كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
في علوم الحديث

تأليف سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة المحقق المدقق الرحلة وحيد دهره
فريد عصره ومجتهد زمانه جلال الدين
أبو الفضل عبد الرحمن نجل المرحوم
الشيخ كمال الدين أبي بكر
السيوطي الشافعي
نفع الله به وبمذته
وأعاد علينا من بركاته وبركات
علومه آمين
وآله
وسلم

٢٥٤
Edad of.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موصولة
ورفع مقام الواقف ببابه واتاه مناه وسوله واوضح
في زمرة اجابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برد
الاخلاص مشمولة والملكوت الاعلى صاعده مقبوله واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين
ما موله واتاه جوامع الكلم فنطق بحواهر الحكم وفاحت حدائق
احاديثه في الخافقين بنشر ازهارها المطولة صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه ذوي الاصول الكرمة والامجاد المالئة
اما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر
شريف الذكر لا يعتني به الا كل خير ولا يجرمه الا كل غمر ولا
تفني محاسنه على ممر الدهور وكنت ممن عبر الى لجة ناموسة
حيث وقف عبري بشاطئه ولم اكن بمن يرد محاربه حتى
بقرت عن منبعه ومناشبه وقلت لمن على الراحة عول
متمثلا
بقول الاول
لسنا وان كنا ذوي حسب يوما على الاحساب
نتكل نبني كما كانت اوائلنا تبنى ونفعل مثل ما فعلوا
مع ما
اهدني الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب
العزيز وعلومه التي دونها ولم اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه
الذي من جهله يابى له الرفعة والتميز واللغة التي عليها مدار فهم السنة
والقرآن والنحو الذي يفتض فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح
الحديث للكمال الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي تهيج
للبلاغة الكتاب والحديث تبيان وقد الفت في كل ذلك مولفات
وحررت فيها قواعد ومهمات ولم اكن كغيري ممن يدعي الحديث
بغير علم وقصاري امره كثرة السماع على كل شيخ وعجول غير ملتفت

الى

الى معرفة ما يحتاج المحدث اليه ان يكون ولا مكثرا بالبحث
عما لم يقع او يكون ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن الانتفاع بخطابها ان
سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له مسئلة في
دينه لم يعرف حظا هامن صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يامن
ان يزل في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزاة
للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا
وقد طالما افيدت في هذا الفن فوايد وزوايد وعلقت فحفه
عقد نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد
لينتفع بها الطلاب فرايت كتاب التقريب والتيسير للشيخ
الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا النواوي كتابا جل نفعه
وعلا قدره وكثرت فوايده وغزرت للطالبين من موايده
ولوسع جلالته وعلالة صاحبه ونطاول هذه الازمان
من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الاضافة
اليه فقلت لعل ذلك لفضل حزه الله لمن يشاء من العبيد ولا يكون
في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل
بايضاح معانيه وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين
اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد او اعتراض مع الجواب
عنه ان كان مضيفا الله زوايد عليه وفوايد جليلة لا توجد
مجموعة في غيره ولا سار احد قبله كسيرة فشرعت في ذلك
مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وجعلت ذلك اتكالا
وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا
لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب
الفن عموما والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السائل
احرى وينفع به مولفه وقارئه في الدنيا والاخرى وهذه

تعريف علم الحديث

مقدمة فيها فوايد **الاولى** في حد علم الحديث وما يتبعه قال
ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع العلوم
علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله ورواياتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص
بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها
واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق
بها انتهى **حقيقته** الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك
الى من عزي اليه كحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل رواتها
لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها
وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد
وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء اما سياتي
واصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزا
وغيرها احاديث واثارا وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة
اصطلاح اهلها وقال الشيخ عز الدين ابن جماعة علم الحديث علم بقوانين
يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعة السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر اولى
المغاربة كذلك ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي
والمروي قال وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد
الى اخره وقال الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعة
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده
هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وبهذا الحد مع شموله لعلم
الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي
يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا
موضوع الطب لا موضوع الحديث **واما السند** فقال

البدر

البدر بن جماعة والطيبي هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن
جماعة واحده امام المسند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح المحتل
لان المسند يرفعه الى قايله او من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليه **واما الاسناد** فهو رفع الحديث الى قايله قال
الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليها **وقال** ان جماعة المحدثون ليستعملون السند
والاسناد لشيء واحد **واما المسند** بفتح النون فله ثلثة
اعتبارات **احدها** الحديث الاتي تعريفه في النوع الرابع
من كلام المصنف **الثاني** الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده
الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول **الثالث** ان يطلق ويراد
به الاسناد فيكون مصدرا كالمسند الشهاد ومسند الفردو
الاسانيد احاديثها **واما المتن** فهو الفاظ الحديث التي يتقوم
بها المعاني قاله الطيبي **وقال** ان جماعة هو ما ينتهي
اليه غاية السند من الكلام واخذه اما من المتانة وهي الصلابة
في الغاية لان المتن غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت
جلده بلبسته واستخرجتها فكان المسند استخراج المتن بسنده
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه
بالسند ويرفعه الى قايله او من متن الفرس اي شد ها بالغصب
لان المسند يقوي الحديث بسنده **واما الحديث** فاصله
ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره لانه يحدث
شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري المراد
بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
اريد بمقابلة القران لانه قديم وقال الطيبي الحديث اعم من ان يكون
قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم

3

وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف
للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ وبحوها اخباري
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر
المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع بالاثر والمرفوع
بالخبر ويقال اثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث اثريا
لتمسكه بالاثر **الثانية** في حد الحافظ والمحدث والسند
اعلم انه ذكر في درجات الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي
الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية
واما المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصي للعلماء لم
يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة
والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في
شرح التعجيز اذا اوصى لمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث
وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال
السبكي في شرح المنهاج وقال التقي عبد الوهاب ذكر عيسى بن
ابان عن مالك انه قال لا يوخذ العلم عن اربعة ولا يوخذ ممن سواهم
لا يوخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه
ولا عن يكذب في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشان قال التقي فقوله
ولا عمن لا يعرف هذا الشان مراده به اذا لم يكن ممن يعرف
الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او نقص وقال
الدركتي اما الفقها فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من ضبط
متعد الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر على السماع

ذكر عيسى بن ابان انه لا يوخذ العلم عن اربعة

واخرج

واخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن ابي نصر 4
الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي
يعرف المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف المتن
ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف
المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال
الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الان ثلاثة اشرفها
حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده
ومعرفة رجالها وليالي صحيحها من سقيمها وهذا كان فيما وقد
وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه والف فيه من الكتب
فلا فائدة في التحصيل بما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته
وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل
بهذا مشتغل عن ما هو الاهم من المعلوم النافعة فضلا عن العلم
الذي هو المطلوب الاصيلي الا انه لا باس به لاهل البطالة
لما فيه من بقا سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البرية قال
ومما يزهر في ذلك ان فيه تشارك الكبير والصغير والعزم
والقاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث تتداوله الفقها
خير من حديث يتداوله الشيوخ ولا مر انسان احدهم في حضور
مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان ابن عيينة فقال له احمد
اسكت فان فانك حديث بعلو تجده يوما ما وان فاتك عقل هذا الفتى خاف ان لا يجده انتهى قال الشيخ الاسلام
وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه
قد انكره العلامة ابو جعفر ابن الزبير وغيره وقال على ان كان
التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول لذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وعزيزه لا يحصى
يحصى كم صنف فيه بل لو ادعي مدع ان التصانيف في اكثر من

من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك
هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول منهما فالاشتغال بالثاني
اهم لانه الرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل
بالمجروح وهو لا يشعر قال فاحق ان كلا منهما في علم الحديث سهم ولا شك
ان مرجعهما جاز التعديل المعلى مع قصور فيه اذا خل بالثالث ومن اخل
بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ومن حرز الثاني كان بعيدا ان اسم المحدث
عرفا ومن حرز الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن
فيه تقص بالنسبة الى الاول لم يبعد وبقي الكلام في الفن الثالث
ولا شك انه من جمع ذلك مع الاولين كان اوفر سهما واحظ قسما
ومن اقتصر عليه كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان
اخس حظا وابعد حفظا فمن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا
كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه الا ان اقتصر على الثاني
والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من
انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني
فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي عضون كلامه ما يشعر
باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا حظ له في اسم الحفاظ
والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ
بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي
سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف حديث
املاء لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة التغلبي
قال سمعت هشيما يقول من لم يحتط الحديث فليس هو من اصحاب
الحديث والحق ان الحافظ اخص وقال التاج السبكي في كتابه
الحديث بعد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان فقيرا في
امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فاذا رقعت الى مصابيح
البغوي وظننت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين

وما

وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين
عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثلهما لم يكن محدثا ولا يصير
بذلك محدثا حتى يسلح الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية
في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان
ضممت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره للنووي
بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ ينادي
من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما
سبب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرنا لا يعد محدثا بهذا
القدر انا المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال
والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع
الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجمي
الطبراني وضم الى هذا القدر الفن من الاجزاء الحديثية هذا
اقل درجاته فاذا سمع قليلا المعرفة والخبرة تكثر وسمعه
اوراق ويحتوي معه اجزاء ويرها على شيخ ويجوز لا يعرف
ما يجوز مما لا يجوز ومحدث قد صار غايته جملة اجزاء يرويها
عن الدمياطي وفلانة تروي حديثا عاليا وفلان يروي
ذلك عن اسباط والفرق بين عزيز بهم وعزيز بالم واضح عن
الخياط والخياط وابو فلان ما اسمه ومن الذي بين الامام ملقب
بسباط وعاود دين الله نادت جمهرة هذا زمان فيه طي بساطي
وقال الشيخ تقي الدين السبكي ان سئل الحافظ جمال الدين الزيلعي
عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق
عليه الحافظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت وان اهل العرف
قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون الرجال الذي يعرفهم
ويعرف تراجمهم واحوالهم ومولداتهم اكثر من الذين لا يعرفهم
ليكون الحكم للغالب فقلت اهذا عزيز في هذا الزمان

المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال

ما قاله الحافظ جمال الدين في ابن دقيق العيد

ادركت انت احدا كذلك فقال ما رايتا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال لابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن اين السهر من الثري فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما ظنك ان يشارك مشاركة جيده في هذا اعني في الاسانيد وكان من ابن المتون اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد

قال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس واما المحدث

الناس واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواه واطلع على كثير من الرواه والروايات في عصره واتقن في ذلك حتى عرف قدره وانتهى ضبطه فان توسع في ذلك

ما قاله الشيخ فتح الدين في الحافظ

حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها هذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث في الاملا فذلك بحسب ازمنتهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي في الحدا الذي اذا بلغ الطالب في هذا الزمان ما يستحق ان يسمى حافظا وهل يسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها وابو الفتح في ذلك لتعذر ذلك في زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف الظن في وقت يبلوغ لبعضهم للحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي بصفته بذلك وكلام المزي فيه ضنوء بحيث لم يسم من راه لهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح فهو اسهل بان يشترط بعد معرفة شيوخ الشيوخ شيوخهم اتباع التابعين او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين وكان الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان فان التقي يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقه اخرى وهو سهل ان جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع الحديث كلا ومعرفته الصحيح من السقيم

والمعمول

والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والاتقان واذا وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المومن بن خلف النسفي سالت ابا علي صالح بن محمد قلت فعلي ابن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روي في قدر حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتخبت المسند من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث قيل له ومن يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله ابن وارة يقول كنت عند اسحق بن ابرهيم نيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف قال البيهقي اراد ما صح من الاحاديث وافاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلاثمائة الف حديث وقال ابو بكر بن

صح من الحديث السبعمائة الف حديث

عمر

الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث
وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراءات قال
الحاكم وسمعت ابا بكر ابن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول
سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ اهل
البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول
كتبت باصبعي عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر
المزكي يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن حشرم يقول
كان اسحق بن راهويه يحفظ سبعين الف حديث حفظا واسند
ابن عدي عن ابن بشر مردة عن الشعبي قال ما كتبت سوداء في بيضاء
الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت به
هذا الحديث اسحق بن راهويه فقال اليحجب من هذا قلت نعم قال ما كنت
لا سمع شيئا الا حفظته وكاني انظر الى سبعين الف حديث او قال
الى من سبعين الف حديث في كتبي واسند عن ابي داود الخفاف
قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كاني انظر الى مائة الف حديث
في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطيب عن محمد بن يحيى
بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول اعرف ممكان مائة الف حديث
كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ
اربعة الاف حديث مزدوجة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال
ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عياش
هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رايت معه كتابا قط قال له
لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيئا كثيرا قال اكان يحفظ عشرة
الاف قال اعشرين الف وعشرين الف وعشرة الاف فقال ابي هذا كان
مثل وكيع وقال زياد بن ايوب احفظ خمسة وعشرين الف حديث
باسناده ولا اخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث وقال
يعقوب الدورقي كان عند هشام عشرون الف حديث وقال

الاجري

7

اول من صنف في
الاصطلاح
القاضي ابو محمد

الاجري كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث

الفائدة الثالثة قال شيخ الاسلام من اول من صنف في اصطلاح
القاضي ابو محمد الرامهرمزي وفعل كتابه المحدث الفاضل لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا
وابقى فيه اشياء تعقبت ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في
نوعين من الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطه
كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تاخر
عنه القاضي عياض في كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه
المحدث جمله وعاد ذلك الى الحافظ الامام تقي الدين ابو عمر
وعثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية فهذب فنونه واملاه شيئا فشيئا
واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
اليها من غيرها نخب فوائد فاجتمع في كتابه ما يتشوف في غيره فلهذا
عكف الناس عليه فلا تحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومعترض ومعارض ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على
الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند
وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده
وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن
من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورايت ان تحصيله والاحاطة الى
طالبيه اهم من تاخر ذلك الى ان تحصل العناية التامة بتحسين ترتيبه
وقد تتبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي

الرابعة اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الخازمي

انواع علوم الحديث كثيرة

في كتاب المحالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع
منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته
وقد ذكر ابن الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين
وقال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى
ما لا يخصى اذ لا تخصى احوال رواة الحديث وصفاتهم
ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا
صفة الا ويمكن ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع
على حالة انتهى قال شيخ الاسلام وقد اخل بانواع
مستعملة عند اهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف
والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة
اشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق
اسمه واسم شيخه او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه
وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح
خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسيأتي الحاق كل ذلك ان شاء
الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام المعلق والمضعف
ومما نوعان مستقلان افرد بهما ابن جماعة وذكر الغريب والعزيز
والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك
وهو تعدد انواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك
وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع في
المقصود بعون الملك المعبود فاقول اخبرني شيخ الاسلام
والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج
الدين عمر بن رسلان البلقيني وغيره واحد اجازة منهم كلهم عن
ابي اسحق ابرهيم ابن احمد التنوخي ان ابا الحسن ابن العطار ثم
الدمشقي اخبره قال اخبرني شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا
النواوي قال بسم الله الرحمن الرحيم اي ابدا امتثالا لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة
وتقدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين
وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من
طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام
ابن وهب الجندي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان ابن
عفان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا
كما بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المغافي
ان عمران عن ابيه عن عمر بن ذر عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرر الغيم الى
المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها
ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه
على شيء الا بارك الله فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما
وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل ابن رجاء
عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن
مريم اسلمته امه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب
لبسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله الرحمن الرحيم
قال المعلم لا ادري فقال له عيسى الباها الله والسين سناؤه
والميم مملكته والله اله الالهة والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم
رحيم الاخرة وهذا غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا
او من الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق نشر بن
عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية
والعبودية على خلقه اجمعين والرحمن للعطاء من الرحمة والرحيم

الرفيق الرفيق ممن احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان
يعنيه عليه العذاب ولشر ضعيف والضحاك لم يسمع من ابن
عباس واسناد ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن لجميع الخلق الرحيم
بالمومنين واسناد ابن ابي حاتم عن جابر ان زيدا قال لله هو الاسم
الاعظم وروي البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له
سميا قال لا احد يسمى الله واسناد ابن جرير عن الحسن البصري قال
قال الرحمن اسم ممنوع اي لا يستطيع احد ان يتسمى به واسناد ابن ابي
حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان يتحلوه ينبغي
به تبارك وتعالى وبهذه الاثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء
الثلاثة في البسملة الحمد لله روى الخطابي في غريبه والديلمي
في مسند الفردوس بسند رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد
لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن
سمعان قال ما عرفت ثاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد عا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ردها الله علي لاشكرن ربي
فردت فقال الحمد لله فانتظروا هل يحدث صوما او صلاة وظنوا انه
نسي فقالوا له قال لم اقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف
عن الحكم ابن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك واسند
من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستحمد
لله والاقرار بنعمته وابتداء وعزد لك واسند ابن ابي حاتم من طريق
احسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد
الحمد لله قال الشكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث ابي مالك الا
شعري مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه الترمذي من حديث ابن
عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذي من حديث جابر

ابن

ابن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله
وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي
من حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد الفتاح
صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين المنان صيغة مبالغة
من المن بمعنى الكثير الانعام وسيابي في النوع الخامس والاربعين
في اثر مسلسل عن علي انه الذي بدا بالنوال قبل السوال ذي
الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره ابن عباس
فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنا والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان بان هدانا اليه ووفقنا له وفضل
ديننا وهو الاسلام على سائر الاديان كما ورد بذلك الاحاديث
المشهورة ونجى حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله
عليه وسلم عبادة الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها
كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد
ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف او صافه صلى الله عليه وسلم
فالحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا
وانا حبيب الله ولا فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى كل خليل ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بالمرتبة وقيل المختص
به وقيل الصفي الذي سوالى فيه وتعادى فيه وقيل المحتاج اليه
واصل المحبة الميل وبني في حق الله تعالى لمكينه لعبده من السعادة
والعصمة وفقه اسباب القرب وافاضة الرحمة اليه وكشف الحجب
عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم

فيفي ثبوت الجملة لغير ربه واثبت المجمة لفاطمه وابيها واسامة
وغيرهم وقيل بما استووا والعبد من اشرف صفات المخلوق اسند
القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء اشرف من العبودية
ولا اسم اشرف للمومن منها ولذلك قال في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى لعبده فاوحى
الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال
العبودية اتم من العبادة فالعبادة وبي للعوام ثم عبودية وبي
للخواص ثم عبودة وبي لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث
ابي هريرة اذ ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ارسلني
اتيك املكا ان نبيا تجعلك او عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك
يا محمد قال بل عبدا رسولا والاشهر في معنى الرسول ان الانسان اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر فنبي فقط ومن جزم به
الحليمي وقيل وكان معه كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن
فنبي فقط وان امر بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل بما المعنى وهو الاول
ثم الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة
صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب والرازي والتبريزي في
تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته
على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واما الكلام
في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية وخصه
بالمعجزة المستمرة اي القران والدليل على تعاقب الايمان
في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة اي اختصصت من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر
اعجازه الى يوم القيمة بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها

صلى

صلى الله عليه وعلى سائر النبيين والملائكة ما اختلف الملوان
اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف الملوان
الواحد ملا بالقصر وما تكررت حكمه وذكره ولقائل ان يقول هذا
اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد ان الجديدين اذا ما استولبا
على جدة اذ ساه للثياب وقيل بما الغداة والعشي راد خل المصنف
في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على انبيا الله ورسله فانهم
بعثوا كما بعث اخرجه الطبراني وغيره وال النبي صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم
في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا ال محمد وقال في حديث رواه الطبراني
ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم
الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخوهم بني نوفل وعبد شمس مع
سوالهم كما رواه البخاري وان ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما ونفاس
بذلك ان الباقين ولتفسير المصنف عن السنة بالحكمة اخذا من تفسير الحكمة
في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما
اما بعد اي بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد
رواه الطبراني وذكرها في خطبة صلى الله عليه وسلم مشهورة في الصحيحين
وغيرهما وفي حديث ابنا فضل الخطاب الذي اوتيه داود رواه
الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري
فان علم الحديث من افضل العرب جمع قربة اي ما تقرب به الى
رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق صراط الخلق
واكرم الاولين والاخرين والشيء يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا
وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى
ما نفسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه
وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم الحديث اختصر من

اول ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه

كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب علوم الحديث للشيخ
الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح ومولعته ابيد رحمه
الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال
بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله اكرر الاعتماد
واليه التفويض والاسناد الحديث فيما قال الخطابي في معالم
السنن وتبعه ان الصلاح ينقسم عندا هله على ثلاثة اقسام صحيح
وحسن وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول ايضا ان يشتمل من
صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود
لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بانه مرتبه ايضا
متفاوتة فيرد ما لا يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي
الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في
قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره واذ نظر اليه باعتبار ذاته
فهو اعلا مراتب الضعيف وقد تقاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم ينوع
انواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة حديثا اصطلاحا
بزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع
الصحيح قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور
وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو مذكور موجود في كلام الترمذي
والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام
ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله
عند اهل الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او
الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم

تنبيه قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس
الامر فليس الا صحيح وكذب او الاصطلاح المحدثين فهو ينقسم
عندهم الى اكثر من ذلك **وجوابه** ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه

الثلاثة

الثلاثة **الاول الصحيح** وهو فعيل لمعنى فاعل من الصحة وهي
حقيقة في الاجسام واستعمالها هنا مجازا واستعارة تبعية
وفيه **مسايل الاول في حده وهو ما اتصل سنده** عدل
عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر
واشمل للمرفوع والموقوف **بالعدول الضابطين** جمع باعتبار
سلسلة السند اي ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو واضح من عبارة المصنف اذ تتوهم
ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل
وكان الاحسن ان يقول بنقل الثقة والتعاريف تضان عن
الاشباه **من غير شذوذ ولا علة** تخرج بالعدل الاول المنقطع
والمعضل والمرسل على راي لا نقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا
او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله معلل كثير الخطا وبالرابع
والخامس الشاذ والمعلل **تنبيهات الاول** حد الخطابي الصحيح
بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط
الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك ان
ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك
قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا
العدل وعدلوه فرقا لان العدل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه
عدله اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الا
سلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي
صدق الراوي وعدم فسقه وعلم تساهله عند التحمل والا دا
وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان
الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كان
من كثرت منه المخالفة وهو عين الضابط اولى واجيب بانه في
مقام التبيين فاراد التنصيص ولم يكتف بالاستارة قال العراقي

واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وبنوه نظر على مقتضى
نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يخرج على
اصول الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر
الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وكون الفقهاء والاصوليين
لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطها
وكذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة
بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلون في صحة بعض الاحاديث لاختلالهم
في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل
الثاني قيل يقتضي عليه ان يقول ولا انكار وردبان المنكر عند المصنف
وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما اسوا
حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق
الاولى **الثالث** قيل لم يقصح بمراده من الشذوذ وهنا وقد ذكر في
نوعه ثلاثة اقوال احدها مخالفة الثقة لا رجح منه والثاني تفرد
الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر
انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كانت
متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة
ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع ان الحاكم يصححه لمجرد مخالفة احد
رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب
صحيح وافرح قال ولم ار مع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ و
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض
في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما من ذلك انهما اخرجا
قصة حمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط
ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه
للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك

ان

ان مسلما اخرج في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كعمرة
ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم
عن الزهري قد كروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ رواياتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الصحيح
عن اخراج حديث مالك في كتبهم واسئلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل
يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك ليس كل صحيح
يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف الراجح
لا يسمى صحيحا فالحكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه
شذوذا ذلك ان الاصل ما خوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت
عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روي حتى يتبين خلافه
الرابع عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه
لابد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف العلول
حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن الصلاح
فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة
ويكونها خفية وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل
الثاني ولابد منه واهمل المصنف وبدر الدين ابن جماعة الاثنين فبقي
الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يجب من قال لا حاجة الى ذلك
لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك
الخامس اورد على هذا التعريف ما سيان ان الحسن اذا روي من غير
وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو داخل في هذا الحد
وكذا ما اعتضد بما يقتضي العمل به بالقبول قال العصام بحكم للحديث بالصحة
اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في
الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور
ماوه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث مثل
اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال
وفي قول جماعة العلما واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه وقال
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني يعترف صحة الحديث اذا اشتهر عند
ائمة الحديث بعمل بكثير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك تجد
في الورقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن القصار
في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الحديث لغفيه صحة الحديث
اذا لم يكن في سنده كذاب يوافقه ايه من كتاب الله او بعض اصول
الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد بالحد
الصحيح لذاته لا لغيره وما اورد من قبيل الثاني **السادس** اورد
ايضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه
هذه الشروط **السابع** قال ابن حجر قد اغنى ابن الصلاح والمصنف
بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر لغيره عن قيد ما ده فكان ينبغي
بالصحيح ايضا وتنبيه على ان له قسمين كذلك والا فاذا اقتصر على
تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن
لانه اصله فكان ينبغي له ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه
ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله **فائدتان**
الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على انه اعتمد
المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال اشترط مسلم في صحيحه ان يكون
متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه عن شاذ
ولا معلل وهذا يوجد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي
اخذه اتقا الشدود من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير
مقدمة صحيحه فذاك والا فالذي سبق الى السلامة من الشدود
باق قال ثم ظهر لي ما خذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر
لمسير واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ

كثير

كبير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ
كذلك فيشترط انتفاؤه **الثانية** بقي للصحيح شروط مختلف فيها
منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون رواته مشهورا بالطلب
وليس مراده الشهرة بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن
الجهالة بل قد زاد على ذلك قال عبد الله بن عون لا يوخذ العلم
الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن
ابي الزناد ادركت بالمدينة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال
ليس من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحب الفضح
اعتبار ذلك الا اذا كثرت محامل الحديث فليستغنى عن اعتبار
ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام
ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة
بالطلب ان يكون له مزيد اعتنا بالرواية لكن العسر لما كونه ضبط
ما روى **ومنها** ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية
الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة
قال شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط انتفا كونه معلولا لان الا
طلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرها **ومنها**
ان بعضهم اشترط عدم لمعان الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط
لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سيأتي في معرفة من يقبل روايته
ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر
ان ذلك انما يشترط عند المخالفة او عند الترجيح بما تعم به البلوى
ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف
بامكان اللقا والمعاصرة كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الا انه
شرط للصحيح بل لا صحته **ومنها** ان بعضهم اشترط العدد في الرواية
كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض
متاخري المعتزلة وحكي ايضا عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام

وقد فهم بعضهم ذلك من خلال الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي.
في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب ماله يسع المحدث
جهله شرط الشيخين في صحيحهما انه لا يدخل فيه الا ما صح عندهما وذلك ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما انفرد به عن كل واحد من
الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين
اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين
اذ في ممارسته فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد الصفة
لما ابعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان
الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية
الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح البخاري
عند حديث الاعمال بالنية تفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي سعيد رواه البزار
باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا فانما بنى
البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس
ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بمحضر الاعيان من الصحابة فصار
كالمجمع عليه فكان عمر ذكره لهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان
في اول صحيحه انه ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين
ذلك مستحيل الوجود وقال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم
ان مذهب باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا
فليبين طريقه لننظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك
فلعله كان بلغنه في ذلك اول حديث في البخاري وما عند به غيره
فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد بعلقمة عنه وانفرد به
محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفردت يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت
رواته وايضا فليكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر
السامعين بما سمعوه منه بل هو محتمل للامرين وانما ينكروه لانه

عندهم

عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه انتهى
وقال وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول ابراهيم
بن اسمعيل بن علية وهو من الفقهاء المحدثين الا انه لم يجر القول
عنه الا من له ابي الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويتجدل
منه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل
الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب
او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه
ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق المعتادة الاسناد ابو نصر التمتمي
عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد
حجج منها قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره
حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة
في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف
في خبر ابي موسى في الاستئذان حتى تابعه ابو سعيد **واجيب**
عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره
لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع فيه
المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر
عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا الى
الملوك ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسله الى قبايلهم وكانت
الحجة قائمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد **واما** قصته
ابي بكر فانما توقف لزيادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عائشة
وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم **واما** قصة عمر فان
ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد
التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابي عوف وحده في اخذ الجدية
من المجوس وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك
بن سفيان في توريث امرأة اشيم **قلت** وقد استدل البيهقي

في الدخول على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع
مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث
الصحيحين بينما الناس يعتبان في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبلوها الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا
عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين
عن انس اني لقاعد اسقي ابا طلحة وفلانا اذ دخل رجل فقال
هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال
يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث
ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان
كنا بالعرفة فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم
هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابوبكر عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم
يوم عاشوراء فمن كان اكل فليتم او فليصم ما بقي الحديث وغير ذلك مما
ادعى ابن حبان تخصيص هذه الدعوى فقال ان رواته اثنان
عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام
على الغريب وتعقب الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم
اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه والشرط
بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن
سبعة انتهى **واذا قيل** هذا حديث **صحيح فهذا معناه** اي ما اتصل
سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد **لا انه**
مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا
لمن قال اذ خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من

اهل

اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان
نازعه المازري بعد مروجود نص له فيه وحكاه السهيلي عن
بعض الشافعية ذلك لشرط ان يكون في اسناده امام مثل ذلك
واحد وسفيان ان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في التبصرة
عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه
اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسيأتي الكلام فيه **واذا قيل**
هذا حديث **غير صحيح** او قال ضعيف لكان اخصر واسلم من دخول
الحسن فيه **فمعناه لم يصح اسناده** على الشرط المذكور لا انه
كذب في نفس الامر لجواز ان صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ
والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعز
وجود اعلى درجاتها القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين
في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرا
تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده
لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد
الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع ان الحراح هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة وافلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اليهما احب اليك قال لا نعدل باهل
بلدنا احدا قال لاحمد ابن سعيد واما انا فاقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم
حينئذ على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح
بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتفقن ترجيح بعضها
على بعض مرجحات حفظ الامام الذي رجح واتقانه واذا لم يتهيأ ذلك
على الاطلاق فلا يخلو الناظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة
في ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالصحة على ما لم يقع له

حكم من احد منهم **تنبيه** عبارة ابن الصلاح وهذا نزيل الامساك عن
الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي اما الاسناد
فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث
انه قال حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الائمة الذين في الحكم
على الاسناد اشتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام
سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث
الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو بهذا السند به غيره فيكون
اصح الاحاديث على راي من ذهب الى ذلك **قلت** وقد جزم بذلك
العلائي لنفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث
في الدنيا **وقيل اصحها** مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
بن عبد الله ابن شهاب **الزهري** عن **سالم** ان عبد الله بن عمر عن
ابيه وهذا مذهب احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن
الصلاح **وقيل** اصحها **محمد ابن سيرين** عن **عبيدة** السلماني **عن علي**
ابن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان ابن حرب
الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني
عبد الله بن عون عن ابي سيرين حكاه ابن الصلاح **وقيل** اصحها سليمان
الاعمش عن **ابراهيم** ابن يزيد النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن** عبد الله **ابن**
مسعود وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح **وقيل** اصحها **الزهري**
عن زين العابدين **علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن** ابيه **علي** بن ابي
طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد
الرزاق **وقيل** اصحها **مالك** ابن انس **عن نافع** مولى ابن عمر **عن** ابن عمر وهذا
قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو ممن يميل اليه النفوس وتجذب
اليه القلوب زاد الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعه

الرازي

الرازي يا ابا زرعة ليس ذا زعزعه عن زويعه انما نرفع التمر ونضع
فننظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر **تعقبه** قلت هذا **قيل** عبارة ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور
عبد القاهر ان ظاهر التميمي ان اجل الاسانيد **الشافعي عن مالك**
عن نافع عن ابن عمر واصح باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك ان اجل روايته
احمد ابن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل
من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ولتسمى هذه الترجمة
مسلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى
حديث واحد وهو في الوافع اربعة احاديث جمعها وساقها مساق
الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج
المسند **اخبرني** شيخنا الامام تقي الدين التميمي رحمه الله بقراءتي
عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن العرضي **اخبرتنا** زينب
بنت مكي ح **واخبرني** عاليا مسند الديار على الاطلاق ابو عبد
الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة مشافهة عن ابي الصلاح ابن ابي عمر القدسي
وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن ابن البخاري وهو اخر من حدث
عنه قالا انا ابو علي الرصافي انبا هبة الله ابن محمد انبا ابو علي
التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن
ادريس الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفردا من حديث مالك واخرجه مسلم
من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر **تنبيهات**
الاول اعترض معلطاي على التميمي بما ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة
عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وبابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى

ونهى

الانقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فابو حنيفة فهو وان
روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار
رواية الشافعي واما التغنبي وابن وهب فاين تقع روايتهما من رتبة
الشافعي وقال العراقي فيما راينه بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك
فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المدبج ليست من رواياته عن نافع
عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال الغماري ذكر الخطيب حديثا لكن
في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا
يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني
ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا
فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكر في المذاكرة ولم يقصد
الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرا عليه الموطاء
بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والتغنبي فقد قال الامام احمد
انه سمع الموطاء الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك
بكثرة قال لانه راينه فيه تثبتا فلعل اعادته لسماعه وتخصيصها
بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث
منا قال الغماري اطلق ابن المديني ان التغنبي اثبت الناس في الموطاء والظاهر
ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاقه تلك المقالة فان التغنبي
التغنبي عاش بعد الشافعي مدة ويويد ذلك معارضته هذه
المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي
قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطاء
من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه
واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد التحمل فيحتاج الى
صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواة عن مالك لغم كان
كبيرا للزوم له قال والتعجب من تردد المعترض بين الاجلة والاتقنية
وابو منصور انما عبر باجل ولا شك احد ان الشافعي اجل من هولاء

لما

لما اجتمع من الصفات العلية الموجبة للتقديم وايضا فزيادة الثقة
لا شك فيها مع ان له علم باجماع الناس فقد كان اكابر المحدثين يانون
فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم بالشكل ويوقفهم
على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل
او متعاقل قال لكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان
المراد بترجيح نزعة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به
ما وقع في الموطا فروايته فيه ستوا من حيث الاشتراك في رواية تلك
الاحاديث وليتم ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان
المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج
الموطا ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تامل وقد تنوزع
في احمد بمثل ما تنوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة
لغيره كالربيع مثلا وجاب بمثل ما تقدم **الثالث** ذكر المصنف
تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال
حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد ابن
المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة
الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة
فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن معين
واحد ما سبق عنه وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في
الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان
وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد
بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فمالك قال ابن حجر فلاحد قولان وروى

الحاكم في مستدركه عن اسحق ابن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا
مشعر بعلة اسناد ايوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية
عن وكيع قال لا علم في الحديث شيأ احسن اسنادا من هذا شعبة
عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك
والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي
وقال النسائي اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح
ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بن عمر عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن
نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى
بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الثالث
قال الحاكم ليس يعني تخصيص القول في اصح الاسانيد بصحابي
او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا
ولا يعم قال فاصح اسانيد الصديق بن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم
عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر
الزهري عن السايب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم
وواقفه من نقلها وفيها نظر وان العمري في جده ان عاد الى جعفر
فجده علي لم يسمع من علي بن ابي طالب او ابي محمد وهو لم يسمع من
الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود انه
قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد

مثل

مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي
هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قبل عن البخاري
ابو الزبادة عن الاعرج عنه وحكى عمارة عن ابن المديني من اصح الاسا
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر
عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة سنبكه بالذهب قال ومن
اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن
الدارمي قول احر واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس مالك عن
الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا
البناني اعرف بحديث انس من الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا
مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري
ولما مر الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد ابن زيد وقيل حماد بن
سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال
البزار رواية علي بن الحسين عن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
ابي وقاص اصح اسناد يروى عن سعد وقال احمد بن صالح المصري
اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيده ابن سفيان
عن ابي هريرة قال الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن
ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين
الاوزاعي عن حسان بن عطية بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام
ابن حجر ورجح لبعض الائمة رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن

ينازع

سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان
جماعة لا يعدلون على حديث المجاز شيئا قال مالك اذا خرج الحديث
عن المجاز انقطع تحاعة وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث في الحجاز
اصل ذهب تحاعه حكاه الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه
ايضا كل حديث تحامل العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تعمله وان
كان صحيحا ما اريد الا نصحتك وقال سمعت قلت لحبيب بن ابي ثابت
بن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال كل اهل
الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم
اردد به وقال طاوس اذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة
وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك العراقي بالف
حديث فالق تسع مائة وتسعين وكن من الباقي في شك وقال
الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كبيرا وقال ابن المبارك
حديث اهل الحجاز واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنن
ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان الند ليس عنهم قليل
والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيده
وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة
من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع الكثارهم
والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان روايتهم كثيرة الدغل قليلة
السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل ومناكير
وما اتصل منه مما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق
بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث
ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال
ابو بكر البرديجي اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم
عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك وابن
عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف

فيه

توقف فيه قال شيخ الاسلام وفضيته ذلك ان يجري هذا الشرط
في جميع ما تقدم فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك
مانع من اضطراب او شذوذ **فوائد الاولى** تقدم عن احمد
انه سمع الموطا من الشافعي وفيه من رواياته عن نافع عن ابن عمر
العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في امالية
لعله لم يحدث به او حدث به وانقطع **الثانية** جمع الحافظ ابو الفضل
العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند احمد والموطا بالزاي
الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالزاي التي حكاها
الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد
قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا من الابواب لكونه لم يجد فيها تلك
الشرائط وفاته ايضا من الاحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكتابين
للعرض الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسناد
مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف لجميع الاحاديث
الواردة بجميع الزاي المذكورة من غير تقيد بكتاب وضم اليها الزاي
المذيلة عليها كتابا حافلا حاويا لاصح الصحيح **الثالثة** مما يتاب
هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب
كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما
وقال المصنف في اذكاره يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او
اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني اصح شيء في فضائل السور
قل هو الله احد واصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة
التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في نوع المسلسل **الرابعة**
ذكرها الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح او هي الاسانيد
مقابلة لاصح الاسانيد وذكره في نوع الضعيف اليق وسيأتي
ان شاء الله تعالى **الثانية** من مسائل الصحيح **اول مصنف في الصحيح**

المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري والسبب في ذلك ما رواه
عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهونه فقال
لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع
ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة
وقد كانت الكتب قبله مجموعة مما وجد فيها الصحيح لغيره وكانت الاثار
في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان
اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما ثبت
في صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقران ولان اكثرهم كان لا يحسن
الكتابة فلما انتشر العلم في الامصار وكثر الاستدعاء من الخوارج والروافض
دونت مرموزة بافوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم فاول
من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق ومالك بالمدينة والربيع بن صبيح
او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري
بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسطة ومعمر باليمن وجرير بن
عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان
هؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق وقد صنف ابن ابي ذئب
بالمدينة موطا اكبر من موطا مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة
في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة
الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشيعي
فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جمعهم وساق فيه احاديث
ثم تلا المذكورين كثير من اهل عصرهم الى الاوزاعي بعض الائمة ان تفرد
احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المائتين وصنف
عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسند او صنف مسدد البصري

مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد
الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة اثارهم فقل امام من الحفاظ
الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعثمان ابن ابي شيبة وغيرهم انتهى قلت ومولاء المذكورون
في اول من جمع كلامهم في اثناء المائة الثانية واما استدلاله بالحديث
فانه وقع على راس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ففي صحيح
البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلماء واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ
كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه قال في فتح الباري ليستفاد من هذا ابتداء التدوين الحديث النبوي
ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر ابن عبد العزيز بن شهاب الزهري

تنبيه قول المصنف مجرد زيادة على ابن الصلاح اختزنها عما اعترض
عليه به من ان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي
قال العراقي والجواب ان ما لكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع
والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا يعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد
الصحيح اذن وقال بعض ائمة لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك في كتاب
البخاري وقال شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على
ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما على الشرط
الذي تقدم التعريف به والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في
البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده
والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان
ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه
عن موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستئناسا
ولغيره البعض ايات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر

هذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح خلاف الموطا
واما ما تعلق لمسند احمد والدارمي فسياتي الكلام فيه في نوع الحسن
عند ذكر المسانيد ثم تلى البخاري في تصنيف الصحيح مسلم ابن الحجاج تلميذه
قال العراقي وقد اعترض هذا بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم
ابن الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تصحيف
انما هو خمسين سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة
اربع وتسعين ومائة وهما اصح الكتب بعد القران العزيز قال ابن
الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي رحمه الله قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا
من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك قد لك
قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما اي المتصل فيه دون التعليق
والتراجم والكثير ما فوائد لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت
الحكمية وغير ذلك وقيل مسلم اصح والصواب الاول وعليه الجمهور
لانه اشد اتقانا واتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها ان الذين
انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج
لهم دون البخاري ستمائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة
وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم
فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة اخرجها
كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج الكثير
تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلا ابن عبد الرحمن
عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ثالثها ان الذين انفرد
بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخالطهم وعرف
احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان
اكثر من تفرد بتخريج حديثه لم يكن ممن تكلم ممن تقدم عن عصره من التابعين

فمن

فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم
عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ
والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتفاقا
وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي
خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان
لم يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي
ورب ما اخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا الا ليبين سماع
راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاسناد
التي انتقدت عليها نحو مائتي حديث وعشرة احاديث كما سيأتي
ايضا اختص البخاري منها بما قل من مائتين ولا شك ان ما قل الانتقاد
فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من اخص ما يرجح به كتاب
البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واصدق ولمعرفة الحديث
ودقائقه وقد انتخب عليه ولخص ما اردته في هذا الكتاب وقال
شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جا

تنبيه عبارة ابن الصلاح وروينا عن ابي علي النيسابوري شيخ
الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقوله
من وفضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد
به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى
نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من
يقول انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر قول ابن علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق

الشيخ محي الدين في مختصره وفي مقدمته شرح البخاري له وانما يقتضي
نفي الصحيحين عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه
يحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبرا
اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع الصحابة
ومن الصديق بل نفي ان يكون فيهم من يساويه ويماثله على ان عمر فهم
في ذلك الزمان ما لم يعمل فانون اللغة اذا احتمل قال ما انا بافصح
أعلم او قال اثبت من شبث بن ربعي اما مثله فعسى قال ومع احتمال
كلامه ذلك فهو مقيد به سواقصد الاول ام الثاني قال وقد رايت في كلام
الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال
وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابي بكر بن خزيمة
انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه
ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح
الى ما ضمن بصدره من الشرايط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه
في بلده كفصول احوله في حياة كثير من شيوخه فكان يتحرى في الالفاظ
ويتحري في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز
الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب
حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يقصد له البخاري من
استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال واما ما
نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تفضيله الا فضلية بالاصحة
بل المنقول بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة
وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري قال وادلة عين ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته
عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وقال مسلمة
بن قاسم القرطبي لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجوده

الترتيب

الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن
الصلاح واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده
المتعددة والفاظه المختلفة مساويه لصحاب البخاري فانه تقطعها في الابواب
بسبب استنباطه الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنة قال
شيخ الاسلام ولهذا ترى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على
كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا اشتمل
مسلم بهذا فللبخاري في مقابلة من الفضل ما خصه به من التراجم
التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة
قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق
فوائد الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان
الكتابين سواهذا اول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال
الى الغرطبي الثانية قدم المصنف هذه المسئلة واخر مسئلة امكان
التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة
وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فبدا باصح الاسانيد
ثم انتقل الى الاخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه
ان يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون
والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث
ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني
واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك فقال
الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني
وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ
والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث
الطبقة الاولى والى باسانيد الثابتة على طريق المتابعة والاستشهاد
اوحيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيا والى باحاديث طبقة
ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف او انهم بدعة

وطرح الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان تفرد لكل طبقة
كتابا ويبان باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل
الحديث التي ذكرانه ياتي بها قد وفي بباقي مواضعها من الابواب من
اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف
المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ان سفيان صاحب مسلم اذ مسلما اخرج
ثلاثة كتب المسندات احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني
يدخل فيه عكرمة وابن اسحق واشباههما والثالث يدخل فيه من الضعفا فان ذلك
لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى
قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا **الرابعة** قال ابن الصلاح
قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا والمتوسطين الذين
ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه **احدها** ان ذلك فيمن هو ضعيف
عند غيره **الثاني** ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول
فيذكر الحديث اولا باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او
اسانيد فيها بعض الضعف على وجه التاكيد والمبالغة او لزيادة فيه تنبيه
على فائدة فيما قدمه **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف الذي
اعتمده طرا بعد اخذه عنه باختلاط كاحمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبد
الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد ذكر خروج مسلم من مصر
الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة
اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر على رواية عن اسباط بن
نصر وظن واحد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه
الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من
رواية اوثق منهم بنزول فالتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج عن سويد
فقال من اين كتب الي بشيء حرص من يستقيم بعلو ولم يستوعبا الصحيح
في كتابيهما ولا التزماه اي استيعابه فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب

الجامع

الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي
صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه واذا لم يظفر باجماعهما في بعضها عند بعضهم
قاله ابن الصلاح ورجح ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث
متنا واسنادا الا ما لم يختلفوا في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه
سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرانا نصوا هل هو صحيح فقال عندي
هو صحيح فقيل له تضعه ها هنا فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل
كتابه على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه
عن هذا الشرط او سبب اخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة
احمد بن حنبل وابن معين وعثمان ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور
الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد التزمها الدارقطني وغيره اخراج
احاديث على شرطهما لتخرجاها وليس يلازم لهما يلازم لنا لعدم التزامهما
ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيحه هما مر
وانفرد كل واحد منهما باحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف
لكن اذا كان الحديث الذي تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر
اصلا في بابه ولم يخرجا له نظير او ما يقوم مقامه فالظاهر انهما
اطلعا فيه على علة وكمل انما نسياه او تركاه خشية الاطالة او رايا ان
غيرهما يسد مسد **قيل** اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم **ولم**
يخرجا منه الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقله الحازمي
والاسمعيلي، وما تركت من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك
للحاكم كتاب كثير لتشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه
مقال فانه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر
لقول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح

قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات
فزعما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن حماعة
في المهل الروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاولى اولى قلت ويؤيد
ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا بل وغير الصحاح
لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة
الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا وبعد كل البعد ان يكون رجل واحد
حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي
موجودة قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعد امكانه عزان
جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد صح سبعمائة الف
وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث
سهلا لو اراد الله سهلا لكن اراد الله تعالى ذلك بان نجمع الاول منهم
ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل
او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده
فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف
الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع المتاخرون
ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام
زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي
زوائد مسند احمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد
مسند البزار في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني الثلاثة وزوائد
المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد مسند ابي يعلى
في مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم
على الاحاديث ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوائد الحلية لابي نعيم في مجلد
ضخم وزوائد فوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ الاسلام زوائد مسانيد
اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد واحد

ابن

ابن منيع والطيالسي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد
وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني
في مجلد وجمعت زوائد منتخب الاتحاف للبيهقي في مجلد وكتب الحديث
الموجودة سوى ما كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فيكون العدد
السابق لا يبعد والله اعلم **تنبيهات احدها** ذكر الحاكم في
المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسيأتي نقلها عنه وذكرها في القسم
الاول الذي لم ترد رجته الاولى واختيار الشيخين اذ يرويه
الصحابي المشهور بالرواية وله راويان تفترقان الى آخر كلابة الاتي
عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها
عشرة الاف حديث انتهى وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول
ابن الاخرم ونحوه انه اراد تفتيشا من اصح الصحيح الذي هو الدرجة الاولى
وبهذا الشرط الاخير قليل والامر كذلك **الثاني** لم يدخل المصنف سنن
ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول
ستة بادخال فيها قبل واول من مر منه الينا ان ظاهر القدسي فتابع
اصحاب الاطراف والرجال والناس وقال الزين كل ما انفرد به عن
الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه
شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال ابن حجر
حمله على الرجال **الثالث** سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة
او الخمسة هو الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج
ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان
كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى ولقد
نظرو رايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما صنف
الكبرى اهداها للامير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا تقل بل
الصحيح من غير فصنف له الصغرى **وجملة ما في صحيح البخاري**
قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة سبعة الاف حديث

ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكررة
اربعة الاف قال العراقي هذا مسلم في رواية العزيزي واما رواية حماد
بن شاكر فهي دون رواية العزيزي بمائتي حديث ورواية ابرهيم ابن
معقل دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وبهذا قالوه تقليدا للحموي
فانه كذا البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده
نظرا الى انه راوي الكتاب وذي العناية ولقد عددتها وحررتها فبلغت
بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة
وتسعون حديثا وبدون المكررة الفين وخمسمائة وثلاثة عشر
حديثا وفيها من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج
في اصول مسنونة والذي لم يخرجه مائة وسبعون وفيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا
وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا اليسير اقال وهذا
خارج عن الموقوفات والقاطيع فائدتان الاولى ساق
المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس
ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم اي ان
البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر
وهو بالنسبة الى المائة الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على
تخريج مائة الا نيفا وثمانين وعشرين حديثا وجملة ما فيه صحيح مسلم
باسقاط المكرر نحو اربعة الاف هذا مزيد على ابن الصلاح قال
العراقي وسيزيد على البخاري بالمكرر للكثرة طرقه قال وقد رايت عن
ابي الفضل احمد بن سلمة انه انتقى عشرة الف حديث وقال المنذري ثمانية
الاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر لم ان الزيادة في الصحيح
عليها لتعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته
فيها ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الانتصار على الصحيح

كابن

كابن خزيمة واضرابه المستخرجات قال العراقي وكذا الوضع على صحته
احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل
وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على
اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار ولا يكفي وجود
التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله
الحاكم في المستدرك بضبط الزائد عليهما مما هو على شرطهما او شرط
احدهما او صححا او ان لم يوجد شرط احدهما مغرا عن الاول بقوله هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن
الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد ونحوها او ورد فيه ما هو في
الصحيحين او احدهما سهوا او نسيانا او ورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك
وهو متساهل في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق
الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد لخص الذهبي
مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والانكار وجمع جزءا فيه الاحا
التي فيه وهي موضوعة فقد ذكر نحو مائة حديث وقال ابو شعيب
الحائني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله الى آخره
فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من الحائني
والا لقيته جملة واقره على شرطهما وجملة كبيرة على شرط احدهما لعل مجموع
ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح بسنده وفيه لبعض
الشيء اوله علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات
لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم
التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد
وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تخريجه ستة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه
الا بطريق الاجازة لان اكثر اصحابه واكثر الناس املازمة البيهقي

حديث

ومواذا ساق عنه من غير المملي شيا لا يذكره الا بالاجازة قال
قال والتساهل في القدر الممكن قليل جدا بالنسبة الى ما بعده
فما صححه ولم يخرجه لعارض من المعارض تصحيحا وله تضعيفا حكمنا
بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه قال البدر بن جماعة
والصواب انه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف
ووافقه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط حكم قال الا ان ابن
الصلاح قال ذلك سائغا على رايه انه قد انقطع التصحيح في هذه الا
عصار فليس لاحد ان يصححه فلهذا انقطع النظر عن الكشف عليه والبحث
من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة التي عليها
كما سبق وقوله فما صححه احترازا من ما خرجه في الكتاب ولم يتصرح
بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه اي صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي
حاتم بن حبان قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع
خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه في
التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان اكثر
في الحديث من الحاكم قيل وماذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان
غايته انه لبس في الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل
باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان
كانت باعتبار رجحانه شروطه فانه خرج في الصحيح ما كان راويه ثقة
غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الا خذ عنه ولا يكون هناك ارسال
ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من
شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي
كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه
في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة
في ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث اشترط ان يخرج عن رواة خرج
لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه

ولم

صحه ٢

ولم يوف الحاكم فوائد الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع
ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع
وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ولهذا تكلم فيه
ونسب الى الزندقة وكاد الحكومن بقتله ثم رفي من سجستان
الى سمرقند والكشف عن كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين
على الابواب وعمل الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافا وجرد الحافظ ابو
الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد الثانية صحيح ابن
خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف
في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا
ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها
السابع الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره
بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا يتعين
صحيح الحاكم وسور وايات كثيرة واكثرها رواية التنيسي وقال العلائي
روى الموطا عن جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير
وزيادة ونقص ومن اكثرها واكثرها زيادات رواية ابن مصعب
قال ابن حزم في موطا ابن مصعب هذا زيادة على سائر الموطات نحو مائة
حديث واما ابن حزم فانه قال واول الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد
بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم ابن اصبغ ثم بعد
هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن
اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد وابن ابي شيبته
ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والبزار
وابن نسجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عروبة وما حرى
مجراها التي افردت الكلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها
الكتب التي قرنها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل
مصنف عبد الرزاق ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبته

ي

ومصنف يحيى بن يحيى ومصنف محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن
الجارود ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف
وكيع ومصنف الفريابي وموطأ مالك وموطأ ابن ابي ذيب وموطأ
ابن وهب ومسائل بن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان
مثل هذا الشرط مشهورا لحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعي
والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها هذه طبقة
موطأ مالك يعني اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ثم بعد
احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث
وبقيا مسندة ومرسلا يزيد على المائتين واحصيت ما في موطأ مالك
وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من
المسند خمسمائة وبقيا مسندا وثلاثمائة مرسلا وبقيا وفيه بين
وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة
وهاها جمهور العلماء التي يلخصها من كتابه مراتب الديانة الثالثة
من مسائل الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج للاسماعيلي
وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله ابن ابي ذهل ولابي
بكر ابن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني ولابي جعفر
بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا النيسابوري ولابي بكر الجوزقي
ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي
عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر الطوسي ولابي سعيد
بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وابي عبد الله
بن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي الماسرجسي
وابي مسعود سليمان بن ابرهيم الاصبهاني وابي بكر الترديزي
على كل منهما ولابي بكر ابن عبدان الشيرازي عليهما في مولفه واحد
وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان ياتي المصنف الى الكتاب
فيجمع معه في شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل

الى

الى شيخ البعد حتى يتعدد سند ابو صلته الى الاقرب الا لعذر
من علو او زيادة مهمة قال وكذلك يقول ابو عوانة
في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا
اخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق
ذلك ورعا قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه كيفما
البخاري ومسلما فاني استقريت صيغة في ذلك فوجدته
انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم
وصنف مثل وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد لها
سندا بعد تتبعه وربما ذكرها من طريق الكتاب ثم ان المستخرجات
المذكورة لم يلتزم فيها موافقتهما اي الصحيحين في الالفاظ لانهم
انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فتحصل فيها تفاوت
قليل في اللفظ وفي المعنى اقل ولذا ما رواه البيهقي
في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وشيخهما قابلا بين رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه
ايضا تفاوت في المعنى وفي الالفاظ فرادهم بقولهم ذلك
انما رويا اصله اي اصل الحديث دون اللفظ الذي اوردوه
وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب المذكورة من
المستخرجات وما ذكر حديثا ويقول فيه هو هكذا فيهما اي
الصحيحين الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظ
كذا فان المختصرات من الصحيحين فانهم نقلوا الفاظهما من غير
زيادة ولا تغيير فلذلك ان تنقل منها وتغرو ذلك للصحيح ولو باللفظ
ولذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله الحميدي
الاندلسي ففيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز
قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض
ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي

وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين لم ان تاتي
الزيادة قال واقتضى كلام ان الصلاح ان الزيادات التي
تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها
بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظ واشترط فيها
الصحة حتى يقلد في ذلك **قلت** هذا الذي نقله عن ابن الصلاح
وقع لغيره العائدة فانه قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح
وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة
شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام
قابل للتناول فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدي
اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعتمد من به عليه اما اجمالا فقال
في خطبة الجمع وربما وقع زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ
الحديث ونحو ذلك وتفعت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي
والبرقاني واما تفصيلا ففي قسمين جلي وخفي اما الجلي فكسوق
الحديث ثم تقول في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا
زاده البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة
ثم يقول اما من اوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان
او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح
بقوله فربما نقل من لا يميز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله
لها عمن اعتنى بالصحيح **مهمة** ما تقدم عن البيهقي ونحوه من
عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الاحسن خلافه
والاعتناء بالبيان حذرا من اتباع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس
ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن ونصه انك اذا كنت
في مقام الرواية فلك المعذور ولو خالفت لانه عرف ان جل قصد المحدث
السند والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج
حتى تروي في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليك في الا

طلاق بخلاف من اورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصحاح
للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح **وللكتب المخرجة عليها فائدتان**
احداهما **علو الاسناد** لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا
من طريق البخاري على موضع اول من الطريق الذي رواه به في المستخرج
مثلا ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري او مسلم
لم يصل اليه الا بواسطة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة
عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي من
طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخان بينه وبين مسلم وشيخه
واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين ف
والاخرى **زيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها ب**
باسنادهما قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى
فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده واما من
بين المستخرج وبين ذلك فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم
الصحة في ذلك واما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان
كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت انتقاء والا
فليس ذلك همة قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرمنه من عدم الصحيح
في هذا الزمان لاجل الطلق لتصحيح هذه الزيادات ثم علمها بتعليلك
احض من دعواه وملوكونا بذلك الاسناد وذلك هو من ينتهي الاسناد
الى منتهاه **تنبيه** لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج
سوى هاتين الفائدتين ويقي فوائد اخر **منها** القوة بكثرة
الطرق للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح
مسلم وذلك بان يضم المستخرج شيخا اخر فاكثر مع الذي حدث
مصنف الصحيح عنه وربما ساق طرقا اخر الى الصحابي فبعد قراءته
من استخراجه كما يصنع ابو عوانة **ومنها** ان يكون مصنف الصحيح
روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية

قبل الاختلاط او بعضه فبينه المستخرج اما تصريحا او بان يرويه
عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروي
في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع
فيها كان فايدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روي
في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روي
عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سبقه الى ذلك
المزني فصرح لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث
فقل كثير من ذلك لم يوجد وما تسمحنا الا تحسين الظن ومنها ان
يروي عن مبهم كحدثنا فلان او رجل او فلان وغيره او غير واحد فيعينه
المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل كحدثنا من غير ذكر بما يميز عن غيره
من المحدثين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه
المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعللها حديث في احد الصحيحين
جاء رواية المستخرج سالمة منها في فوائده وذلك كثير جدا

فائدة لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن الملك
بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الزهري
وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة واملى الحافظ ابو الفضل الرازي
على المستدرك مستخرجا لم يكمل الا الرابعة من مسايل الصحيح ما رواه
ابو الشيخان بالاسناد المتصل وهو المحكوم بصحته وما ما حذف
من مبتدا اسناده واحد او اكثر وهو المعلق ويروي البخاري كثيرا جدا
كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى
الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة ابتدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخريج هذا الحديث وفيه ايضا موضعان
في الحدود والبيوع واما ما التعليق عن الليث بعد روايتها ما لا تصال
وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه
فلان واكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر من كتابه وانما

اورده

اورده معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع
اخر رايه وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في تاليف لطيف سماه
التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل سماه
سايد سماه لتعليق التعليق واختصره بلا اسانيد في اخر سماه
التشويق الى وصل المهم من التعليق فما كان منه بصيغة الجزم كقال
وفعل وامر وروى وذكر فلان فحكمه بصحته عن المضاف اليه
لانه لا يسوغ ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده لكن لا يحكم
بصحته الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر في من ابرز من رجاله وذلك
لاقسام احدها ما يتحقق بشرطه والتسبب في عدم ايصاله اما الاسقاط
لغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا
واما كونه لم يسمعه من شيخه او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فاراد
ان يسوقه مساق الاصول ومن امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان
بن الهيثم حدثنا عوف نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث واورده في فضايل
القرآن وذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان قال الظاهر
عدم سماعه منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما
يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال
فلان ثم يوردها في موضع اخر بوسطه بينه وبينهم كما قال في اثناء
قال ابراهيم بن موسى نا هشام ابن يوسف فذكر حديثا ثم يقول
حدثوني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما اورده بهذه
الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي
على ابن الصلاح في تمثيله بقول قال عثمان وقال التعنيبي بكونهما
من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصريح بالسماع محمولة
على الاتصال كما سياتي في مزلق عقب المعضل ثم قولنا في هذا القسم

نخ

ما يلتحق بشرطه ولم يقل انه على شرطه لانه واضح فليس من نمط
الصحيح المسند فيه بنه عائشة ابن كثير القسم الثاني ما يلتحق
بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عائشة به كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه
مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه
وقال بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده الله حق ان يستحى منه وهو حديث
حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف
لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده قال
الاسمعيلي قد يضعف البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ
بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه
سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فتبه على ذلك الحديث به عنه كقوله
في الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض
ثياب الحديث فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوس لم يسمع
من معاذ وامامما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه
جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تفاضلوا بين الانبياء الحديث فان اباه مسعود الدمشقي
جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن
الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في
موضع اخر كذلك فهذا اعتراض مردود لا ينقض القاعدة ولا مانع
من ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان وكذلك اورده عن ابي
سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه وما ليس فيه جزم
كيروي ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان
كذا قال ابن الصلاح أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس
فيه حكم بصحته عن المضاف اليه قال ابن الصلاح لان مثل

هذه

هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشار بقوله
ايضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله
في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع ينبغي
الكتاب فانه اسنده في موضع اخر بلفظ ان يقرأ من الصحابة نفر
بحيث بنه لربع فذكر الحديث في رفقتهم للرجل يفاتحه الكتاب وفيه
ان احق ما اتخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرط كقوله في الصلاة
ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة
فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته
ولكونه ضم اليه ما ليس بصحيح فاتى بصيغة التمريض فيما لم يخرج كقوله
في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكروا
من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله
في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل بهذا الحديث لو
الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن
منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد ابن المسيب
ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو
ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث
عن علي والحارث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا تطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته
في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع او نحوه كعلي ان فيه قليل
جدا والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج

ابن عيينة عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف وابراهيم
لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وما اورده البخاري في الصحيح
مما عيب فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته **لكن** بوابه
ساقط **لادخاله** اياه **في الكتاب الموسوم بالصحيح** وعبارة ابن
الصلاح ومع ذلك فما اراده لم يف باتيان الصحيح بل شعر بصحة اصله اشعارا
يوثق به ويركن اليه **قلت** وبهذا اردت على ابن الجوزي حيث
اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم
بهدية فليجلسها وشركاوه فيها فانه اورده من طريقين عنه
ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح
تعالى ويذكر عن ابن عباس وله شاهد اخرجه من حديث الحسن
بن علي رويناه في فوائد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك
في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن
السنن **فائدة** قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق
المذكورة فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول
الحافظ ابي نصر السجزي جمع الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وهو موضوعه ومتون
الابواب المسنده دون التراجم ونحوها انتهى وسياتي في
هذه المسئلة مزيد كلام قريبا وبيان تحرير الكلام في حقيقته
التعليق حيث ذكره المصنف عقب المفصل ان شا الله تعالى
الخامسة الصحيح **اقسام** متعادية بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدمه **اعلاها** ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به
البخاري ووجه تاخره عما اتفقا عليه اختلاف العلما ايما ارجح ثم
ما انفرد به مسلم ثم صحيح **على شرطهما** ولم يخرجوا واحد منهما ووجه
تاخره عما اخرجاه منهما تلقي الامة بالقبول **ثم صحيح على شرط**

البخاري

البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفيا لشروط
السابقة **تنبيهات الاول** اورد على هذا اقسام **احدها**
المتواتر واجيب بانه لا عبرة فيه عد الذي والكلام في الصحيح بالشروط
السابق **الثاني** المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال
وانا متوقف في ابتنيه هل هي قبل المتفق عليه او بعده **الثالث**
ما اخرجه الستة واجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يريد
تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ولنا بان الفقها قد يرجحون
مما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب وان كان العم للاب لا يترك قال العراقي نعم ما اتفق الستة
على تخريجه او رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
الشيخان **الرابع** ما فقد شرطا كالاتصال عند من بعده صحيحا
الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما يزل الى رتبة الحسن عند
من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة
او احد امنهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا
الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى تعسر حصرها **التنبيه الثاني**
قد علم مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان
ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن
خزيمة وابن حبان ثم الحاكم ثم ابن حبان فقط ان لم يكن الحديث
على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل **الثالث**
قد يتعرض للمتون ما يجعله فاقدا كان يتفقا على اخراج حديث
غريب او يخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا ومما وصفت تخريجه
بكونه اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما يقدم لان ذلك باعتبار
الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري
على مسلم انما اراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه
على كل فرد من احاديث الاخر **الرابع** فايدة التقسيم الذكور

يظهر عند التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري
ومسلم قال ابن ظاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله
بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته وجود الكتابين
وقال شيخ الاسلام بتضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن
معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب
بان ما قاله ابن ظاهر هو الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان
عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث
الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عن اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات وقال في الدخل الدرجة
الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحابي واهل عنه اسم الجماعة ثم يروي عنه
تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن
الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه اتباع التابعين
حافظ متقن وله رواه من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم شد اوله اهل الحديث
بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة افتهم في علوم الحديث
شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين
وقد نقض على الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين ونما في الصحيح من
الغرائب الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة واجيب
بانه انما اراد ان كل راوي في الكتابين لم يشترط ان يكون روياته
كلها شرطا لهما بل يشترط ان يكون روى عنه جماعة يشتهر بالرواية عن
مثله وان يوجد فيما روى عنه احاديث متابع عليها وان لا يكون
فيما انفرد به شيء منكر ويشترط ان يوافق في روايته ذلك الحديث بعينه قال ابو علي
الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون كل حديث يجمع فيه

راويات

راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده
وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه جملات
خرج بها عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك
من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة لا تشترط فيها
التعدد واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه كما
كالاتصال والانقطاع وعبر بما وقال ابو عبد الله ابن المواق ما دخل الغساني
على كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين ولا اعلم احدا
روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما فلا اخالهما
فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصحيح لبعض ما في كتابيهما
فلم يصب لان الامرين معا في كتابيهما وان كان اخذه من كون ذلك
الكثير في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك
الكثير انما هو لان من روى عنه الكثير من واحد الكثير ممن لم يرد عنه الا واحد
في الرواية مطلقا الا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يلتفت عنهما ذلك
مع وجود اخلالهما به لانا اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلالهما
به درك عليهما قال شيخ الاسلام وهذا الكلام مقبول وبحث قوي وقال
في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق
بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد قط وقال الحازمي
ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن
رووا عنه فلم يلتزموا الا الملازمة ليس غير وشرط مسلم ان يخرج
حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من مسلم من
عوالي الحرج اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت

البناني وايوب وقال المصنف اذ المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال الاسناد في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في
غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث
قال في المستدرك اودعه ما اراه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه نقل
عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم تعقبه من علة بان
فيه فلانا ولم يخرج البخاري وكذا فعل الذهبي في تلخيص المستدرك
قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبته المستدرك
بما نحوه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد اخرج بمثلها الشيخان او احدهما فنقول بمثلها اي
بمثل رواتها لانهم اقسام ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث
وانما يكون مثلها اذا كانت بتفسير رواتها وفيه نظر قال وتحقيق
المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه
فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان
فلانا مثل فلان او ارفع منه وقد يوجد ذلك واما بالالفاظ
الدالة على مراتب التعديل كان يقول احدهما في بعض من احتجا به ثقة او
ثبت او صدوق او لا باس به او نحو ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد
عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما يستدل
بذلك على ان عندهما في رتبة من احتجا به لان من مراتب الرواة معيار
معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا امر دقيق يحتاج
لابد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال
الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى عين ما يصححونه بل ينظرون
في حال من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه
من بلده مما رسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور
تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام

ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد
لان الحاكم استعمل لفظه مشتركا بين الحقيقة والمجاز في الاسانيد
والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة
صحيح الاسناد ولم يخرجوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها
الحقيقي حتى يكون المراد اصح لغير هما ممن فوقهم من الصفات مثلا في
الرواة الذين خرجا عنهم لم يعدل قط على شرط البخاري فان شرط
قاله وورا ذلك كله الا ان يروي اسناد ملفق من رجالهما كسماك
عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة على شرط
البخاري والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وادون من هذا ان
يروي عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث
الذين ضعفوا فيهم فيحكى عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه
بحال كلام في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج
له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجا له فهو على شرطهما فنقول بل ليس على شرط واحد منهما
لانهما انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف
فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب
له وهو راجع فسأله روايته وكان ثم زق شديد قد ذهبت
بالاوراق مزيد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه
ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها ضعف في الزهري
بسببها وكذا هما ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا له
لكن لم يخرجا عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط
واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق روايته من غير نسب
الى الشرط ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح
مسلم من حكم لشيخ من مجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه ممن شرط
الصحيح فقد غفل واخطا بل ذلك يتوقف على التتبع في كيفية اداء

مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه تتمه الف الحازمي كتابا
في شروط الائمة ذكر فيه الشيخين وعنهما فقال مذهب من يخرج
الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى
عنهم وهم ثقات ايضا ومذيعة عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراج ذلك
بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا
باب فيه غموض وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتبهم
مداركهم ونوضح ذلك بمثال وهو ان يعلم ان اصحاب الزهري مثلا على
خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتعاونت
فمن كان في الطبقة الاولى فهي الغاية في الصحة وهو غاية فضل البخاري
كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا ان مالكا وجماعة والثانية شاركت
الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين
طول الملازمة للزهري بحيث كان منهم من يلازمه في السفر
ويلازمه في الحضر كالليث ابن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد
والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا
في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان
بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة
لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل
الجرح فيهم بين الرد والقبول كمعاوية ابن يحيى الصدفي واسحق
بن يحيى الكلبي والمثنى ابن الصباح وهم شرط ابي داود والنسائي
والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وبعدوا اقل
مما رسخ لهم بحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي
والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث
على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد
عند ابي داود ومن دونه ما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح
متفق عليه او على صحة لزاهم اتفاق الشيخين لاتفاق الامة

قال

قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له
بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواياه او احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال الخلافا
لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن واما تلقيه الامة بالقبول
لا يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا
واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو
معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد محتجا مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكاه بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لشيا لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال والذي قاله قابل ان لا
يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحته للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك
في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فاجوابه ان
المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك
فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يسعى الورعة
قال المصنف وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا افاد الظن
لم يتواتر قال الشارح مسلم لا ذاك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين
الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من
غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط
الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ
في تغليطه الا ترى وكذا اعاب بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان
بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو
مذهب رديء وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع
فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية
كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينيين والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق

الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى
وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من
الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن ظاهر القدسي
في صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره
النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا المحققون
وقال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك قال وهو انواع
منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر وانما احتف به قرائن منها جلالة
في هذا الشان وتعديلهما في تلقي الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق الخالصة عن التواتر الا ان
هذا مختص بما لم يتفرد به احد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد الشيء انتفاء نفسه او انتفاء احد ضديه من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما
عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه
فلم يبق للصحيحين في هذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة قال وتكمل ان يقال المزية المذكورة تكون احاديثهما امح الصحيح قال
ومنها المشهور اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
ومن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه احد مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غير عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها للعالم
المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم
لقصوره عن الاوصاف المذكورة ولا ينفي حصول العلم المتبحر المذكور انتهى
وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو
الذي اختاره لا اعتقد سواه لعدم ترجي الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره
اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحيح لا انه مقطوع به

في

في التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت
فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر وانه مخالف لما هنا فتنبه لذلك فانه
بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له **تنبيه** استثنى ابن الصلاح من التقطوع بصحة
فيهما ما تكلم فيه من احاد نتهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل التبحر من
الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون
حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم
بمائة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما حبتي على اعلى البيت
بقاعدة قال شيخ الاسلام فكانه ما لاحظ هذا الا انه ليس فيهما ضعيف وكلامه
في شرح مسلم يقتضي تقرير قول ابن ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقابلها
وانه يدفع عن البخاري وتقدم على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا بالكلام
فيه في الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يتعرض هذا
الكتاب وعدمت مسودته وقد سمعت شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث
المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورايت فيما تعلق
بمسلم ثانيا مخصوصا بما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف
الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث
كثيرة لشرط الصحيح لعدمها ابهم رواية وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه
وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد الف الوشيد العطار كتابا
في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسيأتي نقل ما فيه
ملخصا مقررا في المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ويجعل هنا جوابا شاملا
لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
الجواب من حيث الاجمال ما سنعد عليهما انه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على اهل
عصرهما ومن بعدهم من ابية هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون
ان المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع هذا فكان
ان المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقوله ما يراه مثل نفسه وكان محمد بن يحيى
الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان

لعله
وعشرة

وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما انكر ان له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انه لا يخرج ان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير موثرة عندهما فبتقدير ورود كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا دبيب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما ان حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة اقسام الاول ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فاذا خرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله انه قد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضره لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طرق عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده وقد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار فالراوي عنه ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا وقد اخرج الشيخان من هذا النوع كثيرا

الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير في بعض الاسناد والجواب عنه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم تقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متقاربين فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها ان التعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف

الثالث ما تفرد في بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يوثر التعليل الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل اذا ان وضح بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهي موثرة وسياتي مثال ذلك في المدرج

الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديث بين ان كلا منها قد توبع احدهما حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى اسمه هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف

الصحيح

الصحيح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح نظرت على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد الذين في الاطراف ولكن معظم الروايات في اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح وكذا ما اخرجه الاسمعيلي باسقاط زينب حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان ان ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها كما اتفق له خلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع عروة عن ام سلمة ليس بالمستبعد قال ورعا علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده

القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير في بعض الاسناد والجواب عنه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم تقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متقاربين فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها ان التعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف

الثالث ما تفرد في بعض الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يوثر التعليل الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل اذا ان وضح بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهي موثرة وسياتي مثال ذلك في المدرج

الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديث بين ان كلا منها قد توبع احدهما حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى اسمه هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف

قال الشيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه عن عليبي عن مالك ثم اسمعيل ضعفه
النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله
الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصولا واذا ذلك انه ينتقي
منها وهو مشعر بانه ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج
له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثابتها حديث ابي بن عباس بن سهمان بن سعد عن
ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني
انه ضعيف قال الشيخ الاسلام تابعه علي اخوه عبد المهيمن **القسم الخامس**
ما حكم فيه بعض الرواة بالوهم فيه مما لا يوثر قدحا ومنه ما يوثر **القسم السادس**
ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا اكثر ما يترتب عليه قدح لامكان
الجمع او الترجيح انتهى **فائدة** تتعلق بالمتفق عليها وهي مختلفة فاعلاها
ما اتفقوا عليه اخبار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور الا اخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه **الثاني**
مثل الاول الا انه ليس لرواية الصحابي الا راو واحد مثال حديث عروة بن
مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر امثلة اخر ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح
قال الشيخ الاسلام بقي فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس عنهم الا راو واحد
وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه مزيد كلام **الثالث**
مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد
الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء كلها صحيحة قال الشيخ الاسلام
في نكته نبه فيها القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمرو بن محمد بن جبير ابن مطعم
وربيعة بن عطا **الرابع** الاحاديث الافراد الغرايب التي تفرد بها ثقة
من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف
شعبان وكمسلم التفرد العلابه وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة قال
شيخ الاسلام بل فيها اكثر منه لعله يزيد على مائتي حديث وقد افردها الحافظ ضياء
الدين المقدسي وسماها المروية لغرايب الصحيح **الخامس** احاديث جماعة عن الاباء
عن ابائهم عن اجدادهم لم يروا غير الرواية عن اباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن شعيب

عن

عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده
اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا يحتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين
قال الشيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب
عن الجد بل الكون الراوي ابا او ابوه ليس على شرطهما والمانع فيهما اذ في احد سماعه من ذلك رواية علي بن
الحسين بن علي عن ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية
ابي ابي عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية اسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده
ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية جعفر بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف فيها فمنها المرسل
والحديث المدلس اذا لم يذكروا اسماعهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات ورواية الثقات
غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين قال الشيخ الاسلام اما الاول والثاني
فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيح عدة احاديث اختلف
في وصلها وارسالها فالشيخ الاسلام لا يرد عليه لان كلامه فيما لم يوجد من الصحيحين واما
الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس من
المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين وليس كونهم حفاظا شرطا
والا لما احتج بغالب الرواة وقال الشيخ الاسلام الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث
وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكرت من الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن جماعة
من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد يبقى ما ورد من
الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف في مسلم وقال ابو علي الحسين
بن محمد الحبالي فيما حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة ثلاث مردودة واثنا بعة
مختلف فيها فالاولى من المقبولة اية الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الخ على ما تقدم والثانية
دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم وعرفتم لكن جروا بالمذاهب
الا هوا من غير ان يكونوا غلاة ولمعادة هذه الطبقات احمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم
يدور نقل الحديث والاولى من الرد وممن رمي بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب على الوهم
والغلط والثالثة قوم علموا في بدعتهم ودعوا اليها فحرموا الرواية عنهم ويحتجوا باما واما السابع المختلف
فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات فقبلهم قوم وردهم اخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها

ظاهرة للكتابة الرواة انتهى السادسة من مسايل التصحيح من رأيه في هذه الأزمان حديثا صحيح
الاسناد في كتابه او جزم بنص على صحته حافظ معتمد في شيء من المصنفات المشهورة قال الشيخ
ابن الصلاح لا يحكم بصحته لضعف اهلية هذه الأزمان قال الا من اسناد من ذلك الا ويجد
في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال
في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهملته ائمة الاعصار المتقدمة لشدة بحثهم واجتهادهم
قال المصنف والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وتوفية معرفته قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل
الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث لم يجدلن تقدمهم فيها تصحيحا فالمعاصرين لابن الصلاح
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث انه عليه السلام كان
يتوضأ وضوءا خفيفا ويمسح على رجليه ويصلي عليه ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار
وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من
ينام ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي
صحح كتابا سماه المختار التزم فيه الصحة وذلك كرفي احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي
الدين المنذري حديث تجزئ صلاة احدكم ان وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة في عقران ما تعمد رمض ذبيحة وما تأخر تم صحح الطبقة التي تليها وهذه فصحح
الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر ما ذر لما شرب ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح
الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة قال ولم يزل ذلك دأب من يبلغ اهلية ذلك منهم
الا ان منهم من لا يقبل ذلك وذلك اذا كان المتقدمون وما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه
وقال شيخ الاسلام فذا عثر حمد على ان الصلاح كل من اختصر كلامه دفع في صدر كلام من
عزا فائدة دليلا او بيان تعليل ومنهم من اصحح بخلاف اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان
والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن الموافق والدمياطي والذهبي وغيرهم وليس بوارد
لكنه حجة على ان الصلاح بعمل غيره وانا اصحح عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم
من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله
منافاة لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل العصر ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض ليلا للرد عليه قال
ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لا يخامر ظاهره اذ الاولى ترك التعرض لما فيه من التعب
والمشقة وان لم ينته الى درجة التعذر فلا تحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها ان ذكر

مع الضبط والحفظ والاتقان وليست متغايرة وضابطه انه قابل لعدم الحفظ وجود الكتاب
فانهم انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة الحديث خلاف
ذلك وحيث فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه
فحدث منه فحذف فعل اللازم لحذفه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن
الصلاح من كون الاسانيد ما سناد الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان
اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لانه من جائز ان يكون من رجال الصحيح وقد ان يخلو اسناد
عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا يقتضي دليلا على التعذر الا في جزء
معين من روايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور والعين الشهيرة عن اعتبار الاسناد منتا
ما الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد
معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا وجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث
المنقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحاكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين قال ثم
ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو
صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتأخرين فيه
على علة قادحة لم يمنع من الحكم بصحته ولا سيما اذا كان ذلك المتقدم ممن لا يدري التفرقة
بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي تعميم
الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل
للمتأخرين بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل ما يمنعنا الحكم بصحة الاسناد ونمنع
من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يوثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب
كما يرشد اليه كلامه فذلك لا يوثر في مثل اسانيد ذلك المصنف ومنه
وضاعد الكن قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح توجيه اخر وهو ضعيف نظر
المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك
للحاكم كتاب كبير جدا تصفحوا منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ
لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل
ذلك ان يعبر عنه بتصحيح الاسناد ولا يطلق الصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت
عليه وقد رأيت من يعبر حتى به من ذلك يقول صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث

ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح ركب عليه فقد رد ابن عساكر في تاريخه من طريق
فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام ابن عمار ثنا مالك
عن الزهري عن انس رفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الاصفر
من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وتعمد
من لا علم له ووكيع على هذا الاسناد الصحيح **تنبيه** لم يتعرض المصنف ومن بعده
كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الفيته والبلقيني واصحاب
التكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان مرجون
التصحيح فالتحسين اولى من منع فيحمل ان تجوزه وقد حسن الترمذي حديث طلب العلم
فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه هذا ما تاسلت كلام ابن الصلاح فرايته سوى
بينه وبين التصحيح حيث قال فالامر اذن في معرفة التصحيح الى الاعتماد على ما نص عليه
ائمة الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سياتي وواقعة عليه المصنف وعزم ان
يحرر بتضعيف الحديث اعتمادا على منع اسناده لا لمجرد ان يكون له اسناد
صحيح غير فالحاصل اذا ان الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف
على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم واذا لم يوافق على الرد والاشكل ان الحكم
بالوضع اولى بالمنع قطعا الحديث لا يجيء كالاحاديث اطراد الركيكة الزرية ضد
الفصاحة او مما فيه مخالفة للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة
فلا يتبع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفرد ية
والغرابة وعن الغرة اكثر **ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب**
من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه ان ياخذه من
نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل بذلك
مع انتشار هذه الكتب وبعد ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة لصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول وفيهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصح بذلك
ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث
قال في الترمذي فينبغي ان يصح اصلك لجماعة اصول فانشا ينبغي الا الاستحباب
وكذلك قال المصنف زيادة عليه فان قابلها باصل صحيح فقد اجزاه

ولم

ولم يورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسئلة التصحيح قبله
وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح ايضا في شرح مسلم
بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباد دون
الوجوب وكذا في النهل الروي **خاتمة** زاد العراقي في الفيته هنا
لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد بن خير
بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي قال
محمد في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده القول مرويا ولو على
اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي انتهى ولم يتعقبه العراقي
وقد تعقبه الزركشي في حزافقال قلما تراه بخطه نقل الاجماع
عجيب وانما حكي ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن
برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في الاوسط ذهب الفقهاء كافة
الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده النسخة
جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا
الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه
ويحتج به وقال القوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يروي لانه لم يسمعه
وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين
وقال هم عصبة لا مسالة في حقائق الاصول يعني المعتصمين
على السماع لانه الحديث وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا
العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد
حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة

في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس
ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم
ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد
رجع الشارح الى قول الاطباء في حمور وليست كتبهم ماخوذة في الاصل
الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في
اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى قال وكتب
الحديث اولى بذلك من كتب اللغة وغيرها لاعتنائهم بضبط
النسخ وتحريرها ثم قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصاله
السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل الحديث
من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته وغريبه
وفقهه قال وليس النقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار
هؤلاء الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان
يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه قلت شعري اي اجماع لبعد
ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب
اذ ليس في الحديث اشارة الى ذلك وانما فيه تحريم القول بلسنتهم
الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وبعد الا يتوقف على رواياته
بل يكفي في ذلك علمه بوجود الناس انتهى **النوع الثاني**
الحسن للناس فيه عبارات قال ابو سليمان الخطابي هو
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله فاخرج لمعرفة المخرج المنقطع
وحديث المدلسين قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا
الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال
ابن الصلاح وصاحب المنهل الراوي واجاب الشارح بان
سياتي ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري
والتقييد بما تخرجه عنه تحيل للحد قال العراقي وهو متوجه قال
وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بانه رآه بخط الحافظ

ابي علي الجياني واسنغرجاله بالسين المهملة وبالقاف وبالكاف
المعجمة دون راي اوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال
في خطبته معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس
لقوله واسنغرجاله كثير معنى وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد
ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعيف ثم قال الخطابي
في تتمة كلامه **وعليه مدار اكثر الحديث** لان غالب الاحاديث
لا تبلغ رتبة الصحيح **وتقبله اكثر العلماء** وان كان بعض اهل الحديث
شدد فرد بكل علة قادحة كانت ام لا كما روي اسناده
حسن فقلت يحتج به فقال لا **واستعمله** اي عمل به **عامة الفقهاء**
وهذا الكلام صريح في ان العراقي زاد على الحد فاخر ذكره وفضله
عنده وقال البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي
دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا **تنبيه** حكى ابن
الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب
محتمل ويعمل به وكما قال كل هذا منهم لا يشفي العليل وليس في
كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال
الحافظ ابو عبد الله ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه
عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين
بل ثقات قال ابن سيد الناس يعني عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي
ان حسن احاديث لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل
عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف

في الباب الا حديث عائشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا
الحديث بان الذي يحتاج الى مجيبه من غير وجه ما كان راويه في درجة
المستور ومن لم تثبت عدالته قال والترمذي في الباب ان الترمذي
عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد ميز الترمذي
عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي
الصحيح فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي الحسن لذاته
لابد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعدل
الترمذي عن قوله تفرد وهي كلمة واحدة الى ما قال الا لارادة
وتصوير راويه عن وصف التفرد كما هي عادة البلغا الثاني مجيبه
من غير وجه على ان عبارة الترمذي قيما ذكر في العلل التي اخر جامعه
وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال قائل ان هذا
انما اصطلح عليه في كتابه ولم يتقدم اصطلاحا عاما لكان له
ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روي عن الترمذي في اي كتاب
قاله وان اسناده عنه مردود بوجوده في اخر جامعه كما اشرنا اليه
وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان
قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر
رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة
اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المصنف اسقطه لذلك
لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من
الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض
الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف
الشاذ الذي ابرز فيه رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني
اشتهار الرجال اخص من قوله ولا يكون في الاسناد متهم لتشمل المستور

وما حكاه

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به الجوزقي فانه ذكر
ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد
وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره
قال البدر بن جماعة والصنائعي دوله انه عرفه باصلاحيته
للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله
ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لافادة انه يجب العمل به كالصحيح
ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ما فيه ضعف
قريب يحتمل وهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال
الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة وسط بينهما فقوله
قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح يحتمل لكون رجاله مستورين قال
الشيخ ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما لعدم
قد اشتغلت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي وانضح ان الحديث الحسن هو نحو ان احد ما
يا لا يخلوا اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا
كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر في
سبب اخر منتشق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا
برواية مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد لمتابعة من
تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه
فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي على هذا
القسم يترك القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق
والامانة ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في
الحفظ والاتقان ومع ذلك مدفوع عن حاله بان يعد تفرده
اي ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة
الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال
وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع

لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد
نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل منهما على ما راى انه
يشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل الى بعض
كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مواخذات ومناقشات
وقال ابن جماعة يرد على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي
في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني اشتراط
رواية بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل
الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور لم يرد به
شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حدوه واضبط
وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل
ثقة وروي كلاما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع
الحدود واضبطها وابعد عن التقييد وجرح الاسلام في النخبة الصحيح
لذاته ما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح
في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال
شيخنا الامام تقي الدين السبكي الحسن خبر متصل نقل ضبط راويه العدل
وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني
الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عد الناظر كان شيا يتعدح
في نفس الحافظ قد يقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك
ضعف تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير **تنبيه** الحسن ايضا
على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلا مراتبه بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل
انه صحيح ومن ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه ونحوهم
ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة

ولهذا

ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن
خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا يدفع في الاحتجاج
بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من
مسند او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجي قال ابن الصلاح
وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لانه ان وجد
يحتج بمعناه قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن
مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي يحتج بمعناها القبول فهو صحيح
وان لم يوجد لم تجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد
هذا الى اصطلاح اخر بان يقال ان هذه الصفات لها مراتب
وهي درجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا
وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
في الحقيقة **وقولهم** اي الحفاظ هذا **حديث حسن الاسناد**
او **صحيحه دون قولهم حديث صحيح** او **حسن** لانه قد يصح او
يحسن الاسناد رجاله دون المبين لشذوذ او علة ونحوها
مما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه فان انتفى عن ذلك حافظ
معتمد ولم يذكر له علة ولا قادح فالظاهر صحة المتن وحسنه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام
والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قول صحيح الى قول صحيح
الاسناد الا لما ترجح وامانقول الترمذي وغيره كعلي ابن المديني
ويعقوب بن شيبة هذا **حديث حسن صحيح** وسوى استشكال ان
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث
واحد فمعناه انه روي **باسنادين احدهما يقتضي الصحة**
والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار اسناد
صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد ويرد على ذلك الاحاديث التي
قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي

من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول
ذلك مريدا تفرد احد الرواه عن الاخر المنفرد المطلق قال ويوضح
ذلك ما ذكره في العلل من حديث خالد الحذاء عن ابي هريرة يرفعه من
اشار الى اخيه بحديث الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي
وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من
هذا الوجه كالحديث السابق وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان
ومواده الراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد
البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا
العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا
حديث حسن جدا ولكن ليس باسناد قوي فاراد بالحسن حسن
اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع
عن عبد الرحيم العمي وهو متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت
لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك
ابن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال لان حسنها فزرت
يعني انها منكرة وقال يحيى كانوا يكرهون اذا اجمعوا ان يخرج
الرجل حسن ما عنده قال الشيخ اسمعائيل عني بالاحسن الغريب
قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من
المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه
ايضا ان كل حديث يوصف بصحة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث
حسنة الالفاظ بليغة ولما راينا الذي وقع له هذا كثير الوقوع
فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب

عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد وانتفى ان يريد حسن
اللفظ واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط
فيه القصور عن الصحيح الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة
الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدوق فيصح
ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم
على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن الموان قال
شيخ الاسلام ويشبهه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط وصدوق
ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكان ان
الجمع بينهما لا يضر ولا اشكال فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن
كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن دون مرتبة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال فما نقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة من الحسن
ودون الصحيح قال العراقي وهذا الحكم لا دليل عليه وهو بعيد وشيخ
الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن
دقيق العيد لخص جواب ابن الصلاح بما الاسناد اذ فصار عندا
وجوابا ابن دقيق العيد بالنزول قال وجواب سادس وهو الذي
ارتضيه ولا اعتبار عليه وهو ان تعبيره ممشى على ما في النخبة وشرحها
ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسناد
او الاسانيد قال وعلى هذا فاقل فيه ذلك نقول ما قيل صحيح فقط اذا
كان فرده الا ان كثرت الطرق تقوى والا فيحسب اختلاف النقاد
في رواته فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول
فيه ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد
ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم

قال وغايته ما فيه انه صرف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الترديد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما سيأتي بيانه ومن اطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها على المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال النووي غير مرة ولا ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه على التعجب آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب عن البغوي بانه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن نبما اورده من السنن بل سيكت ويبين الغريب والضعيف غالبا فالاير اد بان في شرحه صحيح ما في السنن مما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغنى بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه اصحاب السنن وانه هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على اصطلح العرب **فروع** احدها في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه الايسير اشير اليه عليه **كتاب** ابي عيسى **الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره** واكثر من ذكره قال ابن الصلاح واذا وجد في مصنف ان من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتعيت على ظهر

بيت

44

بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن سفيان في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك الا انها الغالب على الترمذي **وتختلف النسخ منه** ايي من كتاب الترمذي في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه **فينبغي** ان تعتني لمقابلة اصلك باصول معتمدة **وتعتمد ما اتفقت** عليه ومن مظانه ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال وبعض ما صح من بعض تعليل هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن والضعيف فهو حسن عند ابي داود هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين والحسن **ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود** لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنها والارتقى الى الصحة الابنص فالاحوط الانتصار على الحسن واحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بان ما سكت عليه فلا يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن منده ان سمع محمد بن سعد الباوردي يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وبهذا اعتضد رأي الامام احمد فانه قال ان ضعيف الحديث احب اليه من رأي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود كمثل ان يريد بقوله صالح الصالح

للاعتبار دون الاحتجاج ويشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ان كثيرا منه روي عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال فان صح ذلك فلا اشكال **تنبيه** اعترض ابن سيد الناس ما ذكره في شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره اذا حكمت الصحيح الوابي واني بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم مسلم من ذلك ما الزم به ابو داود ولم يغن كلا منهما واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه ليس في الصحة ويقاربه ليس فيها ايضا موكول قول مسلم ليس كل الصحيح كيده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن سعد ابي سعيد وعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد فلما تعمل الكل من اسهم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج في حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشرطه فذكر ما يستند وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما بينها راجع الى القدر المشترك بينها من الصحة وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر **واجاب** العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال انا سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتفع الى الاول الا بقرينة وتراجمته اخرى منها ان العلماء انما تشاجروا في ان كلا من ثلاثة اقسام للكتاب سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان ابا داود قال ما كان

فيه

فيه وهن شديد بينه فقهمران ثم شيا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لبخبر المقصود الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم ان نقل من حديثهم جاد ابو داود بخلاف ذلك **فوايد** الاولى من مطان الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قال في المنهل الروي الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانمائة حديث وعمود روايات انتهاء روايته رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي الثالثة قال ابو جعفر بن الزبير ادلى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تفرد بها وضعفا ولم يتاخر عنها رتبة وقد اختلف مقاصد بسم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام من السبعة ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما اشار كم عنه وقد سالك النسائي اقل من ذلك المسالك واحلها وقال الذهبي الخطب في جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالها **واما مسند** احمد بن حنبل وابي داود والطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح ت كمسند عبد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار فهو لا يعاد لقولهم ان تخرجوا في مسند كل صحابي ما روده من حديثه غير معتمدين بان يكون صحيحا به او لا **فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها** قال الجماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجة **في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها** لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج **تنبيهات** الاول اعترض على

التمثيل المسند احمد بانه شرطه في مسنده الصحيح قال العراقي
ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل
عن حديث فقال انظروه فان كان المسند والا فليس بحجة فهذا
ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة صحيحة بل ما ليس فيه حجة بل ما ليس
بحجة قال علي ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست
فيه منها حديث عائشة في اضحية ام زرع قالوا واما وجود الضعيف
فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جميعها في جزء ولعبد
الله اية فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد
اللف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد وقال
في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام
على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في
مسند احمد دفاعا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامة
بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند
الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي
تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي في
الموضوعات وهي فيه **واجاب** عنها حدثنا حدثنا قلت
وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها
في جزء سميته الدليل الممهد مع الذب عنها وعدتها اربعة عشر
حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الائمة الاربعة
ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة
منها حديث عبد الرحمن بن عوف ازيدخل الجنة زحفا قالوا والاعتذار
عنه انه ما امر احدا بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب من تحت
الضرب وقال في كتابه بخريد زوايد مسند البزار اذا كان الحديث
في مسند احد لم يعز الى غيره من المسانيد وقال الهيثمي في زوايد
المسند مسند احمد اصح صحيحا من غيره ابو زرعة مسند احمد كتاب

مسند

مسند بكثرته وحسن سياقاته وقد فاته احاديث كثيرة
جدا بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين
قريبا من مائتين وقال الحسيني اربعون الفا بالمكرر **الثاني**
قيل واسمح يخرج امثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة
الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه
صحيحا بل مواعيده بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف **الثالث**
قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد
سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لمن قال انه سلفا
في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله اذا راه بخط المنذري وقال العلائي
وكذا قال شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضمت
الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه اسلم منه بكثير وقال العراقي
اشتهر تسمية بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند للكون احاديثه
مسندة قال الا انه في المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا
على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي انه الجامع والمسند والتفسير
وعين ذلك فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند فقد **الرابع**
قيل ومسند البزار تبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم
يفعل البزار ذلك الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث
ومتابعة غيره عليه **فائدة** قال العراقي يقال ان اول مسند
صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمله على هذا القول
عليه تقدم عصره الذي دار عليه اعصار من صنف المسانيد وظن
انهم هو الذي صنعه وليس كذلك فانا سمعنا من جمع بعض الحفاظ
اكثر مسانيد جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خامة عنه وشذ
عنه كثير منه وليته بهذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه
وانما لفظه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام
وسمعه عليه فانه كان سمع الام منه واغلبها على الربيع عن الشافعي

فكان اخر من روي عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة
الثاني اذا روى الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط
مع كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله
فحديثه حسن فروي حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا اخر
كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة وزال ما كنا
خشيناه عليه من جهة سوء الحفظ واخرجها البعض الى يسير من
جهة سوء الحفظ وارتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة
الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه
اخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي
سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد
المقبري وابنوه وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن ابي
بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله
عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين في
والنسائي فحديثه حسن لكن تابعه على اخوه عبد المهيمن فارتقى
الى درجة الصحة الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة
لا يلزمه ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه
لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه اخر
وعرفنا بذلك انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث
حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن ابيه ان امراة

من

من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال الترمذي وفي الباب عن عمر
وابي هريرة وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعف لسوء حفظه
وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان
ضعفه لارسال او تدليس او جهالة حال كما زاده شيخ الاسلام زال
لمجيئه من وجه اخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول باقي
في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب
مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب
اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه
عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان الممتن شواهد من حديث ابن
سعيد الخدري وغيره حسنه واما الضعيف لفسق الراوي
او كذبه فلا يوثر فيه موافقه غيره لما اذا كان الاخر مثله لقوة
الضعف وتقاعد هذه الجابر لعدم تيقن مجموع طرقه عن كونه منكرا
او لا مثل ما صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته
الى درجة المستور او السيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف
قريب يحتمل او تفي مجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من
الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في القبول الجيد والقوي والصالح
والمعروف والمحفوظ والجود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام
في الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل
ان اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احدا جود الاسانيد كذا
اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ان الصلاح يرى التسوية
بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك من ذلك
نعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا
حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم

الا ان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد وصحيح عندهم الا ان الاول ربما
كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح
فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد
تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن لصلاحه
للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف
فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتي تقرير ذلك في
نوعيهما والجيد الثابت ليشملان ايضا الصحيح والحسن قلت
ومن الفاظهم ايضا المشتبه ويطلق على الحسن وما تقاربه فهو
بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج عمرو بن
حصين الكلابي اول شيء احاديث مستقيمة حسانا ثم اخرج بعد
احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا **النوع الثالث**
الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن جمعا بتعادلان
الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني اولى لان ما لم يجمع صفة
الحسن فهو عن صفات الصحيح ابعد وكذلك لم يذكره ابن دقيق العيد
قال ان الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى جنسين الا قسما قال شيخ الاسلام
لم نقف عليهما ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد
صفة من صفات المقبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط
والمتابعة والسلامة من الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد
صفة مع صفة اخرى تليها او لا او مع اكثر من صفة الى ان تفقد
الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين واربعين
قسما ورصله غيره الى ثلاثة وستين وتبعه في ذلك شيخنا قاضي
القضاة شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما فقد العدالة الى ما في
سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة
وعشرين قسما باعتبار العقل والواحد وثمانين باعتبار امكان
الموجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح

ثم

ثم رايت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب لس وراءه ارب فاردت خلوا من
ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشرط اكثر اضعف او لا فان كان
الاول فليس كذلك لان لنا ما يتعقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما
يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني
فاما ان كان لا مدخل لمعرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم
فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما
او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه المرة مرة او لعفو ذلك فانا هو انتهى
قلت لكن عدلت عن تشويش اراه وراق ببسطه **وتفاوت ضعفه**
كصحة الصحيح بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله كصحة الصحيح
اشارة الى ان منه اوهى كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد
الصديق صدقة الدقيقي عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عنه واوهى
اسانيد اهل البيت عمرو ابن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي
واوهى اسانيد القوريين محمد ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم
واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي
عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث
ابن سليل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة
عن ابي يزيد عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر ابن تحدم عن ابيه
عن ابان ابن ابي عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون
القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم ابن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن
عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيهما لعله اراد الاعكرمة فان البخاري
يحتج به قلت لا شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا
فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام
هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى اسانيد

الشامين عن محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن
زيد عن القاسم عن ابي امامة واهي اسانيد الخراسانيين عبد الرحمن
بن مليحة عن نضلة بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس ومنه اي الضعيف
ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما كالمقلوب والمعلل به
والمضطرب والمدرج والمتقطع والمعضل والمنكر فائدة صنف
ابن الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد فيه جملا في ليتها عليه
انتقاد النوع الرابع من مطلق انواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم
السابق كما صرح به ابن الصلاح المسند قال الخطيب ابو بكر
البغدادي في الكفاية هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده
من رواية الى منتهاه فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن
الصباغ في العدة والمراد باتصال السند ظاهرا يدخل
ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لاطباق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح ولكن
اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وقال ابن عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول قال فهذا اسند
لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع قال
شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا وليس قائلا به وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في
المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والذي نص عليه
ابن عبد البر عن فقهاء اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد من كلام
الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع
قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اضرب عن فلان

ولا حدث عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه
فلان النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو ما اتصل
اسناده قال ابن الصلاح لسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال
ابن جماعة او اخباره الى منتهاه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم
او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن
الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فتشمل اقوال التابعين
ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف
بمالك عن نافع عن ابن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على
الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في اطلاق ائمة الحديث فجائز
وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى
مالك ونحو ذلك قبل والنكتة في ذلك انا تسمي ما طريقه قاطع
المتصل عليها كالوصف لشيء واحد لمتضادين لغة النوع السادس
المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقديرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا
بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب هو ما جاء
به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج به
بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان
وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع الموقوف
هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه اي تقريرا متصلا
كان اسناده او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا
فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان

تسميته الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الغوراني
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما يروى عن الصحابة ذكره شيخ الاسلام ويقال للموقوف
والمقطوع والاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وعند المحدثين
كل هذه المسميات الثلاث الخ ما حوذ من اثرت الحديث اي رويته فرد
ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا ليتم احدها
قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يضفه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا
للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب
الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي والاديب انه كان مرفوع
وقال ابن الصباغ ان الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع
في الشيء التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء
قال والموقوف من حيث المعنى وصحح العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلة
ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا
واذا نزلنا سبحنا وان اضافه فالصحيح الذي تقطع به الجمهور من
اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان ظاهر
ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم
عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم وتقرير احد وجوه
السنة المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقولنا كنا لا يكون
الحمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وقال
الامام ابو بكر الاسمعيلي انه موقوف وهو بعيد جدا والصواب
الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال الاخرون ان كان ذلك الفعل
مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ
ابو اسحق الشيرازي فان كان في الغفلة بصريح باطلاعه صلى الله عليه

وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث
في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله اي الصحابي كنا لا
نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ورد
فينا او ورد من الامر بنا او كانوا يقولون او يفعلون او
يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل مرفوع
يخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة ان شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عمر وبابه نادا طافين
قال ابن الصلاح فهو احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال بل هو
وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وافقه الخطيب وليس كذلك وقد كنا اخذنا عليه ثم تاولناه
على انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
قال وكذا اشباه ما سبق موقوف لفظا وانا جعلناه مرفوعا من
حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب
من حديث انس وعن شيخ الاسلام يقبل الناس به التفتيش عليه
من حديث المغيرة فلم يظفروا قلت وقد ظفرت به بلا تعب
ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد
بن احمد الوشيفي ثنا زكريا بن يحيى المقرئ ثنا الاصمعي ثنا كيسان
مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره
ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع الصنعاني الحادثات
التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اما قول التابعي
ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه الى زمن الصحابة فمقطوع

لا موقوف واذا اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابة قد لا ينسب الى خلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قالوا كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض ولا حجة فيه الا اذا صرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا او في ثبوته كثرة الواحد خلاف **الثاني قول الصحابي** **امرنا بكذا** كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان **او نهينا عن كذا** كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا **او من السنة كذا** كقول علي من السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وان الاعرابي او امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس **وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور** قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لا مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مفهوما يعرفه الناس ولا الاجماع لانه تكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره لنفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول **وقيل ليس بمرفوع** لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر الخلفاء او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب بعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فتفعل سالم ونواحد

الفقها

الفقها السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوه منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوه منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحمول انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما الموقوف قال ذلك لمرفوع بلا خلاف **قلت** ويريد الوقف في غير ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن كاظمة السدوسية قالت سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بالحجر ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فاذا صرح الصحابي بالامر كقولهم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن بعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف مردود باطل لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قاله البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في منعه الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاصي في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في السبع اصابت السنة صححه الدارقطني في سننه قال بعضهم اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك اصابت السنة **ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده** اما اذا قال ذلك التابعي

نجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب
وجهين هل يكون حجة او لا وللغزالي فيه احتمالات بلا ترجيح هل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا وكذا القول في السنة فيه وجهان حكاهما
المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى ابو داود الرفع عن
العدد يعني انه كملة من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل
الرأي والاجتهاد فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول
وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة السنن
التي لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه البعض عدة
احاديث من ذلك مع انه ممنوع الكتاب للموقوف منها حديث سهل
ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف
على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي تنقل ذلك العراقي واشار الى
تخصيصه بصحابي اذا خذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام
في شرح النخبة جازما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء
الخلق واخبار الانبياء والامم كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة
وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك
فعل ما لا مجال للاجتهاد فيه فيتنزل على ان ذلك سمعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من
ركوعين قال ومن ذلك حكمهم على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقول من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم
بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما
البلقيني فقال الاقرب انه هذا ليس بمرفوع لجواز اخالة الراوي
على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه
ابن عبد البر ورده عليه الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر
الصحابي يرفعه او رفع الحديث او تممه او يبلغ به كقول ابن عباس

الشفا

الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ورفع الحديث
رواه البخاري وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث
الاعرج عن ابي هريرة بلغ به الناس تتم لغريم اخرجاه او رواية
كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية يبلغ بها صفة الاربعين
اخرجه الشيخان فكل هذا ونحوه قال شيخ الاسلام كيروبه
ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا اتى عنه
التابعي يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل قال
شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية
تكملة ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن
سابط عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وبني شيء من مرتبة
الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة
لكن يؤيد ما روي عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو
مرفوع فائدة اخرج الثامن ابو بكر في كتاب العلم
قال احمد ثنا الفواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن ابي رواد
قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث
رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن ابي رواد وقال
كان نافع يتهيبني ان اقول رواية قال فرما تثبت فقلت رواية
فينظر الي فاقول لنسبت واما قول من قال تفسير الصحابي
مرفوع وهو الحاكم قال في المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير
الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث
مسند فذاك تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود

تقول من اتى امراته من دبرها فى قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية رواه مسلم **او نحوه** مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراى فيه وغيره موقوف **تلت كذا** قال فى التابعى الا ان المرفوع من جهته مرسل **فوائد الاولى** ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعه قول الحاكم قد صح به الحاكم فى علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن ابى هريرة فى قوله تعالى لواقه للبشر قال تلقاهم جهنم يوم يدفعون لفحم فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه بعد فى التفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابى مسنده فانما يقوله فى غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر فى قصة اليهود وقال فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فاخبر عن ايته من القرآن انها نزلت فى كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق فى المستدرك وخصص فى علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله فى المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والاتيان من الضرب الاول الجم التعريض على ابى اقول ليس ما ذكر عن ابى هريرة من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بسبب نزول الاية حكمه حكم ما لا مدخل للراى فيه من قبيل المرفوع **الثانية** ما ذكره من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوى السبب كما فى حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هى الظهر لقوله فى خطه **الثالثة** قد اعتنيت بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التفسير وعن اصحابه فجمعت فى ذلك كتابا حافلا فاق اكثر من عشرة الاف حديث **الرابعة** قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قول المرجحا قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما

قوله

قوله ما لا مدخل للراى فيه والمرفوع من جهة قوله فعل او اقراره بفعل قال شيخنا الامام الشهير وقاضى القضاة شيخ الاسلام بالديار المصرية عن على فى صلاة الكسوف قال شيخنا وهو يلزم من كونه عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله او التقرير صريحا قول الصحابى فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وكما حديث المغيرة السابق **النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطيع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعى قوله او فعلا واستعمله ثم الطبرانى فى المنقطع** الذى لم يتصل اسناده وكذا فى كلام ابى بكر الحميدى والدارقطنى الا ان الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قاله فى بعض الاحاديث حسن وهى على شرط الشيخين **فائدة** جمع ابو حفص ابن بدر الموصلى كتابا باسماء معرفة الموقوف على الموقوف اورد فيها اورده اصحاب الموضوعات فى موضوعاتهم وهو صحيح عن عزو النبى صلى الله عليه وسلم اما عن صحابى او تابعى فمن بعده وقال انى ايراده فى الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابى حاتم وابن المنذر وغيرهم **النوع التاسع المرسل اتفق على الطوائف على ان قول التابعى الكبير** كمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن الحنفية وقيس ابن ابى حازم وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته مرسلا فان انقطع قبل التابعى هكذا عرفه ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابى واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله فقد ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط اكثر من واحد فمعضل ومنقطع

ايضاً والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه
قطع الخطيب قال الاكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن التابعي النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل
لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوا اسم الرسل
بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا واما قول الزهري
وغيره من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل
ليس بمرسل بل منقطع لان الكثر رواياتهم عن التابعي ثلثه
يرد على تخصيص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان
ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول
لا خلاف في الاحتجاج به كما نقله ابن عبد البر قبيل وفاته
قيل بل قد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما
وساقاه مساق الاحاديث ومن راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم
المرسل الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان
اكثر روايته هذا ونحوه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي ادرك
وسمع فان احتمال روايته عن التابعي بعيد جدا فائدة
قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال روايته الرجل عمن لم يسمع
منه قال تعقبني هذا القول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي
في الاسناد فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو
منقطع ليس مرسلا وقال غيره حكاه ابن الصلاح عن
بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف
ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في سنده مجهول حكاه
الرشيد العطار واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح
عن بعض كتب الاصول اراد به ابن برهان الامام الحرمين فانه ذكر ذلك

لقيه

ورؤيته

وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها واذا في المحمول
من سمي بسام لا يعرف به قاله وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب
المراسيل فانه يروي فيه ما الهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي
على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمه
مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كانت تسميته مرسلا وجعل مجرد ترك التسمية
الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح
الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك
الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين
حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق
الصيرفي من الشافعية بين ان يروي به التابعي عن الصحابي معنعنا
او مصرحا بالسماع قال وهو حسن صحيح وكلام من اطلق يتوجه حمله
على هذا التفصيل انتهى مرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند
جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد
البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء
واصحاب الاصول والنظر يحمل على حال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان
يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالوثوق مع الابهام غير كاف
كما سيأتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول بعينه اولى
وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة من
منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب وقد ابن عبد
البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتج بمراسيل عن غير الثقات
فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا
كان مرسلا لاسلة من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان
من غيرها فلا حديث ثم نقشوا الكذب صحح النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن

احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه
يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند
وقال من اسلم فقد اخالك ومن ارسل فقد يكفل لك فان صح مخرج
المرسل لجيئه او نحوه من وجه اخر مسند او مرسلا ارسله
من احد العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا نص
عليه الشافعي في الرسالة فقيد المرسل كبار التابعين ومن
اذا سمي من ارسل عنه سمي ثقة واذا شارك الحفاظ المامون لم يخالفوه
وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه
فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت قبل ويتبين
بذلك صحة المرسل وانما اي المرسل وما عضده صحيحان لتعارضهما
الصحيح من طريق واحدة وحينئذ ما علله بتعدد الطرق اذا تقرر
هذا بينا فوائد الاولى اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل
الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح المهذب وفي
الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل
بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها الصنا قال
واصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان حزورا خرت على ابي بكر فجاء رجل
بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر بن الزبير وابو بكر
ابن عبد الرحمن تحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا ناخذ وبه نعلم
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارسال
ابن المسيب عندنا حسن انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله
على وجهين حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي
وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا
لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي

كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال
الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لانه مراسيله ما لم يوجد
مسندا كالمجمل مزدجر يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن
المسيب في هذا على غيره ازاح التابعين ارسالا لما زعم الحفاظ
قال المصنف فقد ان ائمة حفاظ فقيهان شافعيان يضطلعان
من الحديث والفقه والاصول الخبرة التامة لنصوص الشافعي
وبمعاني كلامه قالوا واما قول القائل المرسل ابن المسيب حجة عندنا
فهو محمول على التفصيل المتقدم قالوا ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله
ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول
ابي بكر ومن حضره من الصحابة وقول اكثر التابعين الاربعة الذين
ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ
وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
اعتضدت المرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي
ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في العتيق يحتج
بها باتفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا او لا يرسل
الا ما سمعه من جماعة او من اكابر الصحابة او عنده فتوى اكثر اهل
مكة شاع عندهم او وافقه فعل اهل العصر وفي الصنا فانه مراسيله
سبرت فكانت ما خوذة عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة
فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره
ثم هذا الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح
مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عنده قول صحابي وافتى اكثر
اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال الاول وشاهد اخر مسند فرواه البيهقي في الدخل
من طريق الشافعي عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي
بزة قال قدمت المدينة فوجدت حزورا فذبحت اربعة

لنصوص

اربعة اجزاء كل جزء منها لصاف فاردن ان ابتاع منها جزافا الى
رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع مي
لم تبت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خبرا قال البيهقي
هذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن ابي
بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد
فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى
يسال عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة
ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ
اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم
من اثبته فيكون مثالا للفصل الاول يعني ما له شاهد مسند
ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد الا
الثانية صور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند المعاضد
بان لا يكون منتهضا للاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع
والا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك
كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الا
صوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار في عن انكار
او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين
الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى
اكثر اهل العلم بمقتضاه الرابعة قال الخامي ابو بكر لا فيك
المرسل ولا في الاماكن التي قيلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل
الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قالوا والشافعي لا يوجب الا
حتجاج به في هذه الاماكن على الاستحباب كما قال استحب قبولها وله
استطرد ان اقوى الحجة تثبت بثبوته بالمتصل وقال غيره
فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان محكوما
بتعارضهما لكن قال البيهقي مراد الشافعي برد قبوله استحباب اختيار

ولكذا

وكذا قال المصنف في شرح المهذب الخامسة اذا لم يكن في
الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي ثالثها وهو الا
ظهر يحتج به ان كثر ذلك في احاديثه السادسة يلحق في الاحتجاج بالمرسل
عشرة اقوال محكية مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به اذا ارسله احد
القرون الثلاثة يحتج به اذا ارسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد
بحتج به ان لم يكن في الباب سواه او اقوى من المسند يحتج به لا
وجوبا يحتج به اذا ارسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جرير
ان التابعين اجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي اول من اباه ونبه
نبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب ما يستدل به على ضعف
المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأول من سأل
اخرجه مسلم عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الناس زمان وما سألوا عن
اسناد حديث فلما وقعت الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر
من كان من اهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث
اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة
عن عطاء بن ابي رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل
الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال
ومن اهل الشام عن مكحول قالوا واصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن
المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز
ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذي يعتد مالك باجماعهم كما جاء
كافة الناس وقد تأمل الائمة النقاد مون مراسيله فوجدوها سائرها
صحيحة وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قالوا والدليل على عدم
الاحتجاج بالمرسل عزة المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث ليسمعون
ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل
سعيد فقط دون سائر من ذكر معه وكم تذكر ذلك في مراسيل عطاء

عطا قال ابن المديني كان عطا يأخذ عن كل ضرب مرسلات سعيد
بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات ابرهيم النخعي لا باس بها وليس
في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا ابن ابي رباح فانهما
كانا يأخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تعد من اقوى فيما عن
احمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه
الثقات صحاح ما اقل ما تسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء قال
الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا
اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين
قال الشيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال رجل ليحيى يا ابا
سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت
تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا
ولو عزونا عزونا الى حزاسان ومعنا فيها ثلاثمائة من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سالت الحسن فلت يا ابا
سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه
فقال يا ابن اخي لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا
منزلتك مني ما اخبرتك ابني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج
كل شيء سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن ابن ابي
طالب عن ابي في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد
كل ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فحسن حجة وما ارسل من الحديث
فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما
مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل ابرهيم احب الي من مراسيل
الشعبي وعنه ايضا انجب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم
وسعد ابن المسيب وقال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابرهيم
النخعي اسندي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله

فهو

فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن
عبد الله العاشر في مراسيل اخرج ذكرها الترمذي في جامعه وابن
ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد
القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال احمد يروي عن
سليمان بن ارقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري
شر من مرسل عبيد الله حافظ وكما قد ان البيهقي تحمي وانما يترك من لا
يسمح ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئا
ويقول هو بمنزلة الريح فقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد ابن
جبير احب الي من مرسلات عطا قيل فمرسلات مجاهد احب اليك
او مرسلات طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن
المسيب احب الي من مرسلات سفيان عن ابرهيم شبه لانه
لو كان فيه اسناد وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابرهيم بشيء
لانه لو كان فيه اسناد صلح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني والاعمش
والنخعي ويحيى بن ابي كثير بشبه لا شيء ومرسلات اسمعيل
بن ابي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي ومرسلات
معوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد ابن اسلم ومرسلات
ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك ابن
انس احب الي وليس في القوم اصح حديثا منه الحاديه عشرة وقع
في صحيح مسلم احد حاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع
الارسال في بعضه فاما هذا النوع فغالبه فيه ان يورده محتجا
بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث
على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر لقوله في كتاب البيوع
حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر
وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث
سعيد بن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري من
حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن
سالم عن ابيه واخرج في الضحايا حديث مالك عن عبد الله ابن ابي
بكر عن عبد الله بن ابي بكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد بن ابي بكر قد ذكرت ذلك لعمره
فقالت صدق سمعت عائشة يقول الحديث فالاول مرسل والاخر
مسند وهو اصح وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا
النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراده مرسلا بعد ايراده
متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مرسلا ولم يصله
في موضع اخر حديث ابي العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلتبس بعضه بعضا الحديث لم يرد موصولا عن الصحابة من
وجه يصح الثانية عشرة حديث في الراسل ابو داود ثم ابو حاتم ثم
الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله كاجبار عن بني فعله النبي صلى الله عليه وسلم
او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم بصحته
على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق
عليه المحدثون المشترطون تصحيح القابلون لضعف المرسل وفي
الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم
عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل اكثر ما رواه
الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات
او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به الثانية من الرواية

له

له عن صحابي زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح المهذب
عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول النوع العاشر المنقطع
الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان
انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره نعم والمرسل واحد
ولكن اكثر ما يستعمل في روايته من دون التابعي عن الصحابي كمالك
عن ابن عمر وقيل هو ما اعضل اي سقط منه رجل قبل التابعي
هكذا اعبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي محمد وان
كان الرجل ادبهما الرجل هذا بناء على ما تقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول
هو المشهور بشرط ان يكون الساقط واحد او اثنين لا على التوالي
كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام وقيل هو ما روى عن تابعي او من
دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك
منقطع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى
فلا يدرك الا العلل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه اخر بزيادة رجل او
الكرابيسية ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر
حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنها بتبيين انصالها اما من وجه
اخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره وبنى حديث حميد الطويل عن
ابي رافع عن ابي هريرة عن ابي رافع في النهي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه المدنية
الحديث سوى ابو حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد
وابن ابي شيبة في مسنديهما وحديث السايب بن يزيد عن عبد الله
بن السعدي عن عمر في العطاء سوى السايب عن هويطب بن عبد العزى
كذا ذكره الحفاظ قال النسائي لم يسمعه السايب من ابن السعدي انما
رواه عن هويطب عنه كما اخرجه البخاري والنسائي وحديث يعلى بن الحارث
المحاربي عن غيلان عن علقمة في قصته ما عز سوى ابو له يعلى عن ابيه عن غيلان

الاحاديث المنقطعة في صحيح مسلم

كذا اخرجه النسائي وابو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن
المسور ابن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس
قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المسور ولا ابوه الحارث لم يدرك
كما قال الدارقطني قلت وانا اورد هكذا في الشواهد والا فقد
وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المسور وحديث
عبيد الله بن عبد الله ان عتبة عن ابن عمر وبن جعفر في الطلاق
قال في سماع عبيد الله من ابن عمر ونظر وقد وصله من جهة اخرى عن
الشعبي وابي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما
سمعه منصور من الحكم ابن عتيبة عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود
والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية
وعمرو ابن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن
سلمان وباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة
المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع النساء وابا مرثد وواثلة
وام الدرداء وحديث ايوب عن عائشة ان الله ارسلني مبلغا
ولم يرسلني متعنتا فان ايوب لم يدرك عائشة الا ان اورد ذلك
زيادة في آخر حديث مسند ولم ار اختصارها واعادة بذلك
في عدة احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابي الزبير
عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا نشر مجانا الله
بخير قال الدارقطني ابن سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظر اراه الذي
نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة وحديث معلى
عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع معلى من
زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طريق اخرى
عن زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في
قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من

سنان

سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق
ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عمر ابن مالك عن
عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال الحافظ عمر ابن مالك عن
عائشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي
عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر وبلد
واحد ومذهب مسلم انه هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث
يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت انتهى ببره
الحديث سقط بين يزيد ومحمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن
الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد
بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء **النوع الحادي عشر المعضل هو**
بفتح الضاد واهل الحديث **يقولون اعضله فهو معضل** قال
ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الاخذ من حيث اللغة اي لان
مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا
لازم معها قال وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد
وفضيل يعين فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا
واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واظلم **وهو ما سقط من**
اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي فهو منقطع من موصفات
قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه **ويسمى المعضل**
منقطعا ايضا **ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم** كما تقدم
في نوع المرسل **وقيل ان قول الراوي بلغني عن ابي هريرة ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق يسمى معضلا عند اصحاب
الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر السجزي قال العراقي وقد
استشكل الجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة
من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب

ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا
بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في الكنى ان محمد
بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل ت
فائدة صنف ابن عبد البر كتابا وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع
والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما
يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة
لا يعرف لها اسانيد الا النسي ولكن انسي لا هي نسي والثاني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اعمار امته والثالث قوله بعد اذ خرما وصاني به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس
والرابع اذا الشيطان حربه ثم شمت فذلك عاين غد بلغة واذا روى
تابعي تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك
التابعي مرفوع متصل وهو متصل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله
ما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن
عمر وعن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن الا ان هذا الانقطاع بواحد
مضموما الى الوقف ليشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى قال ابن جماعة
وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك
ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام انه لما ذكر ابن الصلاح شرطين
احدهما ان يكون مما يجوز ما ذكر نسبته الى عين النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن
مرسل الثاني ان يروي مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن
فموقوف لانه يحتمل ان قاله من طريق عنده فلم تحقق شرط التسمية

من سقوط

من سقوط اثنين فانه قال الاولى قال شيخنا السمين حض الترمذي
المنقطع والمعضل بما لم يسم في اول الاسناد اما ما كان في اوله فمعلق
وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مطان المعضل والمنقطع والمرسل
كتاب السنن لسعيد بن منصور وموطا ابن ابي ذئب فروع
احدها الاسناد المعنعن وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ
عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع قيل انه مرسل اصحاب
الحديث والفقه والاصول انه متصل قال ابن الصلاح وكذلك
اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمرو الداني اجماع
اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع امة الحديث عليه قال
العراقي بل صرح باعادته في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون
المعنعن يدلس اذا كان دلس بعضا اي
لقاء المعنعن من روي عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان
يتبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه
وطول الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ومعرفته بالرواية
عنه وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف منهم من لم يشترط شيئا من
ذلك والاكتفاء بامكان اللقاء وعزي به الى المعاصرة وهو مذهب
مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط
ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال
ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى هذا الحكم يستمر بعد
المتقدمين فيما وجد المصنفات في تصانيفهم مما ذكروه عن شيوخهم
قابلين به ذكر فلان او قال فلان اي فليس لاحكم الاتصال ما لم يكن
له من شيخه اجازة ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري
وابن المديني والمحققين من ائمة هذا العلم قبل الا ان البخاري لا يشترط

عملت

اهل

ذلك في اصل الصحة بل الترمذي في جامعه وابن المديني يشترطه
فيها ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة
بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من
شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني واشتراط ابو
الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي
وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقط المصنف قال الشيخ
من حكم بالانقطاع مطلقا استدفع وبليته من شرط طول الصحبة ومن
اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب
البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن ابدا
حتما لعدم السماع ليس بوارد لان المسلة مفروضة في غير المدلس
ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاجزاء
ولدت عن فيما لا يكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه
ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن حبان بن الارت ان خرج عليه الحرورية
فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحق سمعه
كما ان حبان كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع
انما يكون معتبرا في القول واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة
وهذا واضح وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم مثلا قرأت على فلان فزاده انه رواه عنه بالاجازة
وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كمالك مثلا
حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال الزهري قال
ابن المسيب كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل ونحوه
يفعل ونحوه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم في ما حكاه ابن عبد
البر الرد يحيى لا يلتحق ان ونحوها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا
حتى يتبين السماع في ذلك اكثر بعينه من حجة اخرى وقال الجمهور
فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك ان عن في الاتصال ومطلقة

محمول

محمول على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء والرؤية من المدلس قال
ابن عبد البر وهو عند اكثرهم محمول على الاتصال بالمعاصرة واللقاء
والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم
على ان الاسناد المتصل بالصحابي كلهم الذي فيه لعن او بان او قال ان
لم يسمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للصحابي مزية
حيث قال العمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت شاهدا
حكي عن ابن وهب يحيى للحافظ يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر ما
رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا
وذكر رواية قتيبة بن سعيد كذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية
ان عمارا رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من
حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار اتى قال العراقي
ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك انما نقله يعقوب موصولا
من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث
لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية الفعلة الى عمار والا فلو
قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا سواء كان
محمد هو الحاكي لفعلته لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله
عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا
روى حديثا في قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة
وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك
صحابي ادرك تلك الواقعة فهو محكوم لها بالاتصال واذا لم يعلم انه
شاهدها او انه لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان
الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك
وقوعها فتتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها والا فمنقطعة
قال ورقه حكي اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن الصلاح

قال ذكره ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سواء
مثل انبانا في هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال لعروة ان عايشة قالت
يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا
بسواء فاما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول
لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما
اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى

تنبيه كثر استعمال ابن في هذه الاعصار في الاجازة
وهذا وما تقدم في عن في المشارقة اما المغاربة فيستعملونها في
السماع والاجازة معا وهذان الفرعان حقهما ان يفردا بنوع ليس
العنعن كما صنع ابن جماعة وغيره **الثالث التعليق** الذي يذكره
الحميدي وغيره من المغاربة في احاديث من كتاب البخاري
ويسوقهم باسنادهم الى الدارقطني صورته ان يحذف من اول
الاسناد واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث
الى من فوق المحذوف من رواته وبينه وبين المعلق عموم
وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه
في حذف واحد وفي اختصاصه باول المسند وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال بينهما واستعمله بعضهم في حذف
كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
ابن عباس او عطا او غير كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف لانه موضوع
كبقية بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره وهذا التعليق
له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت صحته كما ستقدم في المسئلة
الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة
الجزم كروي عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى
ونحوها بل حضوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى

وذكر

وذكر حكى كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله
غير واحد من المتاخرين في غير المحزوم به ومنهم الحافظ ابو
الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما
عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الرياض حديث
عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في
صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشة اورد في الرياض حديث
عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه
ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده لان له اسما يخصه من
الانقطاع والارسال والاعضال اما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه
بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق
عن شيوخه وشيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال
بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال
وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق
ثالثا واضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزاد نا فلان
ونحو ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا
هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق
قول البخاري قال لي عفان كذا وقال لي العنبري كذا ونحو من شيوخ
البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد
والمزي ان له ان حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو
جعفر محمد بن الفضل السمناني ورك وهو اعرف بالبخاري كل ما قال البخاري
قال لي فلان او قال لنا غرضي ومناوله وقال غيره العمدة في ذلك
ما حققته لحظيب من انه قال لست لعين فان الاصطلاح فيها
يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دايما كالحجاج بن نوسف المصيصي
الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم
تارة كذا وتارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال ذكر

استعملها ابو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواه انما سمعه من
شيوخه في جميع الكتاب **تنبيه** ترى ان الصلاح والمصنف من
احكام المعلق قد ذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح
وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنع العراقي حيث جمعها في مكان
واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنع ابن جماعة حيث افرده بنوع
مستقل هنا الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث
مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصل
هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت اخر فالصحيح عند
اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان
المخالف له مثله اي الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة على ما
سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث
اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن
ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين
عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة
بل لان احد اولئك المحدثين من نظر اخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون
الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لان الذي
وصله عن ابي اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيدة وهو اثبت الناس
في جده لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه في
مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق احدثك ابو بردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كانهما واحد فانه شعبة انما رواه
بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان
رواية الذين وصلوه اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبة

وسفيان

63

وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك
به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال اسمعت الحديث منه
فقصده انما هو السؤال عن سماعه الا كيفية روايته له **ومنهم من**
قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين
وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم للاحفظ وعلى هذا
القول لو ارسله او وقفه الاحفظ لم يقدح الوصل والرفع في
عدالة رواته ومسنده من الحديث غير الذي ارسله وقيل يقدح
فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه **للحفاظ** وصحح الاصوليون
في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر مما قدم او
ضد سماع فكذلك **قلت** يبقى عليهم ما اذا استويا بان وقع كل
منهما في وقت فقط او وقتين فقط **فائدة** قال ما ورد به التعارض
بان ما ورد مرفوعا من وموقوفا على الصحابي احرى لانه يكون قد رواه
واقتى به النوع الثاني عشر التدليس وهو ستمان بل ثلاثة او اكثر كما
سيأتي الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره او ادركه
الصلاح او لقيه ما لم يسمعه منه بل سمعه من رجل عنه او هما سماعه حيث اوهمه
بلفظ توهم الاتصال ولا يقتضيه قائلا قال فلان او عن فلان او نحو
وكان فلانا قد لقيه او سمع منه لكن ما سمع هذا الحديث منه بذلك تدليس
المشهور وقال قوم انه تدليس لحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل
بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي نصا بالسماع قال ابن عبد البر
وعلى هذا اكثر اهل العلم من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر
البزار وابو الحسين بن القطان هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه
من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال ان
الارسال رواية من لم يسمع ممن قال العراقي والقول الاول هو المشهور
وقيده شيخ الاسلام بقسم اللقي وعلى قسم المعاصرة ارساله خفيا
ومثل قال وعن وان ما لم تشترط اداة الرواية وفي الشيخين فقط فيقول

فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل
له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
فقال لا ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس القطع ورعاه بشرط نخ واسقط
غيره الشيخ شيخه او علامته للوثه ضعيفا وشيخه ثقة او
صغيرا او اتى بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث و
هذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس ليس
يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وموشاه وسماه ان
الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وحده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم بالصحة وفيه غرور
شديد ومن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابي وذكر له الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية
حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام
المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهم
روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر وعن اسحق ابن فروة عن نافع عن ابن
عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية وشبه
الي بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدي له قال وكان
بقية من افعل الناس لهذا ومن عرف به ايضا الوليد بن مسلم قال ابو
مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من اكذابين ثم يدلسها عنهم
وقال صالح جزره سمعت الهيثم ابن خارجة يقول قلت للوليد قد
افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع
وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك
يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري انا الهيثم بن مروة قال اسلم الاوزاعي الذي روى عن مثل هؤلاء
قلت واذا روى عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم

انث وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي
فلم يلتفت الى قول قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري
يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة هذا النوع اخفى انواع
التدليس مطلقا واشرها قال العراقي وهو قادح فيمن يعرف بفعله وقال
شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فلا
عبرة اذ انما يفعلانه الا فيمن يكون ثقة عندما ضعيفا
عنده غيرهما قال ابن القطان انا سماه بتسوية بدون لفظ التدليس
فنقول سواه فلان وهذه تسوية والعدالة ما تسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق
انه ليس من قبيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات
الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص
منهم على شيخه في ذلك الحديث وان قيل بتسوية لفظ التدليس
اصلا ودخل في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما
روى عن عكرمة عن ابن عباس فاسقط عكرمة لانه عرف عنده وعلى هذا يفارق
المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا او منقطع خاص
ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف وعمله بما فعل هشيم فيما نقل
عن الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له اتريد ان نحدثنا اليوم شيئا
لا يكون فيه تدليس فقال خذوا قيام اصلي عليهم مجلسا يقول في كل
حديث منه حدثنا فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ
قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان
فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس
الاسناد فالاولى ما فعله ابو الصلاح من تقسيمه فتبين فقط قلت
ومن اقسامه ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي ضمض عمر ان علي المنذري
ان كان يدلس تدليس شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم سكت
ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج

حجاج سمعته يعني حديثا اخر وقال الجماعة كان ابو اسحق يقول
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوا عبد
الرحمن ند ليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول
قوم لم تميز وا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون
فاذا وقع لهم من شيخ عنهم وبلغ في سماعهم عالهم ذكروا له ومثله عما حكى
ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري
من هم ومثله مما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين الاسعر
حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن نوف قال ابن عند
علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا
فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الخصاص فقلت لحسين من قال عن حماد
القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك بهذا فقال بلغني عن
فرقد السنجي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله
مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا
الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ولعلهم فاتهم الشيء عنهم
فندلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يسمعوا منهم فيقولون قال
فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قاله البلقيني
وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو
تدليس الشيوخ الاتي القسم الثاني تدليس الشيوخ بان
يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لم يعرف قال
شيخ الاسلام ويدخل اضعافي هذا القسم التسوية بان يصف
شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فذكروه حداذا منه الرزالحلما
وبالغ شعبة في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال
التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه قال الفريق منهم من اهل الحديث والفقه

من

من عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين
السماع وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب
ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه شعبة
للبيهقي وان عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن
عبد البر عن ابن المديني انهم قالوا لا يقبل ند ليس ابن عيينة لانه اذا وقف
احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجح ابن حبان قال وهذا شيء ليس
في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقة متقن ولا يكاد يوجد له حرف دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل
ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن
صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارته
البزار من كان يدلس عن الثقات كان ند ليسه عند اهل العلم مقبولة
وفي الدلائل لابي بكر الصديق من ظهر منه ند ليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فعلى هذا القول ثالث
مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كان الصلاح وعزي للاكثرين
منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واحمد وابو حنيفة والصحيح التفصيل
فان اوهم بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه بان سمعت
او حدثنا او اخبرنا او شبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق
والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام
وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة واحدة وما كان
في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن
ونحوها على ثبوت السماع له من جهة اخرى واذا اختار صاحب الصحيح
طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرط دون تلك
وفصل بعضهم تفصيلا اخر فقال اذا كان الحامل له على التدليس
تعطيل الضعيف فخرج لان ذلك حرام وعنف والا فلا واما القسم

النوع الثاني وكراهته اخفى من الاول وسببها نوعي طريق معرفته على
السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراءة تابعه الله بن ابي عبد الله
يزيد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وهو تصغير ثم روى عنه والد ابي
ايضا لانه قد لا يتفطن للحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال في كراهته
بحسب غرضه فان كان لكون المعنى به ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر
روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بخروج وجزم
ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخ غير ثقة عند الناس
نعت ليقبلوا خبره وانه كان موثقا عند فيه التفقه جواز ان يموت
غيره فيخرجه ما لا يعرفه به ووافقه الامدي ان فعل بضعفه فخروج الضعف
تنبيه لا خلاف في قبول روايته فلا وقال ابن الصباغ ان كان بحيث
لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس
على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر
كان الثوري يدلس قال لا قلت السر اذا دخل كورة يعلم ان اهلها
لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم
كناه واذا عرف بالكنية سماه قال وهذا تبين ليس بتدليس او لكونه
صغيرا في السن او متاخرا الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه
فالامر فيه سهل او سمع منه كثيرا فاسقط من تكراره على صورة واحدة
اجهاما للكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد
سمى الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا تنبيه
من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور
تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ العنبي الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول
ذلك يعني به الحاكم وكذا البقاء اللغوي والرحلة كمد شنا من وراء النهر يوم
انه يحول ويزيد نهر عيسى بغداد والجزيرة بمصر وليس ذلك بخرج
قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قال الحافظ ابو بكر

وابن

وابن دقيق العيد في الاقتراح فائدة قال الحاكم اهل المجازات
والحرمين ومصر والعواق وخراسان والجبال واصبهان
وبلاد فارس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة وتقريبا
من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها
التدليس الا ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو
اول من اراه حدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اتبعه في ذلك
وقد افرد الخطيب كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر فائدة
استدل على ان التدليس ليس عيبا حراما بما اخرجه ابن عدي عن ابن ابزا
قال لم يكن قتيبا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله قتيبا
يعني المسلمين لان الرائم يشهد بدرا النوع الثالث عشر الشاذ
هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا
الرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لم يروه غيره من ثقة
كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي وقد نص عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد سواء ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فترك بلا خلاف وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به لجعل الشاذ مطلق التفرد مع اعتبار المخالفة
وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال
وبغير العدل بان ذلك وقف على علته الدالة على وهم الوهم والشاذ
لم يوقف والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة
فهو احد من قول الخليلي قال شيخ الاسلام ولبقي من كلام الحاكم وينقدح
في نفس الناقد انه غلط ولا يعتمد على اقامة الدليل على ذلك قال
وهذا التعليل لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال
وهذا على هذا اوقع من العلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من
مارس التفتيش غاية الممارسة وكان فيه الذي روته من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسر لم يفرد احد بالتصنيف

ومن اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن عنام
النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السايب عن ابي الضحى عن
ابن عباس قال لكل ارض نبي كنبيكم وآدم كادم ونوح كنوح وعيسى
كعيسى قال صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم لحتى
رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف
كابن الصلاح وما ذكراه اي الخليلي والحاكم مستدرك فانه ينتقض
بافراد العدل الضابط الحافظ لحديث انما الاعمال بالنيات
فانه حديث فرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم
عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد ولحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ذلك من الاحاديث الافراد
مما اخرج في كتابي الصحيح لحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك
عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه
ولا يشاركه فيه احد باسناد جيد قال ابن الصلاح فهذا الذي
ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك ان ليس الامر
في ذلك على الاطلاق الذي قالاه وحينئذ فالصحيح التفصيل فان
كان الثقة ينفرد بما لم يتابع عليه مخالفا لمن هو احفظ منه واضبط عادة ان الصلاح
لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لان هو ارجح منه
لزيد ضبط او لكثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد
به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ فالمثال له
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم ابن زيد فرواه عن عمرو بن

دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قالوا ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة قال شيخ الاسلام فما دين زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه قال وعرف من هذا
التقرير ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد المقبول
في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن مارواه ابو
داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليتضطجع عن
يمينه قال البيهقي من خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فانا
انا رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد
من بين تلامذة اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف الراوي
بنفرده عنه وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا ما انفرد به
وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان
تفرده حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا منكرا مردودا
والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي
ليس في رواته من التقه والضبط ما يجبر بتفرده وهو بهذا
التفسير يجامع المنكر وسائر ما فيه تنبيه ما انفرد من الاعراض
على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما انا
ذكرنا ان تفرد الثقة فلا يرد عليه تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من
الفرق واجيب بانا انما اطلقنا التقة فشمل الحافظ وغيره الثاني
ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد
الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن منده انه

رواه سبعة عشر من الصحابة على ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعوية
ابن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة
بن الصامت وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري
وعتبة بن المنذر وعتبة بن سلمة وزاد عباس ابا الدرداء وسهل بن ابي سعد
والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة
الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج ومعاذ بن انس وعمرة
بن الحارث او الحارث بن عمرة وعائشة وام حبيبة وصفية بنت
حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن
محمد غير يحيى وان حديث النهي عن الولاء رواه عشرون نفسا وقال
الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وآخر
ابن عدي في الكامل ثنا عمه البخاري ثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم
عن محمد بن دينار عن يونس يعني بن عبيد عن نافع عن ابن عمر وآخر
بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ
حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما
حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط ابن ابي رواه الذي رواه
عن مالك ومن وهمه فيه الدارقطني وغيره وحديث علي في اربعين
حديثا باسناد من اهل البيت فيه من لا يعرف وحديث انس رواه
ابن عساكر في اوله لا ما اليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي هريرة
رواه الرشيد العطار في جزء بسند ضعيف وسائر احاديث الصحابة
المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث
ليس له من غزا نال الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في
الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث

المعين

المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان يكتب في الباب قال العراقي
وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يتوهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة
يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون
حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق
المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث
محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فقال الترمذي
في الجامع والعلل اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار فرويا هذا
الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي غريب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة
عن ابراهيم بن فهد وابراهيم من مظلم الامر امنا كير لغير الحديث المعفر لم
يتفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار في
مسنده وابو اويس بن ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن
سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي والدارقطني نبه عليها الترمذي
في الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال
شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى بضعة عشر النوع الرابع
عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرذعي بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الذال المعجمة بعدها مهملة ثم عين وجيم نسبة الى برذعة قرية بردعة
باهما الدال المهملة بعدها مهملة وبين ثانيهما تحتية وجيم نسبة الى البرذج قرب بردعة
الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير رواية وكذا اطلقه كثيرون
من اهل الحديث قال ابن الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي
تقدم في الشاذ قال وعند هذا يقول المنكر فيما ان على ما ذكرنا في
الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المتفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم لمخالف مالك عين من الثقات في قوله عمرو بن عثمان بضم العين

وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قاله بتمتها وان مالكا
وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر
ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت وغايته ان يكون السند
منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ
السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح
في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد يقدح في المتن وقد لا يقدح
كما سياتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من رواية همام بن يحيى عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال وهم فيه
همام ولم يروه الا هام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ لهمام بن يحيى تفرد به اهل البصرة ولكنه خالف الناس
فرواه عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند واما رواية الناس عن ابن
جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة
ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من تفرد به والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكريا
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا كلوا
البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال
النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو زكريا وهو شيخ صالح اخرج له مسلم
في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الاكثر
القول بتضعيفه فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج
به وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وازراد
له ابن عدي اربعة احاديث مناكير **تنبيهات الاول** قد علم مما
تقدم قبل من صرح بكلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال

شيخ

شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
قال وقد غفل من سوى بينهما مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية ابن موحدتين
اولهما مفتوحة بن حبيب بفتح المهملة بعد كثير ابي حمزة الزيات
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق
موقوفا والمعروف وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراوه
به متهم بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد
المعلومة او عرف به في غير الحديث النبوي او كثر الغلط او الفسق
او الغفلة لبين الترك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث
صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمر ابن شمر
عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي **الثاني** عبارة شيخ الاسلام في
التحتية فان خولف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
يقال الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له
المعروف ومقابله يقال المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف
وبيان الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكرا كما
ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل **الثالث**
وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث
ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن
رواته ثقات وقد دخله قوم في صحاحهم انكره والحديث في صحيح
مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث
حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط

الشيخين النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه امور يتداولها اهل الحديث يعرفون بها حال الحديث
ينظرون هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا فالاعتبار
ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة
يسترطرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غير فرواه
عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن
روى عنه وهكذا الى اخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر
هل أتى لمعناه حديث اخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد
فليس الاعتبار فتيمما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليها فمثال
الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لا متابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ثقة غيره فعبر ان سيرين عن ابي هريرة والا اي وان لم
يوجد ثقة عن ابي هريرة غير فصحابي غير ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به انه اصلا
يرجع اليه والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث
الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة اراه رفعه اجيبك هونا ما الحديث قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه يثبت
والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك
الحديث لا يصلح للمتابعات والمتابعة ان يروي نفس غير ما روى
المتابع التامة او لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي اخر عن ابي هريرة فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن المتابعة
الاولى بحسب بعدها منها اي بعدده ويسمى المتابعة شاهدا

ايضا

ايضا والشاهد ان يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا
متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان
بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا
والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
لفظ ثلاثين هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان اغمي عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة فاخبره في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ ف
قدروا ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث
تفرد به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن
ابي هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب كان مشعرا
بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا انتفت المتابعات مع الشواهد
فحكمة ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف كما سيأتي في الفاظه

فان

الجرح والتعديل النوع السادس عشر معرفة زيادة الثقات

وحكمها وهو نوع قريب لنوع الصحيح لتحسن العناية به وقد اشتهر بمعرفة

ذلك جماعة كأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي

الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما وبه صرح جمهور من الفقهاء والمحدثين

قبولها مطلقا سواء وقعت من رواه أو لا ناقصا وسواء رجحت بقرائن الحال

كتخير ليست هي فيه أم لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا

القول وقيل لا يقبل مطلقا إلا من رواه ناقصا دون غيره وقيل يقبل

إن زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل من رواه ناقصا وقال ابن الصباغ

في الفرق ذكرنا مع كل واحد من الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة

وكانا خبرين لعمل بهما وإن عزي ذلك إلى مجلس واحد وقال كنت أستبعد

هذه الزيادة قبل منه والأوجب التوقف فيها وقال في المحصول في العبرة

بما وقع منه الكثر فإن استويا قيل منه وقيل إن كانت الزيادة مغيرة

للإعراب كان الخبران متعارضين وإلا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين

والصيرفي القندي عن الكرابيسي كان يروي في أربعين شاة شاة ثم في

أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل إذا غيرت الإعراب مطلقا وقيل

لا يقبل إلا إذا أفادت حكما وقيل يقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما

الخطيب وقال ابن الصباغ إن زادها واحد وكان من رواها ناقصا

جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم

عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد أن يكون مما يتوقف الرواي

على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها

حافظا وقال شيخ الإسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

مطلقا من غير تفصيل وبيان ذلك في طرق المحدثين الذين وعدوها

يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة

الثقة من هو أوثق منه والمقبولة عن أئمة الحديث المتقدمين كمالك

كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وأبي المعين والبخاري

وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار

الترجيح فيما تعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد

الرواية الأخرى انتهى وقد تنبه لذلك أبو الصلاح وتبعه المصنف

حيث قال وتنقسم الشيخ أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات

فيما رووه فترد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما لا يخالفه فيه

لما رواه الغير أصلا كتفرد ثقة بحديث لا تعرض فيه لما رواه

الغير بمخالفة أصلا فمقبول قال الخطيب بإتفاق العلماء اسناده الثقة

لبرآءة من عهدته الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر

رواته وهذه مرتبة تحت تلك المرتبتين كحديث جعلت

لنا الأرض مسجدا وطهورا انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي

بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك

فهذه الشبيه الأول المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه

المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من

المخالفة تختلف به الحكم والشبه الثاني المقبول من حيث أنه لا

منافاة بينهما قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف والصحيح قبول

هذا الأخير قال ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث

الفطرة من المسلمين ونقل الترمذي أن مالكا تفرد بها وأن عبيد الله

بن عمر وأيوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال

المصنف ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عليها جماعة من

الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري في صحيحه والضحاك

ابن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد

وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد

في بيان المشكل للطحاوي والعلي إسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد

الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادة الثقة في الحديث

السابق يحمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب فلا يرد ما

عن حم

فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بانه في بعض طرقه التصريح
بالترمذي ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والا فقد
وردت في حديث علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فائدة من
امثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم
وابن ابي داود في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين
عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك ابن
عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان البسملة
وكذا اللعين زاد ابراهيم بن موسى الرازي في من نام فليتوضا النوع السابع
عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح
لكن افرده بترجمة كما افرده الحاكم ولما نقل منه فالفرد قسمان احدهما
فرد مطلق تفرد به واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه والثاني
فرد نسبي بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام
او البصرة او الكوفة او خراسان او تفرد به فلان عن فلان وان
كان مرويا من وجوه عن غيره او اهل البصرة عن اهل الكوفة او الخراسانيون
عن المكيين ونحو ذلك والتقييد هذا ضعفه من حيث كونه فردا
الا ان يراد بتفرد المذكورين مثلا انفراد واحد منهم بحيث لو تابعه
غيره وقفه الا فلان فيكون حكمه كالقسم الاول لان رواية غير
الثقة كلا رواية فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده
او لا وغير الثقة هل بلغ رتبته من يعتبر بحديثه او لا مثال ما انفرد به
اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي تضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال الحاكم تفرد به كوفي عن بصري من اول الاسناد
الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه

بما

صلى النبي

بما فضل بيده قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم
يشركهم فيها احد وما رواه ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء اخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به اهل المدينة
وما رواه احمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المكي عن عبد الله
بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت
الى حزننا فقال اني دخلت الكعبة وددت اني لم اكن دخلتها ان
اكون اتعبت امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به
اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل ابي داود عن ابن بكر
بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من صفق
بسويق ومن قال ان طاهر تفرد به وائل عن ابيه ولم يروه عنه
غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت الجوزي عن ابن عيينة عن زياد
بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة
ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث
النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن البدريين
تفرد به ابو بكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه من الثقات غير ضمرة ورواه من
غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة فائدة صنف الدارقطني
في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة
النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول كذا وقع في عبارة

البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو لحن
لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والاجود فيه ايضا
معل بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما معلل فمفعول علل
وهو لغة لبعيني الهاء المثبتي وشغله وليس هذا الفعل مستعمل في
كلامهم وهذا النوع من اجلها اي اجل انواع علوم الحديث واشرفها
واد قها واما يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب
بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني قال الحاكم واما المعلل
الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا
بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث
احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن
سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة
منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح
في صحته مع ظهور السلامة منها بحسب الطريق الى الاسناد الجامع شروط
الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبيه العارف لهذا الشان على وهم
وقع بارساله في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث او غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم
صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه وربما يقصر عبارة المعلل
عن افادة المحز على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم قال ابن
مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت لتعلل الحديث من اين
قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا
انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فمن اين لك قول ذلك فقال
ارايت لو اتيت الناقد فاريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا
بهرج اكنت عن ذلك اولتسلم له الامر قال بل اسلم له الامر قال فهذا

كذلك

كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسيل ابو زرعة ما المحرك
في تقليكم الحديث فقال المحنة ان تسلني عن حديث له علة فاذكر
علته ثم تقصد ابن داره فتسأله عنه فيذكر عليه ثم تقصد ابا حاتم
فيعله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بينا خلافا فاعلم
ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة
هذا العلم فتعقل العلم فتعلل الرجل ذلك فانتقت كلمهم فقال اشهد
ان هذا العلم الهام والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر
في اختلاف رواته وفي صنيعهم واتقانهم قال ابن المديني الباب
اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ولكن التعليل بالارسال للموصول
بان يكون راويه اقوى ممن وصل ووقع العلة في الاسناد وهو
الاكثر وقد يقع في المتن وما وقع منها في الاسناد قد يقدح فيه
وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد
خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي
احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البيعان بالخيار غلط على سفيان
في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي
ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه
يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها فرواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق ابن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد
عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرا

بسم الله الرحمن الرحيم وزاد في الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معلول اعله الحفاظ لوجوه
جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي بما اسبق
اليه وانا الخصها هنا فاما رواية حميد فاعلها الشافعي لمخالفة الحفاظ
مالكا فذكره قيل له خالفه سفيان ابن عيينة والثوري
والثقفي وعدد لغيرهم تسعة او ثمانية متفقين مخالفين له
والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجحت رواياتهم بما رواه عن
سفيان عن ايوب وحميد عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
يعني يبدؤون بقراءة ام القرآن قيل بالقرآن بعدها وله يعني الضمير
يركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ
عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة
الثقات اصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد
الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن
عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة وليس في رواياتهم لهذا الحديث
ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك انس عن انس ثابت البناني
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وما اوله عليه الشافعي مصرح
قال ابن عبد البر ويقولون ان الثوري رواه حميد عن انس انما سمعه
من قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر
قتادة بينهما في هذا الحديث فبتبين انقطاعهما ورجوع الطريقين
الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي عنه
وهو الوليد بن مسلم تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه
من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة احدا
فعناده ولزامه فلا بد ان يكون اسقطه على من كتب الى الاوزاعي ولم

بسم

بسم الرحمن الرحيم

بسم هذا ان كانت فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا يقوم
به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكناية من الخلاف وان بعضهم يرى
انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلفت في الفاظ هذا الحديث اختلافا
كثيرا مضطربا فاما مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم
من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله
ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم
من قال فكانوا يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان انسا لم يرد نفي البسملة
وان الذي زاد ذلك في اخر الحديث روى بالمعنى فاخطا بما صح
عنه انا ابا مسلمة سالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك اخرجه
احمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من
حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة
بانما مسالتان فسؤاله ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة
عن الاستفتاح باي سورة وقد ورد من طريق اخر عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني
من طريق معمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق
سويد ابن عبد العزيز عن عمران العصاري عن الحسن عنه وابن
خزيمة من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عمران العصاري عن الحسن
عنه وورد من طريق اخرى عن المعتمر ابن سليمان عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت

قرانها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي
والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان
وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان ابن بشير وابن
عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن
جندب وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة ومخالد بن ثور وبشر
بن سعوبة وحسين بن عروطة واحاديثهم عند الخطيب وام سلمة
عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ
ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب
الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبيان ما ذكرناه ان الحديث
المسند السابق لتسع علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع
وتدليس التسوية من الوليد والكناية وجهالة الكاتب والاضطراب
في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه
عدد التواتر قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي
ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني
والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام
هولاء في الاتفاق الذي نقله وهو قد يطلق على غير مقتضاها
الذي قدمناه من الاسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه
وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث
وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي الشيخ علة قال العراقي
فاذا اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا يقدح
في صحة الحديث كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من
الصحيح صحيح معلل كما قيل منه محكم شاذ وقابل ذلك ابو يعلى الخليلي
في الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك لا يملوك طعامه السابق

في نوع

في نوع العضل فانه اورده في الموطا معضلا ورواه عنه ابرهيم
بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث
يتبعان الاسناد صحيحا يعتمد عليه قبل وذلك عكس المعلل فانه
ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد التفحص على قادح وهذا كان ظاهره
الاعلال بالاعضال فلما فتش تبين وصله **فائدة** قال البلقيني
اجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال
واجمعها كتاب الدارقطني **قلت** وقد صنف شيخ الاسلام
في الزهر المطلوب في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث
اجناس العلل الى عشرة ونحن نلخصها هنا بامثلتها **احدها** ان يكون
السند ظاهره الصحة وفيه من لم يعرف بالسماع ممن روى عنه
كحديث موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جا
الى البخاري وساله عنه فقال هذا حديث ملبح الا انه معلول
اتانا به موسى بن اسمعيل شاذ هيب شا سهيل عن عون بن عبد الله
قوله وهذا اولى لانه ذكر لموسى بن عقبة سماع سهيل **الثاني** ان
يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من
وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذا
وعاصم عن ابي قلابة عن انس مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر الحديث قال فلو صح اسناده لاخرج في الصحيح اما روى
خالد الحذا عن ابي قلابة مرسلا **الثالث** ان يكون الحديث
محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية
الثوري عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن
بردة عن ابيه مرفوعا اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة

قال هذا اسناد لا يظن فيه حديثي الا اظن انه من شرط البخاري الصحيح والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانا الحديث محفوظ من رواية ابي بردة عن الاعز الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل وان لا يكون معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال اخرج العسكري وعلى هذا الحديث في الحقيقة ان موقوف لان عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمان انما رواه عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان الخامس ان يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل فجاء عليه طريقا اخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته فغر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعي وعقيل عن الزهري السادس ان يختلف على رجل بالاسناد وعكسه ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك افصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن علي بن حشرم ثنا علي بن الحسين بن واقد يعني ان عمر قد كره السابع الاختلاف على رجل بزيادة شيخ او تجهيله كحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير ثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكر الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادرك وسمع منه

لكنه

لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها الحديث يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون الحديث قال البخاري لا اعرف لانس ولا لغيره من وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسنده عن يحيى قال حدثت عن انس فذكره التاسع ان يكون طريقة معروفة يرويها جماعة فيتفرد احد رجالها بحديث لم يتابع من رواه من ذلك الطريق بناء على الجادة في الوهم كحديث الذر عن عبد الله الحراني عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال الحاكم انما اخذ في المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي العاشر ان يروى الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته اعاد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سيل جابر فذكره وبعيت اصحاب لم يذكروها وانما جعلناها هذه وامثاله الاحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله الاقسام المذكورة ان فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب والضباط لما تقدم النوع التاسع عشر المضطرب وهو الذي يروى على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويين او رواة متقاربة وعبارة ابي الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة بالواو والميم ابدل او مترجح فان رجحت احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او اكثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا بل الرواية الراجحة كما هو ظاهر وقد توجه بل بني شهادة

او سكرة كما تقدم والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط من روايه الذي هو شرط في الصحيح والحسن ويقع
الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد
والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راوين
او جماعة مثال في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق
اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يجعل شيئا يلقى وجه الحديث
فيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف
فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم
عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن
عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب
ابن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث
ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود
بن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه ونسبه غير داود
ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال
ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث رجل من بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي
عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم هكذا
مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي
في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب

وقد

وقد رواه سفيان الثوري وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي
ان يرجح روايته على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره صححوا هذا
الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان
وان كان احفظ الا انه انفرد بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه
واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر وروح ووهيب وعبد
الوارث وهم من ثقات البصريين وابنهم ووافقهم على ذلك من
حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح للكثرة ولان اسمعيل
بن امية مكي وابن عيينة كان يقيما بها والامر ان مما يرجح به وخالف
الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم
الى ذلك جهالة راوي الحديث وشيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه مع الا
اختلافا في اسمه واسم ابيه وهل يرويه عن ابيه او جده او هو نفسه
عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن
عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نسند به هذا الحديث ولم يجز الا من
هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة
انتهى وقال شيخ الاسلام اتفق هذه الروايات رواية بشر وروح
واجمعها ورواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح
ممن قال ابو محمد بن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال
ابو محمد فمرة وافق الاكثرين فلا شيء الخلاف قال والذي لا يمكن
الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث مع رواية من قال ابو
محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن عمار وباقي الروايات
يمكن الجمع بينها فرواية من قال عن جده لا تنافي من قال عن ابيه لان
غاية انه اسقط الاب فتبين المراد من رواية غيره ورواية من قال
عن ابي عمرو بن محمد ان عمرو بن حريث فادخل الواسطة عمرا لا تنافي من
اسقطه لانهم يكنون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال

ومن قال سليم يمكن ان يكون اختصره من سليمان كالتر جيم قالوا والحق ان
التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في اسمه او نسبه وقد وجد مثل ذلك
في الصحيح وبهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد
الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل لغير
جهة الاضطراب نعم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا لا يدخل في
المضطرب لكون رواته اختلفوا والا رجح وهو وارد على قولهم الاضطراب
يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث ابي بكرة قلت يا رسول الله
اراك شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا
مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو
عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم
من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله
من مسند عائشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على
بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن
سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفخ الفرج بعد الوضوء وقد
اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن
ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن مجاهد
عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن
ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان ابن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل عن
مجاهد عن ابن الحكم او ابن الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم ابن
سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما اورده العراقي حديث
فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان
في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك

عن

78

عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة في هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل
قيل وهذا ايضا لا يصلح مثالا فان شريكا ضعيف فهو مردود من
قبل ضعف روايته لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانها اريد
كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد باحق المثبت الستحب
وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبية لفسها من
الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجنكها
وفي رواية زوجناكها وفي رواية امكناكها وفي رواية ملكناكها فهذه الالفاظ
لا يمكن الاحتجاج بواحد منها حتى يرجح حنفي مثلا على ان التمليك من
الفاظ النكاح لم يسمع له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من
الاول فان الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة
الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندي ان احسن مثال لذلك حديث
البسملة السابق فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب
يجامع العلل لانه قد يكون علته ذلك تنبيه وقع في كلام
شيخ الاسلام ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الا
خلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون لكثرة فيحكم
للاختلاف للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته
مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا اجزم
الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل الغلب والشذوذ
والاضطراب في قسم الصحيح والحسن فائدة صنف شيخ الاسلام
في المضطرب كتابا باسماه التقريب النوع العشرون المدرج هو
اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر
الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا
بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تمام الحديث المرفوع ويدرك
ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي

مدرج

او لبعض الاية المطلعين او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك مثال ذلك ما رواه ابو داود ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا
زهير ثنا الحسن بن ابجر عن القاسم بن مخيمره قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية بالحديث المرفوع
في روايته ابي داود هذه وبما رواه عنه اكثر الرواة قال الحاكم وقد مدرج
في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال
المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن
سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الى اخره
رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله
من قول ابن مسعود وهو راجح من رواية من ادرج وقوله اشبه بالصواب
لان زيد بن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد
عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من
طريق ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة من اعتق شقصا وذكر فيه الاستسعاء
قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام
اثبت الناس في قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام
وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني
وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار ففي رواية اخرى
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد ذلك
ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت

ان الكلمة

ان الكلمة التي هي الثانية والذي ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على
الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله والذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه ممتنع منه
صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولا ذامه لم تكن اذ ذاك موجودة
حتى يذمها **تنبيه** هذا القسم يسمى مدرج المتن ومقابله
مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف في الاول
على نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل من الثاني
نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرجة المتن فتارة تكون في
اخر الحديث كما ذكرناه وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وهو
والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه اوله اقل من وسطه
لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث
فيأتي بعده لا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثال ما رواه الخطيب
من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي
هريرة كما بين في رواية البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في
روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية
ادم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي
حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير لبعض الالفاظ ذات
الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطني في السنن
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة

بنت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد
الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراكه كذلك حديث
بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رقعته او انثييه اوذكره
فليتوضا وكذا قال الخطيب لعروة لما فهم من لفظ الحران سبب
نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل ما ترتب من الذكر كذلك فقال
ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الاخرين
حقيقة الحال فوصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدء الوحي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي
ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث
فضالة انا زعيم والزعيم الحميل بيت في بعض طرق الحديث فقوله
والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب واصله ذلك كثيرة قال
ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول اوالثاني
صنعة لا سيما اذا كان معتمدا على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو
العطف الثاني ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما باحدهما او يرويهما باسناده الخاص به
ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن
فيرويه باسناد الاطرف منه فان عنده باسناد اخر فيرويه
تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخنا الا طرفا
منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بخلاف الواسطة وابن
الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكان المصنف
راى دخوله فاذكره مثال ذلك حديث رواه حماد بن سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لانه عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا
وهي في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا قال
الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك
في حديثه عن ابي الزناد ورواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
وقفها والنسائي من رواية سفيان من عيينة كلهم عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الى اخره
ليس من هذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن
عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه منصور
زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد لم اقصه تحرك الايدي
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال موسى بن هرون
الحمال وما اثبت من روى رفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن
ابيه عن وائل الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق ولا يبين ما اختلف
فيه ولفظة المتن مزيدة هنا كانه اراد بها ما تقدم من ان يكون
المتن عنده باسناد الا طرفا منه وقد تقدم مثاله ومثال
اختلاف السند حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن
سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لانه واصلا

لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن عمرو فقال دعه دعه قال العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده وعن ابي وايل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد وكان ابن مهدي لما حدث به سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان **وحكمه** اي الادراج **بانتسامه حرام** باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يجوز الكلام عن سواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي انما ادرج للتفسير غريب لا يتبع وكذلك فعله الزهري وغيره احد من الائمة **وصنف فيه** اي نوع المدرج **الخطيب كتابا** سماه الفصل للوصل المدرج في النقل شفى وكفى على ما فيه من اعوان وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج **النوع الحادي والعشرين الموضوع وهو الكذب المختلف المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه وحرم روايته مع العلم به** اي بوضعه في اي معنى كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها **الا مبينا** اي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب وهو احد الكاذبين

ويعرف

معرفة الوضع

ويعرف الوضع للحديث باقرار واضعه انه وضعه كحديث فضائل القرآن الآتي اعترف بوضعه مليسترم وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى لبشكري عن علي بن حدير قال سمعت عمر بن حبيب يقول انا وضعنا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بالاقرار من ادعى ومنعه لان فيه عملا بقول بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه ممنوعا في كونه جوازا ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه فطعن انما هو توضيح وبيان وما وان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر قطعي موافق لما مر لتشترك الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر والحجي بالنون مسرع السلقيني في محاسن الاصطلاح قريبا من ذلك **او معنى اقراره** عبارة ابن الصلاح وما ينزل منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسئل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله وهو لا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا برواية هذا عنه وكذا مثل الزركشي في مختصره **او قرينته في الراوي** فقد وضعت احاديث طويلة **تشهد بوضعها ركاكة** بلفظها **ومعانيها** قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يتشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان انه كان يكره شيا يعلم ذلك انه يجبه فيجزم سماعه بباد راي تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على المعين فحيث ما وجدن وله

يتشعر

الموضوع

على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن
والركة ترجع الى الرواة قال امام ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك
لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغيّر الفاظه لغير فصيح لعلمه انه صلى
بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكاذب قال ومما يدخل في قرينة
حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر بن الطيب انه من جملة دلايل
الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يعلم
الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او
السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع
فلا ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر
جسيم تتوفر الدواعي على نقله لمخترصه الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحدا
ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد
العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخر اجح
قلت ومن القرايين كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل
اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره
فقال ويعرف بافراد راضعه او من حال الراوي كقولهم سمعت فلانا
يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي لركاكة
الفاظه حيث يتتبع الرواية بالمعنى ومخالفته ولم يقبل التاويل
او يتضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم
يتواتر كالنص الذي يزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل يثبت
بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة
الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا تعمل به انتهى وفي جمع الجوامع
لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل
التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه
ما تفرد به من الاخبار ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة
وبطون الكتب وكذا قال صاحب العمد قال العز ابن جماعة

وهذا

وهذا قد تنازع في افضايه الى القطع واما غايته غلبة الظن
وهذا قال القرافي يشترط استقراء الاستقراء بحيث لا يبقى
ديوان ولا راو الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عزيز
ومتعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد حدثنا بعض الزهري
فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لنصفه قال ارجو قال
اجعل هذا في النصف الاخر انتهى وقال ابن الجوزي ما احسن قول
القايل اذا رايت الحديث يخالف المعقول او يخالف المنقول او يناقض
الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان يكون
خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن
امثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن
سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من
الكتاب ببكي فقال ما لك قال ضربني المعلم لانهم اليوم حدثني
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم
واغلظهم على المساكين وقيل المامون بن احمد الهروي الاتي الى
الشافعي ومن تبعه بحر اسمان فقال حدثنا احمد بن عبد الله ثنا
عبد الله بن سعد ان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل
يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل
يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني
ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال ثنا المعتب
الباهلي ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس
مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما
رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت
عند المقام ركعتين واسنده من طريق محمد بن سنجاع البلخي عن

نخالف

حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان
الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يصنعه
مسلم والتهم به مهدي ابن شجاع كان رافضيا في دينه وفيه ابو المهزم
قال شعبة رايته ولو اعطي دينارا وضع خمسين حديثا وقد الزم
جامع الموضوعات في نحو مجلد ان اعني ابا الفرج ابن الجوزي
وذكر في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا في صحيح مسلم
كما سابينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات
احاديث حسانا لقوته قال وتغلبت من حظ التسيف احمد بن ابي
المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في كثير
احاديث شنعة فخالفه للنقل والعقل وما يصيب في اطلاقه الوضع
على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كفولهم فلان ضعيف
او ليس بالقوي او ليس وليس بذلك الحديث مما يشهد العقل ببطلانه
ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بل هو موضوع
سوى كلام ذلك الرجل في رواية وهذا عدوان وسجاوزة انتهى وقال
شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد
عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن
ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس
بصحيح صحيحا قال وسعين الاعتناء باسفار الكتابين فان الكلام
في تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا لعالم بالفن لانه ما من حديث
الا ولمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واثبت
بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام
الحفاظ في تلك الاحاديث خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه
واما الذي افردت الاحاديث الذي فيه في تاليف وذلك ان شيخ الاسلام

اعتراض على الموضوعات لابن الجوزي

سلام

في تاليف وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن
المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات
وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من
طريق ابي عامر العقدي عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة
اوشكت ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته
في ايديهم مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف في كتاب
الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا
الحديث وانا لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده ودللت
على هذا الكتاب بذيل في الاحاديث التي لغنيت في الموضوعات
من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين
الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي
داود وهو اربعة احاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في
جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن
النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجة وهو نيف عشر
حديثا ومنها ما هو صحيح البخاري رواية حماد ابن سلمة ذكر ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يحبون رزق سنتهم هذا
الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر
سنده الى ابن عمرو رايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة
وان الذهبي ذكر انه في رواية حماد بن سلمة ذكر هذا حديث ثان في احد
الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال
العباد او تعاليقه في الصحيح او في مولف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند
الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في مولف معتبر كتصانيف

البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنا ما ليس
في احد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا
فحاكيتا حافلا وقلت في اخره نظما
كتاب الا باطيل لم تصفي ... ابي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه ... لذي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث رواه مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري فيه ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما ... جة ست عشرة ان تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدارمي الخمس في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... وفذ مثلها وانتقد وانتقد
وقد بان ذلك مجموعه ... واوضحته لكن تقدي
وثم نيفا بالمستدرك ... فما جمع العلم في مفرد
والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم ضررا
قوم ينتسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا باللاجر عند الله
في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لما
انتسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
في احد اكثر منه في من ينتسب الى الخير اي لعدم علمهم بقرفة ما يحوز لهم
ومما يمنع عليهم او لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه
على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون
منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة
الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة
فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن تركنا الذكر وانا الحافظون
ومن امثلة من وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس

في

في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة
هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان
في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين
جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا قال وضعتها ارغب الناس
فيها وكان غلاما حدثا يترهد ويحسن شهوان عند مونه حسن ظنك
قال كيف لا وقد وضعت في فضل على سبعين حديثا وكان ابو داود
المتعبي اطول الناس قياما بالليل واكثرهم صياما بالنهار وكان يضع قال
ابن حبان وكان ابو البشر احمد بن محمد الغنيه المروزي من اصلب اهل
زمانه في السنة واذبهم عنها واشدهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع
الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن وهب من الصالحين مكث عشرين
سنة لا يتكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت الكرامية
وهم قوم من المبتدعة ينسبون الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد
الراي الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق بحكم
من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل
به الناس وعلى بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون
وقال بعضهم انما كذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب
الوضاع لا باس اذا كان كلامه حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض
اهل الراي فيما حكى الغرطبي ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو وما
اشبهه فلان اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد
الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت الزنادقة جملا من
الاحاديث يعارضون بها الدين فيسر الله جهابذة الحديث اي نقاده

بفتح الجيم جمع جمعند بالكسر واخره مهملة امرها واسه احمد وروى
العقيلي بسنده الى حماد بن زيد ما ل وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم
بن ابي العوجا الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب
عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل
الحرام وكبيان ابن سمعان الذي قتله خالد القسري المدعي
الذي قتله واحرقه بالنار قال الحاكم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب
في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين
لا نبي بعدي الا ان يشا الله وضع هذا الاستثنا لما كان يدعوا
اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى النبي وهذا القسم يقابل
القسم الاول من اقسام الواضعين زاده المصنف على ان الصلاح
ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وكور
من السالمية روى ابن حبان في الضعفا بسنده الى عبد الله بن يزيد
المقري الا رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته لجعل يقول انظروا هذا
الحديث عمن ياخذ وزنا كنا اذا رايناه رايا جعلنا له حديثا وروى
الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ من الرافضة انهم كانوا
يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطالقاني
من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم اورد بسنده عن
المحاملي قال سمعت ابا العينا يقول انا والحافظ وضعنا حديث
ندل واطلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ان شبيه العلوي
فانه قال لا اشبه آخر هذا الحديث اوله وابا ان يقبله وقسم تقريبا لبعض
الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم وارام كغياث بن ابرهيم حيث وضع
للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر قال او جناح وكان
المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان نفاك فقاك ثم اسنده الحاكم

واسند

واسند عن هرون ابن ابي عبد الله عن ابيه قال قال المهدي لابن ابي
نفوله يا معاشر قال ان شئت وضعت لك احاديث حاديث يا بني العباس
قلت لا حاجة لنا فيها وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به
في قصصهم كابي سعيد احمد ابن ضرب امتحنوا باولادهم او باباب
او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحذروا من غير ان
يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وحماد بن سلمة اتلى بريئة
ان ابي العوجا فكان يدس في كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في
كتبه حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في
الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي
وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق
عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب بالجيوم الى اقامة
دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب
ابن دحية كان يفعل ذلك وكان الذي وضع الحديث في وقر المعذب فضرب
يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابان بن
حبة وحماد النصيبي وهلول بن عبيد واصرم بن حوشب وضرب دعنهم
حاجته اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد ابن
عكاشة ومامون الهروي فائدة قال النسائي الكذابون
المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي
ببغداد ومقاتل ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب
بالشام وربما اسند الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات او لبعض
الحكما او الزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس
الدوا والاصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطبا قيل
انه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح الالفية بحديث
حب الدنيا راس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه البيهقي

في الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن
حسن ومراسيله انتقى عليها ابو زرعة وابن المديني فلا دليل
على وضعه انتهى والامر كما قال ورما وقع الزاوي في شبه الوضع
غلطا منه بغير فصل فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج
اولا كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن من سمع ان ذلك
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة عن
اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال الحاكم دخل حديث على شريك وموليلي ويقول
شنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وفصل بذلك ثانيا الزهد وورعه فظن
ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول
شريك قال العقيلي حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يتعمد
الشيطان على قافيته راس احدكم فاذا رجع ثابت في الجزم بروية منه جماعة
من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله ابن ابن
شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة اخرين ومن الموضوع الحديث
المروي عن ابي بن كعب مرفوعا في فضل القران بسورة سورة من اول
الى الحزه فزوينا عن المومل بن اسمعيل قال احدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك
فقال احدثني رجل بالمهدمدان وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال احدثني شيخ بواسطة وهو حي فصرت اليه فقال احدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال احدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني
بيتا فاذا فيه نفر من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت

يا

يا شيخ من حدثك فقال لم احدث احدا ولكنا رايينا الناس قد رغبوا عن
القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا الى القران قلت ولم انف
على تسميه هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق
يزيع بن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء ابن ميمونة عن انس
بن حبيش عن ابي وقال الافة فيه من يزيع ثم اورده من طريق مخلد
بن عبد الواحد عن علي بن عطاء وقال الافة فيه من مخلد فكان احدهما وضع
والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد الخطابي ذكر
من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري
والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده منهم كالاولين فهو ابسط
لعذره اذا احال الناظر على الكشف واذا كان لا يجوز السكوت عليه واما
من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاوه اقبح بتنبيهات
الاول من الباطل ايضا في فضائل القران سورة سورة حديث ابن عباس
وضعه ميسرة كما تقدم وحديث ابي امامة الباهلي اورده الدينوري
من طريق سلام بن سليم المدايني عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن
ابيه عنه الثاني ورد في فضائل السور متفرقة احاديث بعضها صحيح و
حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت
ذلك هنا ليلا يتوهم انه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصا مع قول الدارقطني
اصح ما ورد في فضائل القران فضل قل هو الله احد ومن طالع كتب السنن
والمسانيد عليها وجد من ذلك شيا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين ابن
كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه اورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع
وان فاته اشياء قد جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته جمايل الزهر في فضايل
السور واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين
والانعام والسبع الطول بتمامها والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة
والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء
الثالث من الموضوع ايضا احاديث الازد والعدس والباذنجان

والهرسيه وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضل ابي حنيفه وعين
سلوان وعشرات الاحاديث التي في مسند احمد على ما قيل
من النكاره وصايا على وضعها حماد بن عمرو النصيبي ووصيته في
الحجاج وضعها اسحق بن نجيح الملطي ونسخه العقل وضعها داود بن المحبر
واورده الحارث ابن ابي اسامه في مسنده وحديث العشر بن ساعده
اورده البزار في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده
ابن مردويه في تفسيره وموضوع كراسات وسنخ سنه رواها انس وهم
ابو هدبه ودينار وتميم بن سالم والاشيخ وخراش وسنطور النوع
الثاني والعشرون المقلوب وهو قسمان الاول ان يكون الحديث
مشهورا بان فجعل بمكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع او عن نافع فيه لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمرو
ممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسمعيل
ابرهيم بن ابي حبه السمع وهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق
العيد وهذا هو الذي يطلق عليه رواية ان يسرق الحديث قال العراقي
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا غنم المشركون في طريق فلا يتيمموا
بالسلام الحديث فهذا حديث معلوب فانما حماد فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف لسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبه
والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن
سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث سماع الغرايب فانه قل ما يصح منها
تنبيه قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويكن ممثلا بما رواه
حبيب ابن عبد الرحمن عن عمه الى سنه مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد
وابن خزيمه وابن حبان في صحيحها والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالرواية

بخلاف

87

بخلاف ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا
ذلك من المقلوب وجعلا باحدهما ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم
تباعد قال ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو تضمنا باب
التاويلات لا تدفع كثيرا من علل الحديث قال ومكن ان يسمى ذلك
بالمعكوس فيفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ
الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بحو كعب بن مرة وهو
ابن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله ورجل
تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا قال
لهذا مما انقلب على احد الرواه وانما هو حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله كما
في الصحيحين قلت ووجدت مثالا اخر وهو ما رواه الطبراني
من حديث ابي هريرة اذا امرتكم لنبي فاتوه واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم
الثاني ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا
قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبار
الحفظ المحدث او لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبه وحماد بن
سلمة واهل الحديث وقلب اهل بغداد على البخاري لما جاءهم مايه
حديث امتحانا فردها على وجوهها فادعوا بفضله وذلك فيما
رواه الخطيب حدثني محمد ابن ابي الحسن الساحلي ابا احمد بن حسن
الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون
ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وه
واسناد هذا المتن لمتن اخر وه فعوا الى عشرة الفس الى كل رجل عشرة
وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واعدوا الوعد المجلس

فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من العزباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله ابتدرت اليه رجل من
العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء من حضر
المجلس تلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير
ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل
اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري
لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم
من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري
انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك
الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد
كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد
متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ وادعنوا له بالفضل **تنبيهات الاول** قال
العراقي في جواز هذا الفعل نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا ينكر
حديثا وقد انكر حرمي على شعبة لما قلب احاديث على ابان بن ابي عياش
وقال يا بئس ما صنع وهذا من **الثاني** قد يقع القلب غلطا لا قصدا
كما يقع الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن
حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
ترون فهذا حديث القلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي
عثمان الصواف عن يحيى جرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين
ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى

ابن ابي

ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما
حدث به ثابت عن انس **الثالث** هذا اخر ما اورده المصنف
من انواع الضعيف وبقي عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة
وفسره بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من
جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث ويدون الاول انتهى
وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر **الرابع** تعلم ان
شر الضعيف الموضوع ولهذا متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب
انواعه بعد ذلك وبكيه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم
المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الحفاظ سهما الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لاعدام الصال
سبعة انضاف سهما الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ
ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل
المتروك قبل المدرج وان ينبا انما ضعفه لعدم اتصال شرة المعضل ثم المنقطع
ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رايت شيخنا الامام الشمس نقل قول
الجوزقاني المعضل سواء كان من المنقطع والمنقطع سواء كان من المرسل
وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد وهو لبيتاوي
المعضل **فرع** فيه مسايل تتعلق بالضعيف اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف
المتن ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعيف ذلك الاسناد فقد تكون
لاسناد اخر صحيح الا ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد
يثبت به او ان حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق الضعيف
ولم يبين سببه فعنه كلام يأتي قريبا في النوع الاتي فوايد
الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد ذلك
في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكي ابي حاتم انه

حدثنا بحضرة الزهري فانكره قال لا اعرف هذا فقال له اخرطت
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصرفه قال ارجوا
قال اجعل هذا في الصنف الذي لم نعرفه هذا وهو الزهري فما ظنك
بغيره وقريب منه ما اسنده ابن المجاور في تاريخه عن ابن ابي عائشة
قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فما سمعنا بهذا تقول الشاب كل العلم
سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم
يسمعه فانكر الشعبي قلنا اجيب عن ذلك بانه كان يقول ذلك
الا حفاظ في الكتب وكان اذ ذاك عند بعض الدول ما ليس عند الحفاظ
واما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع
من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية الف
عمر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شيء في هذا
الباب وعليه في كثير مما ذكر انتقاد الثالثة توهم هذا حديث ليس
له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه ليس له اسناد واذا اردت رواية
الضعيف لغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه مما
اشبهه من صيغ الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بل قل قد
روي عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورده عنه او جاء عنه او نقل عنه ونحو ما
اشبهه من صيغ التمريض كروي بعضهم وكذا يقول في ما شك في صحته
وضعفه اما الصحيح فاذكر بصيغة الجزم وتجنب فيه صيغة التمريض كما
يفعل في الضعيف صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
في الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وما يجوز له
ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك
كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد
والاحكام وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا
اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضايل ونحوها

تساهلنا

على عدم الجزم

تساهلنا تنبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر
كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضايل ونحوها وذكر
شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير
شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن
فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول
به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذا ان ذكر بما ان عبد السلام وابن دقيق العيد
وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به
مطلقا وتعقد مر وذلك الى ابي داود واحمد وانما يريان ذلك
اقوى من راي الرجال وعبارة الزركشي والضعيف مردود
لم يقبض تزعيبا او ترهيبا او يتعدد طرقه ولو يكن للتابع متابعا عنه
وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شد له اصل او اندرج تحت
عموم النهي والعمل بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان من احتياط النوع
الثالث والعشرون صفة من يقبل روايته ومن ترد وما يتعلق
به من الجرح والتعديل وفيه مسايل احدها اجمع الجماهير من ائمة
الحديث والفقه على انه ليشترط فيه اي من يحتج بروايته ان يكون
عدلا لا ضابطا لما يرويه وفسر العدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا
فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن يقطع جنونه واثر في زمن
افاقته واذا لم يؤثر قاله ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل
المميز ان لم يجرب عليه الكذب سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة
على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ونحا لها في عدد اشتراط
الحرية والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا العلم
الا ممن يقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن
عباس مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر

قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن
يحيى بن سعيد وغيره قال سالت انا العبد الله بن عمر عن مسئلة فلم
يقل فيها شيا فقيل له انا نتعظم ان يكون مثلك ابا امام هدى يسال
عن امر ليس عندك فيه علم فقال الاعظم والله من ذلك عند الله وعند من يعرف
الله وعند من يعقل عن الله ان اقول لما ليس لي فيه علم او اخبر عن غير ثقة
قال الشافعي وقال سعيد بن ابرهيم لا تحدث عن البني صلى الله عليه وسلم الا
الثقات اسنده مسلم في مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا
العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وروى البيهقي عن التيمي قال كانوا
اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله
ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير
ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى ان
روى به الثانية تثبت العدالة للراوي بتنصيص عالمين عليها
وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدلا عنه لما سياتي ان التعديل انما يقبل
من عالم او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته من اهل العلم
من اهل الحديث او غيرهم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها اي في عدالته
ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في
مذهب الشافعي وعليه العمل في اصول الفقه ومتى ذكر من اهل الحديث
الخطيب ومثله ممن ذكر وهم اليهم الليث وسعيد وشعبة وابن المبارك
ووكيع ابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستفاضة
الامر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وانما يسال عن عدالة من خفي امره وقد
سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن
معين عن ابي عبيد فقال الحنائي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن
الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والخبر انما يحتاجان الى

التزكية

التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا
ملتبسا ويجوز ان فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم
يظهر سرهما واشتهارهما فوق اشتهار عدالة اثنين في النفوس من تعديل واحد
واثنان يجوز عليهما الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على
العدالة حتى يتبين جرحه ووافقه على ذلك ابن المواق من المتاخرين
لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي
من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم ابن عبد الرحمن العذري
مرفوعا وقوله هذا غير مرضي والحديث من الطريق الذي اورده
مرسل او معضل وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه
البته ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي
والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد
سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له
ممن سمعته فقال من غير واحد فقيل من هم قال احدثني به مسكين الا انه
يقوله عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال
ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد
هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وابي امامة وابي
هريرة وكلها ضعيفة لا تثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي
المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم العذري
شا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم العذري
شا فذكروهم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا واحدا
يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له
محمل الا على الامر ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
والدليل على ذلك انه في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم يحمل هذا العلم

بلام الامر وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء
وفتح اللام مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدل واخوه
تانوفيه فعوله بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الحامل هو العدل والمعنى
ان هذا العلم يحمل اي يوخذ عن كل خلف عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول
والمعروف في ضبطه فتح الياء مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعولا والفاعل
عدوله جمع عدل الثالثة لعرف ضبطه اي الراوي لموافقة الثقات
المتقنين الضابطين اذا اعتبرت بحالتهم فاذا وافقهم في
روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط ولا نظر لمخالفته لهم النادرة
فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به
في حديثه فائدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان الوهم
تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة تكون في الكتابة
قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا اصحابي عن يحيى بن يحيى وابي بكر
وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ووهم عليهم في ذلك انما رووه عن ابي الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجة عن ابي كريب احد شيوخ مسلم
فيه قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه
ذكر اولا حديث ابي معوية ثم شرع بحديث جرير وذكر المتن وبقيته الاسناد
ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقيته
الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية مثل حديثهما
فلولا ان اسناد جرير وابي معوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما
الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان
اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يخرج العدل الى ان يقول
لم يغفل كذا لم يرتكب كذا افعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق بفعله
او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب لانه
يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسبابه

معوية عن

الجرح

الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس
الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا قال ابن الصلاح
وهذا ظاهر معتبر في الفقه واصوله وذكر الخطيب انه مذهب الائمة
من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما وكذلك اصح الخاربين بما عرف سبق
من عين الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واصح مسلم لسويد بن سعيد
وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا الفعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا ان ربما
استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عد الخطيب ان ذلك بابا
روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث
فلان قال رايته يركض على البرذون فتركت حديثه وروى عن مسلم
ابن ابرهيم انه سئل عن حديث لصالح المزي فقال وما تصنع لصالح ذكروه
يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير قال
قال شعبة اثبت لي منزل المنهال بن عمرو فسمعته منه صوتا الطنبور
فرجعت فقيل له فهل لا سالت عنه انه لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال
قلت للحكم بن عتيبة لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام واشاه
ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلانا كذاب لا بد من بيانه لان
الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد والصحيح ان الصلاح هذا القول
اورد على نفسه سوالا فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح
الرواة وردهم عليهم الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
او حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يقتضي
التعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر اجاب عن ذلك
بما ذكره المصنف في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لم يذكر فيها
سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففائدتها

التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا من الريبة
القوية فيهم فان بحثنا عن حاله واثرات عنه الريبة وحصلت التهمة
به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت
الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير مفسر ولا
يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب العدالة يكثر التنصيع فيها
فيبنى المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
الثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانهم كافة
يخرج لقدح كذلك يوثق المعدل بما اقتضى العدالة كما روي يعقوب
الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله
المعري ضعيف قال انما يضعفه الرافضي مبغض لابانه لو رايت لحيته
وهيبته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بالسمت بحجة لان حسن
الهيئة يشارك فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في
واحد منهما اذا كان الجارح والعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف
في ذلك بصار امر صيتا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابو بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن
الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا
قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كايا من كان
الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي
فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في
دينه ثم في حديثه وتفقدوه كما ينبغي وسبر ابقظ الناس فلا ينقض
حكم احدهم الا بامر ظاهر وان خالف العديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا
صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وانما قبل قول الجرح
فيه اولى من اهماله وقال الذهبي ولو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم نجمع انسانا من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف

ثقة

ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي اذا لم يترك حديث الرجل حتى
يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
لان العدد لم يشترط في جرح رواية وتعديله ولان التزكية بمنزلة
الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة
وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل بالفصل بين ما اذا كانت التزكية
مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه اذا كان
الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم واذا كان الثاني فيجري
فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا الفصل الذي ذكره فائدة
الا بغي الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيذكر
المصنف من زاده واذا اجتمع فيه اي الراوي جرح مفسر
وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند
الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر
حاله لانه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل
المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته
فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني وباي ذلك افتى مرارا هذا الا
في الكذب كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على امر محزوم
به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه اهل الحديث في الاعتماد
في الجرح على اعتبار حديث الراوي كحديث عين والنظر الى كثرة
الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة
العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل واستثنى ايضا ما اذا
عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قيل علي ما ظلما يوم
كذا فقال المعدل انه حي بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت
عندي فانها تعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه

الصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره وقيل ان
ما زاد المعدلون فى العدد على المخرجين قدم التعديل لان
كثرتهم تقوى حالهم وترجح العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف
خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من توهمه لان المعدلين وان
كثروا والتجريح واعن عدد ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك
لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحتياط حكاه التلمساني
في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما المرجح
حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام
الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان
الجرح الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به
اولى وفي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلافا لما حكاه
ابن الحاجب واذا قال احد ثني الثقة او نحوه من غير ان يسميه لم
يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة
عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه
عن تسميته ربيبة توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب انه لو
صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتركيته لجواز
ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا
كما لو عينه لانه ماموت في الحالتين معا فان كان القايل عالما
اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك كفى في حق
موافقته في المذهب لا غيره عند بعض المحققين قال ابن الصباغ
لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكره صحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره
امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك
من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي لكم عنه وليس
سه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من اطلق هذه الصيغة لفظا له

كرواية

كرواية عن عبد الكريم بن ابي المخارق فاسد نان الاولى لو قال
نحو الشافعي اخبرني من لا اتهم فهو كقوله اخبرني الثقة وقال
الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس بغرض لاتقانه ولا لانه
حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي
على مسئلة دينيه فهي والتوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول
اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي لمن لم يخالفناه بمثل الشافعي اما من
ليس مثله فالامر كما قال الاتمي قال الزركشي والعجب من اقتصاره على
نقله عن الذهبي مع انه طوايف من فحول اصحابنا صرحوا بمنعه الصيرفي
والماوردي والروياني الثانية قال ابن عبد البر اذا قال مالك
عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير واذا قال
عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري
وقال النسائي الذي يقوى مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه
ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك
اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال ابو الحسن الابري
سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي انا الثقة عن ابن
ابي ذيب فهو ابان ابي ذيب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن
سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير
فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن اهل وزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا
الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى الشجري ونقله غيره
عن ابي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعة اذا
قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل هو عمرو بن الحارث او ابن
لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن
ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم واذا قال الشافعي عن الثقة
عن الليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة

ابن زيد هو ابرهيم بن ابي يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن عبد الله
وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو
اسامة وعن الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى وعن
الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عبد الله وعن الثقة عن
الزهري هو سفيان بن عبد الله انتهى ورويناه في مسند الشافعي
عن الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم
يريد به ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد يحيى بن حسان
وقد روى الشافعي قال انا الثقة عن عبد الله بن الحارث انا لم اكن اسمعه
من عبد الله بن الحارث عن مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن سعيد بن
المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال
الحافظ ابو الفضل الغلكي الرجل الذي لم يسم الشافعي هو احمد ابن حنبل
وقال في تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كل شيء في كتاب الشافعي
اخبرنا الثقة عن ابي وقال الشيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي اخبرني
الثقة عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم ير احدا ممن ادرك يحيى بن ابي
كثير فيحمل انه اراد ليسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان
الشافعي اذا قال لنا الثقة وذكر احدا من العراقيين فهو يعني ابا
واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند اكثرين من اهل الحديث
وغيرهم والصحيح جواز رواية العدل عن غير العدل فلم تنقض روايته
عنه تعديله وقد روينا عن الشعبي انه قال لنا الحارث واشهد بالله
ان كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو
يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع على انسان كتمه فقال احمد
تكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة فلو قال لك قائل
انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه
الصحيفة فاحفظها كلها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء انسان فيجعل
بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي

عن معمر

عن معمر عن ثابت عن انس فاقول لا بان لا عن ثابت وقيل هو تعديل
اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين قال العراقي
وهذا خطأ ان الرواية تفريق والعدالة بالخبرة واما الخطيب
بانه قد لا تعرف عدالته ولا جرحه وقيل اذا كان العدل الذي روى
عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته لغة تعديلا والا فلا واختاره الاصو
لين
كالامدي وابن الحاجب وغيرهما وعمل العالم وفتياه على وفق حديث
رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدي وغيره
من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في نسائك
الاحتياط وفرق ابن تيمية ان يعمل به في الرغيب وغيره ولا مخالفته
له قدح منه في صحته ولا في روايته لامكان ان يكون ذلك لمانع من
معارض او غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به اهل المدينة
بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع روايته وقال ابن كثير في القسم الاول
نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه
او حكمه او استشهد به عند العمل المقتضاه قال العراقي والجواب انه
لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل
اخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ربما
يعضها ولعل له دليلا اخر واستانس بالحديث الوارد في الباب وربما
كان لا يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم تنبيه
مما يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل الاصول موافقته الاجماع
له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل بدل ولذلك بقاحر
نحو تسوقر الدواعي على ابطاله وقال الزيديه بدل وافترق العلماء بين
متاول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وتوزر لتضمنه بلغتهم له بالقبول
واجيب باحتمال انه تاول على تقدير صحته فرضا له على ثبوتها عنده ث
السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف

العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل
مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا
ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول
العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعين
كسليم الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي وان
رواية الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون
عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح ينبغي ان
يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهوره في
جماعة من الرواه تقادم العهد بغير وتغيرت حزنهم باطنا وكذا
صححه المصنف في شرح المذهب واما مجهول العين وهو القسم الثالث
من اقسام المجهول فقد قال بقبوله بعض من قبل مجهول العدالة وهو
هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل
مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان
تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد
والقطان في المتعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في
غير العلم بالزهد او الجهاد قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل
ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا
واختاره ابو الحسن ابن القطان وصحح شيخ الاسلام ثم من روى عدلان
عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب في الكفاية وغيرها
المجهول عند اهل الحديث من لم تعرف العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في
نفسه ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه وان لم يثبت
له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه
كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل

واحد

واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن كرب بالنجدة قال الشيخ ابن الصلاح
رد اعلى الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس
ابن مالك الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس ابن ابي حازم عن الاول وابو سلمة بن عبد
الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك محله كما قالوا فيما تعدل
واحد قال قال المصنف زاد على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب
وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره وهو يصح
الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان والصحابة كلهم
عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواه قال العراقي
هذا الذي قاله النووي في صحيحه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام
في انه هل يثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا يثبت الا برواية اثنين
عنه وهو محل نظر واختلاف بان اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره
في الغزوات او في وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه يثبت صحبته وان لم
يرو عنه الا راو واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرها
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة
فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر
الزبير والذهبي ان مراد سا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم
انما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن
حبان وابن مندة وابن عبد البر والطبراني وابن نافع وغيرهم والله اعلم فيه
تنبيه قال العراقي اذا استثنائي ما قاله النووي ان هذا
لا يوثر في الصحابة وزد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرد
عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد عند البخاري لجويرية بن
قدامة تفرد عنه ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدني

تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الحارودي تفرد عنه ابن المنذر
وعنه سلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وحباب
صاحب المعطورة تفرد عنه عامر بن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما
جويرية فالراجح انه جاز به عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة
في مصنفه وجارية ابن قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف ابن
قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه
باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مامون
وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق مولاه واما
الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان
واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما حباب فذكره جماعة
في الصحابة **فائدتان الاولى** جهل جماعة من الحفاظ قوما
من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد
ما في الصحيحين من ذلك احد عن عاصم البالحي جهله ابو حاتم لانه لم يخبر
حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده ابرهيم بن عبد الرحمن
المخرمي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى
عنه جماعة اسامة بن حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي
قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم
وعرفه البخاري حيان بن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن
حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبد الله بن وامل
الحسان بن الحسين بن بسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره
الحكم بن عبد الله البصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه
اربعة ثقات عباس بن الحسين بن بسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد
وغيره القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري
والحسن بن علي العمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم
المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري

والحسن

قدامه

والحسن بن علي العمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم
المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري **الثانية**
قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع
من ضعفت منهن انما هو للجهالة **فرع** في مسايل زادها المصنف
على ابن الصلاح **يقبل تعديل العدد والمزاة العارفين** لغبوك
جزما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والنامي ابو بكر
بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل
النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول
بسوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عايشة في قصة الافك قال
بخلاف العبيد الراكهن فلا يقبل تعديلهم اجماعا **ومن عرفت عينه وعدالته**
وجهل اسمه ونسبه احتج به وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم
ان فلان او والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية بعد الة
وسئله بحديث ثمامة بن حزن القشيري سالت عايشة عن النبيذ
فقالت هذه خادمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها
الحديث واذا قال اخبرني فلان او فلان على الشك **وسماعه لا** احتج به
لانه قد عينها وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول
قال الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء وعن
زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على علي بن ابي طالب فقال يا امير المومنين
اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر الحديث **فاجهل عدالة احدهما**
او قال فلان او غيره ولم يسمه **لم يحتج به** لاحتمال ان يكون المخبر المجهول
فايدة وقع في صحيح مسلم احاديث ابهم بعض رجالها كقوله في كتاب
الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش وهذا في
روايته ابن ماهان اما روايته الجلودي ففيها ثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل
وفيه ايضا وحدثني عن يحيى بن حسان وبونس المودب فذكر حديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية

استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق محمد بن سهل عن عسكر عن يحيى بن بكير وابو نعيم عن
حسان وفي الجنائز حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث خرجه صلى الله
عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام احمد و
يوسف بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي وثقه وفي الجوائح
حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بحديث
عائشة في الحضور وقد رواه البخاري عن اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم
فيه وفي الاحتكار حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد
الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ
مسلم في صحيحه وفي المناقب حديث عن ابي اسامة ومن رواية ذلك عنه
ابرهيم بن سعيد الجوهري نا ابو اسامة بحديث ابو موسى ان
الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن
ابراهيم الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر الزاذ ومحمد بن المسيب
الارغياني واحمد بن قتيل السلمي رواه عن الارغياني بن خزيمة وابرهيم
المزكي وابو احمد الجلودي وعزهم وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا
عن سعيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد
وصله ابرهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم واخرج في
الجنائز حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة مثل حديث من
شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن
ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد
حديث الزهري قال البلغني عن ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق
نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية
ابي سعيد واخرج في الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة

في

في المشهور ليس هو في اخره قالوا اخبرت عن عمران بن حصين انه قال
وسلم والدلائل ذلك ان سيرين كما رجحه الدارقطني وقد وصل
لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن عمران في حديث اخر واخرج في
الايمان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث الحديث
ان امرأة ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب
عنه منه اما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابقة
من كفر بما عنه وهو كما في شرح المهذب للمصنف المجسم ومنكر
علم الحوزيات قيل وقايل خلو القرآن فقد نص عليه الشافعي واضناه
البلقيني ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي
قال ذلك في حق شخص انفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا زاد للتاويل
لم يحتج به الاتفاق قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل مطلقا
وقيل يقبل ان اعتقد حرمة الكذب ومحمه صاحب المحصول وقال شيخ
الاسلام التحقيق انه لا يرد كل من يكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان
مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر قلوا حد ذلك على الاطلاق لا يستلزم
تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا
متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه واما من
لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا ونسبه الخطيب
لمالك لان في الرواية عنه عدوا بحال امره وتسويها بذكره ولانه سابق
ببدعته وان كان متاولا فهو كالفاسق بتاويل كما استوى
الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية اما لا وقيل ان
استحل ذلك وحكى هذا القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية
لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة

بالزور لموافقتهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري
والقاضي ابي يوسف وقيل يحتج به ان لم يكن داعيته الى بدعته
ولا يحتج به ان كان داعيته اليها الا ان يروي من بدعته ما يحتج على
تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
القول هو الاظهر الاعدل وقول الاكثر او الاكثر والعلم وضعف
القول الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من
المبتدعة غير الدعاة كعمر بن حطان وواصل بن الحصين قال الحاكم
وفي كتاب مسلم فلان من الشيعة وقلده عجي ابن حبان الانتقاد على
رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل تنبيهات الاول
قد طائفة قبول غير الداعية ما اذا لم يروما يقوي بدعته صرح
بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال
في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم
يقوه بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله
الجوزجاني متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني
قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري
بعمران ابن حطان ومسلم بالدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن
الحماني وكان داعية الى الارجاء واجيب بان ابا داود قال ليس في اهل
الاهوا اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران حطان وابا حسان الاعرج
قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين
الثالث الصواب انه لا يقبل رواية الرافضة وسائر المبتدعة
كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الافتاء وان
سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم احالة على ما تقدم
لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك

الذهبي

الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو
او بغلو لكن لم يكفر به صاحبه وحوين حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم
مع الدين والورع والصدق فلو رد هو لا ذهب جملة من الاثار ثم بدعة
كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والتكفير
لمن تجرا على ذلك فهذا استحكم لان في هذا الضرب
رجلا صادقا وليا موثقا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم
انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل للمسلم ان يعتقد خلافه
وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على
ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الامر بكذب ويضع والثالث
التفصيل بين الغالي بالبدعة وغيره وقال الشهب سيل مالك عن
الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروعنهم وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور
من الرافضة وقال ابن يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن
داعية الا الرافضة وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة
وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع
من الملحق بالمبتدع من داية الاشتغال بعلوم الاوايل كالفلسفة والمنطق
صرح بذلك السبكي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله بن رشيد
في رحلته فانه انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم
ونحوه فكفر او لما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل الفاسد على ما اعتقده
فملا بامن ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وافرد لهم
ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن
عبد البر وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين
القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنفية وابن
تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي فج بذلك في جميع تصانيفه
فائدة اردت ان اسرد هنا من روى عن مبتدع ممن اخرج لهم البخاري
ومسلم او احدهما وهم ابراهيم بن طهمان ابو سعيد الخراساني وعاصم بن كليب
الذهبي شبابة بن سوار عبد الحميد ابو يحيى الحماني بن عبد العزيز بن ابي

رواد عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمرو بن مرة محمد بن حازم ابو معوية
الضرير وقان عمر البيكندي يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير
مولاهم ابو اباهم رحا وموتا حزا القول في الحكم على مرتكب الكبايد بالنار
اسحق بن سويد الغروي نضر بن اسد حجر بن عثمان حصان بن بيمر الواسطي
خالد بن سلمة الفافا عبد الله بن سالم الاشعري قيس بن ابي حازم هولاء رموا
بالنصب وهو بغض علي وتقديم غيره عليه اسمعيل بن ابان اسمعيل
بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي خالد بن
مخلد القطواني سعيد بن منصور الخراساني سعيد بن عمرو بن اشوع
سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق ابن همام عبد الملك بن اعين
عبيد الله بن موسى العبسي عدي بن ثابت الانصاري علي بن الجعد
علي بن هاشم بن البريد الفضل بن دكين فضيل ابن مرزوق فطر بن
خليفة محمد بن حمارة الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان مالك بن
اسمعيل ابو غسان نجيح بن الخراز هولاء رموا بالتشيع وهو تقديم
علي على الصحابة نوح بن زيد المدني شور بن يزيد الحمصي حسان بن
عطية المحاربي الحسن بن زكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق يحيى بن
عجلان سلام بن عجلان سلام بن مسكين شريك بن سليمان المكي شبيل بن عباد
شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمر ابو معوية عبد الله
بن ابي ليلى عبد الله ابن ابي نجيح عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق
المدني عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن
الحارث عمر بن ابي زايدة عمران بن مسلم القصير عمر بن هانيء عوف الاعرابي
كهمس بن المنهال محمد بن عبد الاعلى البصري هارون بن موسى الاعور النحوي
هشام الدستوري وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هولاء رموا
بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق العبد بشر بن السري رمي ابن ابي جهم
وهو نفي صفات الله والقول بخلق القرآن عكرمة مولى ابن عباس الوليد

بن كثير

هولاء اباضية وهم الخوارج الذين انكروا على علي التحكيم
وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم على نهروان ثم رمي بالوقف
وهو ان لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حطان
من القعدية الذين يرون الخروج على الائمة ولا يباشرون ذلك
فهولاء المبتدعة ممن اخرج لهم الشيخان او احدهما الثامنة تقبل
رواية الثابت من الفسق ومنه الكذب في غير الحديث النبوي
كشهادته للايات والاحاديث الدالة على ذلك الا الكذب في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل رواية الثابت
منه ابدا وان حسنت ظريقته كذا قال ابن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي الشافعي بل قال الصيرفي
زيادة على ذلك في شرح الرسالة كل من اسقطناه حبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبته نظهر ومن ضعفناه لم نقبله بعده خلافا للشهادة
قال المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك تغليظا عليه وزجرا بليغا
عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما
قاصرة لكنه ليست عامة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف قلت هذا كله مخالف
لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين
الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان كانت الاشارة
في قوله هذا كله لقول احد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو
مخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا وان
كانت لقول الصيرفي بنا على ان قوله يكذب عام في الكذب في الحديث

وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله يكذب عام في الكذب
في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان مراد الصيرفي في ما قاله
احد اي الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث
في قوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن في المحدث الا ان يقول لقد حدث
فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن صفته اه
اي بالكذب فانتظم مع قول احد وقد وجدت في النسخة فرعين لشيخ ان
لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب
وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء شملة
عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه لو تكرر
منه القذف ثم زنى بعد القذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا
من اول مرة فالظاهر تعدد من رماه قبل ذلك فلم يحد له القاذف وكذلك
يقول في من تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين
لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بالاستئناف
ولم ار احدا نبه لما حررته وسيأتي الحمد فائدة من الامور المهمة
تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغايته
ما نقوله انه لا خلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك
لا يوجب مخالفتا في الحقيقة قال العراقي انمت مدة اطلب الفرق بينهما
حتى ظفرت به في كلام الماوردي فقال الرواية هي الاخبار عن عام
لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام التي يفرق بين
فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول
العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام
في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الله
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه
قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك
المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان من لم ير

والشهادة تنبيه على الفرق بين الرواية

من

من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه
صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف
الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة
مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول الخامس تقبل شهادة
المبتدع الا الخطابية ولو كان داعيه ولا يقبل رواية الداعية ولا عين
ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته
السابع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من
تبين شهادته للزور في مره لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن
لا يقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعا عنه ضررا
وتقبل من روي ذلك التاسع لا يقبل الشهادة على اصل وقوع ورقي بخلاف
الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تصح بلفظ
سالفته وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر
للعالم الحكم بعلمه في التعديل والجرح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة
فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها
الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة
على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل عن عشر
من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة تعديل بل قال الغزالي اقوى منه
بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروي على الاصح الثامن عشر
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها
بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به
بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهد الموجب قتل
ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشتركا حادثة على حاكم فتوقف
فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهاب وقبل الحاكم به ارجح ثم رجع
الراوي وقال كذبت وتعمدت يقضى فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص
كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره الفقال في الفتاوى والامام

انه لا فرق بين خلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها
الحادي والعشرون اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا والمقذوف في
الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور
منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله ان الرفعة عنه في
الكفاية والاستوبي في المغازي الثاسعة اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ثم لقيه المسمع لما رجح فيه فالمختار عند المتاخرين انه ان كان
جازما بما سمعه بان قال ما رويته او كذب علي وكره وجب رده لتعارض قوله مع ان الجازم هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي
رواياته الراوي عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في تلك
لذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل
وحدث به او حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي
ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي واختاره
السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم
الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا ان لا يحصل
للفرع الا رويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال ورتم قول رابع انهما يتعارضان
ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شواهد القبول
ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو ان دينار عن ابن معبد
عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابن معبد بعد فقال لم احدثكه
قال عمرو قال حدثنيه قال الشافعي كانه لشبته بعد ما حدثه اياه والحديث
اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره
او نحوه من ما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه ولم يرد بذلك ذكر من
روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف
اهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاط
بذلك ويتواعليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية

ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي رواية ان عبد العزيز بن
الماجشون قال قلت لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة انه اياه حدثه اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه
عن ربيعة عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن
ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما
اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان ربيعة اخبرك عني
فحدث به عن ربيعة عني فان قيل ان كان الراوي معرضا للسهو
والنسيان فالفرع ايضا كذلك فينبغي ان يسقط اجيب بان الراوي
معترضا للسهو ليس بناف وقوعه لغيره ذاكرا والفرع جازم مثبت فقدم
عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد
ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا او صنف
في ذلك الخطيب اخبارا من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك
ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني ابي
عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل في الخاتم شيء سواه
وروى من طريق ابن ابي الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح ابن حدثه
بحديث عن زيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم
اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب
الجامع ثنا محمد بن حميد ثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو
عندي ثقة عن ابن عيينة عن الزهري قال انما ذكر المنديل بعد الوضوء
لانه الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن
عيينة حدثني وكيع ابن حدثه عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صاحب
قال ابن حصين لهم وهذا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره كشعبة
ومعمر الرواية عن الاحياء لهم انا كرهوا ذلك لان الانسان

معرض للنسيان فيبادر الى الجحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له
وقبل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة نظرا اليه
يقتضي رد حديثه المتقدم قال العراقي وهذا احدس وظن غير موافق
لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي
في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن
عليه النسيان قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها
ثم ذكرها العاشرة من اخذ على التحديث اجرا لا يقبل روايته عند
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي ويقبل عند ابي
نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
واخرين ترخصا وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي ابا الحسن بن
النقور بجوازها لانه من ممن امتنع عليه الكسب لغيا السبب
التحديث ويشهد لجواز احد الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا
واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن فائدة
وهذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحق ابن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن
راهويه فقال لان ابي ولد في الطريق فقالت المرأة راهويه يعني
انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد مذهب النحاة في هذا
وفي نظايره فتح الواو وما قبلها وسكون التاء ثم ها والمحدثون يخون
به نحو الفارسية فيقولون هم بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء واسكان
الهاء فهرها على كل حال والتاء خطا قال وكان الحافظ ابو العلا العطار
يقول لاهل الحديث لا تجعلون وبه الثني قال شيخ الاسلام وهم في ذلك
سلف رويناه في كتاب معاشر الاهلين عن ابن عمر وعن ابراهيم
النخعي انه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في معجم الادباء نحو
ما ذكره ابن رشيد وقال وقد صح ان بسام بسكون الواو وفتح الباء
فقال في تنظوبه «رايت في النوم ادما صلى الله عليه وسلم ذو الفضل
» فقال ابلغ ولدي كلهم مني كان في حزن وفي سهل » بان حوا اسم

طالق

طالق ان كان نفطويه من بسلي وقال المصري في تهذيبه
في ترجمة ابي عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة والراء وسكون
الياء ها ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الياء وبحرك هذان
الوجهان في كل نظايره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه
فالاول مذهب النحويين واهل الادب والثاني مذهب المحدثين
انتهى الحادية عشرة لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه
او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه او عليه او تحدث
لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف بقبول التلقين
في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه
كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او اكثر السهو في روايته اذا لم يحدث
من اصل صحيح خلافا لما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان
الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه او كثرة الشواذ والمناكير
في حديثه قال الشعبة لا يسلك الحديث الشاذ الا من الرجل المتشاذ
وقيل له من الذي يترك الرواية عنه قال من اكثر عن المعروفين من الرواية
ما لا يعرف واكثر الغلط قال عبد الله ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فاصر على
روايته كذلك الحديث ولم يرجع سقطت روايته كلها ولم يكتب
عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهذا صحيح انظر انه اصر عنادا
ونحوه وكذا قال ابن صيان قال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك
الرواية عنه قال المتمادي غلط مجمع عليه ولو سلم فعسى عند اجتماعهم
على خلافه قال العراقي ويفيد ذلك لبعض المتاخرين بان يكون المبين
عالما عند المبين له والا فلا حرج اذن الثانية عشرة اعرض
الناس هذه الازمان المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط
المذكورة في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط
ولكون المقصود الان صار انما سلسلة الاسناد المختص بالامة

المحدثين والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فيعتبر من الشروط ما يليق
بالمقصود المذكور على انفراده وليكتف بما يذكر وهو كون الشيخ مسلما
بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او خرم يخل مروته ليتحقق حمد الثقة
وليكن في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة عين متهم له
وبروايته من اصل صحيح موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه
الحافظ ابو بكر البيهقي وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض
محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من
كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث
قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جا بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا يخرج برواية والخرج قائم بحديثه
برواية غيره والمقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث
مسلسلا بالمحدثين واضربنا وبيننا هذه الكرامة التي خصت
بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي
في جزء له في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في
زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين هم قال ثم من المعلوم ان لا بد من
صون الراوي وسلامته انتهى وفي هذا المعنى معذور في رواية الاحاديث
عن كل مسامحه وانها لعاينها معاينا الثالثة عشرة في الفاظ الجرح
والتعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل
وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل
مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم ورتبها
الذهبي والعراقي فيه نظر وشيخ الاسلام ستة اعلاها بحسب ما ذكره
المصنف ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل
ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانما اعلا من هذه

وهو

وملوما كررفيه احد هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه كثبت
ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ واكرتبته التي
زادها شيخ الاسلام اعلا من مرتبة التكرير وهي الوصف بافعل كاوثق
الناس وابثت الناس ونحوه كما يأتيه المنتهى في الثبت قلت ومنه لا احد
اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسأل عنه ولم ار من ذكر هذه الثلاثة
وهي في الناظم فالمرتبة التي ذكرها المصنف اعلاها ثالثة في
الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق
او محله الصدق او لا باس به زاد العراقي او مامون او خيار او ليس
به باس قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي المرتبة الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال لان
هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه بموافقة
الضابطين على ما تقدم في اوائل هذا النوع وعن يحيى بن معين
انه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول ليس به باس فلان ضعيف
اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس
هو بثقة لا تكتب حديثه فاشعر باستواء اللفظين قال ابن
الصلاح وهذا ليس فيه حكايته عن غيره من اهل الحديث بل نبه الى
بغتة خاصة ولا تعارض قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن احمد
الغن قال العراقي ولعل ابن معين ان قوله ليس به باس كقولي ثقة
حتى يلزم التسوية انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب
فالتعبير بثقة ارفع من التعبير بلا باس به وان اشتركا في مطلق
الثقة ويدل على ذلك ان مهدي قال حدثنا ابو خلدة وكان
ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان
وحكى المروزي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب عن عطا ثقة قال
ما ازيد ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان تنبيه
جعل الذهبي قولهم محله الصدق موخرا عن قولهم صدوق الى المرتبة التي يليها

وتبعه العراقي لان صدوقا ما لغة في الصدوق بخلاف الصدوق فانه دال
على ان صاحبها تحمله ومرتبة مطلق الصدوق الثالثة من المراتب وهي
خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم فكتب حديثه وينظر
فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق الى الصدوق ما هو
شيخ وسط مكرر حيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق
يهم صدوق له اوهام صدوق يخطئ صدوق تغير باخره قال وما لحق
بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والمجهم
الرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرنا صالح الحديث حديثه يكتب
للاعتبار وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله ارجوا انه لا باس به صويلح
وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ الجرح فمراتب ايضا وبانها
مأخوذة من التعديل اذا قالوا ليس الحديث كتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا وقالوا لا يعتبر وطئ لما قال لحمزة بن يوسف السهمي اذا قلت
اذا قلت ليس الحديث لم يكن ساقطا
متروك الحديث ولكن لا يسقط عن العدالة ومن
هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين فيه مقال ضعف يعرف
وينكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بمرضي للضعف ما هو لينه
خلط تكلموا فيه مطروح فيه نسيء الحفظ واهوالهم ليس بقوي يكتب
ايضا حديثه للاعتبار ولم يدون لين فهي اشد في الضعف واذا
قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولم يطرح بل يعتبر به
ايضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف
فقط منكر الحديث حديثه منكر واه متعفوه واذا قالوا متروك الحديث
او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد
الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد
اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه ردوا حديثه
مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح مطرح

ردوا حديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه
الحديث ام به ليس بشيء لا يساوي شيا وليها متروك الحديث تركوه
الحديث ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر
به بحديث ليس بالثقة عن ثقة ولا مأمون متهم بالكذب او بالوضع
وليها كذاب يكذب وضاع يضع وضع حديثا ومن الفاظهم في الجرح
والتعديل فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث وهذه
الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي بدأ بذكرها شيخ وهي الثالثة من مراتب
التعديل فيما ذكره المصنف مضطربه لا يحتج به مجهول وهذه الالفاظ
الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من مراتب التجريح
لا شيء هذه من مرتبة رد حديثه التي اهملها المصنف وهي الرابعة ليس
بذاك ليس بذلك القوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه
من مرتبة لين الحديث وهي الاولى ما اعلم به باسا هذه ايضا منها او من
اخر مراتب التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء منه
قلت والله يبشر صنيع المصنف ويستدل له على معانيها ومراتبها ما تقدم
وقد تبين من ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا
عنه فمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه الثاني
ما انفرد من المراتب مصرح بان العدالة الضبط وعدل
تجزئ باعتبار الدين وجهان في الفقه وتطبيره الا جتهاد
ولو الاصح فيه وقياسه يجزئ الحفظ في الحديث فيكون ساقطا في
نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث
قال العراقي ضبطوه في الاصول الصحيحة بكسر الراء وقيل ان ابن السيد
حكى فيه الفتح والكسر واذا الكسر من الفاظ التعديل والفتح قال وليس
ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معدودان حكاهما العربي في شرح الترمذي
وهما على كل حال من الفاظ التعديل ومن ذكر ذلك الذهبي قال وكان
قائل ذلك توهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الردي وهذا من كلام

العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قول سددوا وقاربوا
فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره من قولهم سددوا
وقاربوا ومن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح
قال معناه ان حديثه يقارب حديث غيره ومادة قاعل تفيد في
المشاركة انتهى ومن حزم بان الفتح تحريف البلقيني في محاسن الاصطلاح
وقال حكى ثعلب عن ابن مقارب اي رديء انتهى وقولهم ان الصدق ما هو والضعف
ما هو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الجر يتعلق بقريب
معتد اراوما زايدة في الكلام كما قال عياض والمعنى في حديث الجساسة
عند مسلم من قبل الشرق ما هو المراد اثبات ان في جهة المشرق وقولهم
واه بمره اي قوله واحد الا تردد فيه فكان الباء زايدة وقولهم تعرف وتنكر
اي تارة مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه نقله وروايته اعلم ان ما
تحمله قبل البلوغ في حال الكفر والصبي ومنع الثاني اي قبول روايته ما تحمله
في الصبي قوم فاخطوا خطا واحدا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة
كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير
والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما تحمله
قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس
الحديث ويعتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال
الكفر حديث جبير ابن مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور وكان جبير في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم
وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ولم يجر الخلاف
السابق هنا كما قاله لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف
الكافر لعدم رايت العطا الغسطلاني في كتابه النهج في علوم الحديث
اجرى الخلاف فيه وفي الناسوخ الضنا فا لجماعة من العلما يستحب ان
يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وعليه اهل الشام

وقيل

وقيل بعد عشرين سنة وعليه اكثر اهل الكوفة قيل للوسي بن
اسمعون كيف لم يكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم
في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان
الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث يعتد قبل ذلك عشرين
سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من الشافعية يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجمع العقل قال واجب ان يستعمل دون ما يخط الغزان
والزرايض اي الفقه والصواب في هذه الازمان بعد ان صار الملحوظ
بقا سلسلة الاسناد التكبيرية اي بالسماع من حين يصح سماعه
اي الصغير ويكتبه اي الحديث وتقييده وضبطه حتى يتاهل
له ويستعد وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يحصر في سن
مخصوص ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا اول
من يصح منه السماع للصغير بخمس سنين وشبه غيره للجمهور
قال ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بان اهل الحديث فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضروا حضر وحجتهم في ذلك
ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود ابن الربيع قال عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم مجه مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب
عليه البخاري من يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح والصواب
اعتبار التمييز فانهم الحظوا ورد الحواب كان مميزا صحيح السماع
وان لم يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من عقل
محمود الحجة في هذا السن ان تلزم غيره مثل لتميزه بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا
يلزم من عقل الحجة عقل غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب
النهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروى نحو هذا
ومو اعتبار التمييز عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ واحد ابن حنبل
اما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة و

الحمار

واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن
رجل انه قال لا تجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم رد البراء ابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر
قوله هذا وقال ليس القول فيه كما يصنع لسفيان ووكيع ونحوهما
استدل الخطيب في الكفاية فالقول ان راعاه ان الى اعتبار
التمييز وليس يقولين في اصل المسالة خلافا للعراقي حيث فهم
ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحد
وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين
وحكى عن اخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما يضبط قبل
في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الصلاح
وفرق السلفي بين العزي والمجني فقال اكثرهم على ان العزي
يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود المجني اذا بلغ ست
سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب انا محمد بن
صهبان قال حفظت القرآن وانا بن خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر القزي ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا الي فما حضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن القزي اقرا سورة
الكافرين فقرأتها فقرا فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لي
عزم اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن القزي
سمعوا له والعهدة علي بيان اقسام طرق تحمل الحديث هذه ترجمة
وبجامعها ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره
اي تحديث من غير املاء وكل منها يكون من حفظ للشيخ ومن كتاب له وهو
ارفع الاقسام اي اعلا طرق التحمل عند الجماهير وسياتي مقابلة
في القسم الاتي والاملاء اعلى من غيره وان استويا في اصل الرتبة
قال القاضي عياض اسنده اليه المسلم من عهدته لا خلاف انه يجوز
في هذا السماع من الشيخ ان يقول في روايته عنه له حدثنا

واخبرنا

واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من
هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع
من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي ما ذكر عياض
وحكى عليه الاجماع متجه ولا شك انه لا يحسن عند السامع ان يبادر
هل كان السماع املاء او عرضا قال نعم اطلاق ابانا بعد ان اشتهر
استعمالها في الاجازة يوديب الى ان يظن بما اداه لها اجازة فيسقط به
من لا يحتج بها فينبغي ان يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح قال
الخطيب اردفها اي العبارة في ذلك سمعت بالاجازة ثم حدثنا
وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا
في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان
يستعملها في الاجازة وروى عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة
وتاول حديث اهل المدينة والحسن لها الا انه لم يسمع منه شيا
قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا قال ابن دقيق العيد وهذا
اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه
قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم الرازي قال عن الحسن البصري
حدثنا ابو هريرة فقد اخطا قال والذي عليه العمل انه لم يسمع
منه قاله غير واحد ابن عيينة وهشيم بن بشير واسيد ويونس بن عبيد والترمذي
والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا من
في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم في حديث الذبابة يغمس الرجل
انت الرجل الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم
ان ذلك الرجل يتاخر الميقات اي فيكون المراد حدث امية وهو منهم
لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ لم يتاخر من سماعه قال الخطيب ثم بتلوا
حدثنا اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون
يستعملون في ما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة

وعبد الله ابن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد
الرزاق ويزيد ابن هرون وعمر بن عون ويحيى بن يحيى التميمي
واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب
الرازيان وغيرهم وقال احدا خبرنا السهلي من حدثنا حدثنا شديد
قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يتشيع بخصص اخبرنا بالقراءة
على الشيخ قال الخطيب ثم بعد اخبرنا ابانا وبناها ونوقليل
في الاستعمال قال الشيخ ان الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من
سمعت من جهة اخرى اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه
بالتشديد اياه وخاطبه به خلافا فان فيها دلالة على ذلك وقد
سال الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم
فيما رواه عن ابي القاسم الهيذوني سمعت ولا يقول حدثنا فذكر له ان
ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية وكان البرقاني
يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث
به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا واخبرنا
لانه قصده كان الرواية للداخل اليه وحده قال الركشي والصحيح
التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على الجمهور وسمعت ان
حدثه على الخصوص وكذا قال العسقلاني في النخبة واما قال
لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر لي فالحكم فيه انه متصل
غير انه لا يقبل لسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا ومنع العبادي
قال او ذكر من غير لي او لنا وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع اذا
عرف اللقاء وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المعضل في الكلام
على العنعنة لا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه كحجاج بن محمد المصيصي روى كتب ابن جريج عنه بلفظة قال ابن
جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب حمله على السماع
به اي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع

والمعروف انه ليس بشرط وافرط ابن منده فقال حيث قال البخاري
قال لنا فهو اجازة وحيث قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه
ذلك ولم يقبلوه القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ
ولنبينها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ
ما تقدم وكما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في
شرح البخاري من القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرا
كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة
عما يعارض به الطالب اصل شيخه فقد اوقع غيره بحضرته فهو اخص
من القراءة انتهى سواء قرات عليه بنفسك او قرا غيرك عليه
وانت تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك من كتاب او حفظ
ما قرئ عليه ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة غيره كما سياتي قال
العراقي وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع
غير غافل فذلك كاف ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم
فيها منحه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة
لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى
وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه
حوالة وشرط الامام احمد في القاري ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام
الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القاري تخريف او تصحيف
لرده والا فلا يصح التحمل بها وبني اي الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة
بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به ان تلقي عنه
وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع
قال ما اخذت حديثا وط عرضا وعن محمد بن سلام ازاد رك مالك
والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن ابن مهدي
الجمهي لم يكتب بذلك فقال مالك اخرجوه عني ومن قال بصحتها من
الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس وابو هريرة ومن

لنا بعين

ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة
بن زيد وسليمن بن يسار وابن هرمز وعطاء ونافع وعروة والشعبي
والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج
والثوري وابن ابي ذيب وشعبه والائمة الاربعة وابن مهدي وسريلة
واللبث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب
عن ابرهيم بن سعد انه قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض
مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن
ثعلبه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فمتشدد عليك
ثم قال اسالك بربك وبرب من قبلك الله ارسلك الحديث في سوالة عن
شرايع الدين فلما فرغ قال امنت بما جيت به وانا رسول من وراي فلما رجع
الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي قبلوه واسلموا واسند
البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال فضحك ثم امر
بهذا قال نعم واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة
ورجحانه عليها ورجحانا عليه على ثلاث مذاهب فحكى الاول
وهو المساواة عن مالك واصحابه واشياخه من علما المدينة ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي
بن ابي طالب وابن عباس ثم روي عن علي قال القراءة علي العالم بمنزلة السماع
منه وعن ابن عباس قال اقروا علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم ورواه البيهقي
في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي
ان هولا انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها رد على من كان انكرها
لا في اتحاد المرتبة اسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال
سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه اتقول الرجل حدثني
قال نعم كذلك القراءة اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان
واسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا يابى اشد

الآبا

الاباي من نقول الجزية الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا الجزيل
هذا في الحديث وتحريك في القران والقران اعظم وحكى الثاني وهو
ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح وحكى الثالث
وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفه وابن ابي ذيب وغيرهما وهو
رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه
ايضا عن اللبث بن سعد وشعبه وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى
بن عبد الله ابن بكير والعباس ابن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى
بن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج
والحسن بن عمارة وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابرهيم قال كان
ابن جريج والحسن بن عمارة وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابرهيم وغيلان
بن الاسود وحنظلة ابن ابي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن
اسحق وسفيان الثوري وابو حنيفه وهشام وابن ابي ذهب وسعيد
ابن ابي عروبة والمنتبي بن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من
قراءة العالم عليك واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم يتهيا للطالب الرد عليه
وعن ابي عبيد القراءة علي من اثبت من ان اقرا القراءة انا وقال صاحب
البديع بعد اختياره محل الخلاف ما اذا قرا الشيخ من كتابه اما اذا قد
يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما اذا قرا الشيخ من حفظه فهو على
سواء بالاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ
والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته
اولى لانها اضبط لقال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملا ارفع الدرجات
لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة بنفسه
اعلا مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القاري والمستمع
سواء والاحوط الاجود في الرواية ان يقول قراءة علي فلان
ان اقر بنفسه او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم بلى ذلك عبارات
السماع مفيدة بالقراءة لا مطلقة كحدثنا بقراءتي او قراءة عليه

وانا اسمع او اخبرنا قراءة عليه وانا اسمع او انبانا او بنا نا
او قال لنا كذلك والنشد نا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا
واخبرنا هنا عبد الله ابن المبارك ويحيى ابن يحيى التميمي واحمد
بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير
من اصحاب الحديث وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري
ومالك ابن انس وسفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
والبخاري وجماعات من المحدثين وعظم الحجازيين والكوفيين
كالثوري وابي حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هارون
وابي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والدقر جزا
وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم
من اجاز فيها سمعت ايضا وروي عن مالك والسفيانين والصحيح
لا يجوز ومن صححه احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما
ويقع في عبارة السلفي في كتابه التشميع سمعت نقرا ي وهو اما
تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية او راي مفصل بين التقييد
والاطلاق ومنعت طائفة اطلاق حدثنا واجازته اطلاق اخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل الحرف
وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الحرهري
في كتاب الاضاف قال فان اخبرنا لم يقرا عليه انا قراءة
لا اللفظ به لي وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قال ابن
الصلاح وقيل انه اول من احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا
يدفعه النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا ان يعني انه اول من فعل
ذلك بمصر وروي عن النسائي ايضا حكاه الجوهري المذكور قال ابن
الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث
وهو اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له رجحت
اللغة فيه عنا وتكلف قال ومن احسن ما يحكى عمن ذهب هذا الذهب

ما حكاه

ما حكاه البرماني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رواة الحديث
بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول
له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال
له في جميعه اخبركم الفربري قال العراقي وكانه كان يرى اعادة السند
في كل حديث وهو شديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي ؛
فائدة قول الراوي اخبرنا اسماعا او قراءة هو من باب قولهم اتيته
سمعيا وكلمني مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها وهو راي سيبويه
انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد
عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة
المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد انها
ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال
وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وهذا مستخرج الصيغة
المذكورة من كلام ابي حيان في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا
مسموع واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول
الثالث وهو لكن خارج قال يقول لسيبويه فلا يمين لكنه يقيس
الرابع وهو للسيرافي قال اهو باب حملت مفعولا منصوبا بالظاهر مصدرا
معنويا فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه
بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراعا ما يقرا اهل له فان
حفظ الشيخ ما قرا عليه فهو كما سماكه اصله بيده واولى
لتعاضد دهي شخصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما قرا عليه
فقيل لا يصح السماع حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين
والصحيح المختار الذي عليه العمل بين الشيوخ واهل الحديث
كافة انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا علما نا عن اخرهم
فان كان اصل الشيخ بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته

يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه فاولى بالتصحيح خلافا لبعض اهل التشديد
ومتى كان الاصل سماعه عن موثوق به القارئ او غيره ولا يومن
اهماله لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ فاما
اخبرك فلان او كتب كتلت اخبرنا فلان والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر ولا مقر لتطابق السماع وجازت الرواية به التفاتا بالقرائن
الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار كنعم ونحوه على الصحيح الذي
قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول وشرط بعض
الشافعيين كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي
وبعض الظاهرين المقلدين لداود الظاهري نطقه به وقال ابن
الصباغ الشافعي من اشترطين ليس له اذا اراد عنه ان يقول
حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به اي بما قرئ عليه وان يرويه قائلا
قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وصححه الخطيب والاميدي وحكاه
عن المتكلمين وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة
الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوته
لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر ولو اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار
ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال العراقي
وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره انا في الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول الكراوي فيما سمعه
وحده من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا
بالجمع وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرئ على المحدث بحضرته
اخبرنا وروي نحوه عن عبد الله ابن وهب صاحب مالك روي الترمذي
عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني
فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد
وما قلت اخبرني فهو ما قرأ على العالم ورواه البيهقي في المدخل عن
سعيد ابن ابي مريم وقال علية ادركت مشايخنا وهو يعني مذهب الشافعي

واحد

واحد قال ابن الصلاح وهو حسن رائق قال العراقي وفي كلامه ان
القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ان دقيق العيد
في الاقتراح ان كان معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسئلتي
التحديث والاخبار قلت الاول الاولى لتميز ما قرأه بنفسه وما
سمعه بقراءة غيره فان شك الراوي هل كان وحده حال التحمل فالاظهر
ان يقول حدثني او يقول اخبرني واخبرنا لان الاصل عدم غيره
اما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما
ابن الصلاح مع المسئلة الاولى وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو
الاصل وفيه نظر لانه تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه والاصل
انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك
في ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك ليستعمل
فيما قرأه غيره ايضا كما قاله احمد بن صالح والتغلبي وقد اختار يحيى
بن سعيد القطان في هذه المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك
اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني
اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قوله ذلك
ايضا في المسئلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان
يوحد وكل هذا مستحب باتفاق العلماء لا واجب ولا يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المولفة وان كان في اقامة
احدهما مقام الاخرى في التصنيف بان يعبر ولما ينقل
منه الى الاجزاء والتخاريج وما سمعته من لفظ المحدث فهو آتي ابدا له
على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز الابدال ان كان
قائله يرى الشوبة بينهما ويجوز اطلاق كليهما المعنى والا فلا
يجوز ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما فائدة
عقد الزامهم مرئي ابوابا في تنوع الفاظ السابقة منها الاتيان
بلفظ الشهادة كقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن الجرأن يتشهد فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي
انه قال اشهد على جابر ان عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث وقول ابن
عباس في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تعدد الاسم فيقول
فلان حدثنا واخبرنا ومنها سمعت فلانا يأثر عن فلان ومنها قلت
لفلان احدثك فلان او اكتب عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان
ومنها حدثني فلان وردد ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على ما دل
عليه فلان ومنها سالت فلانا فالحا الحديث الى فلان ومنها خذ عني
كما اخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذا مثله الرابع اذا
تشح السامع او المسمع قال القراة فقال ابرهيم بن اسحق بن بشار
الحربي الشافعي والحافظ ابو احمد ابن عدي والاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الشافعي وغيرهم من الائمة لا يصح السماع مطلقا
نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن ابي الحسن ابن سمعون وصححه
اي السماع الحافظ موسى بن هرون الحمال واخرون مطلقا وقد كتب
ابو حاتم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وبويقرا
عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الشافعي يقول في الاداء حدثنا
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الشيخ
المقروء صح السماع والا اي وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطني
مجلس املاء سمعه على الصفار فجلس بين يديه جزءا كان معه واسمعيل يملي
فقال له بعض الحاضرين لم يصح سماعك وانت بين يديه جزءا كان فقال فهمت
للاملاء خلاف فهمك فقال كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال
لا تعلم الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت
كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان ومن كذا والحديث الثاني عن
فلان عن فلان ومتنه كذا وذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها

في

في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه قلت ويشبه هذا
ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرأ عليه فمر حديث
فيه لشبرين وعلوق فقال القاري لشبر فنسخ الدارقطني فقال
لبشار فقال الدارقطني رن والغلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كنت
عند الدارقطني وهو قاعد يتنفل فقرأ عليه القاري عمرو بن شعيب فقال
عمرو ابن سعيد فنسخ الدارقطني فاعاده ووقف فقال الدارقطني
يا شعيب اصلوا تك تامرك وحرم هذا الخلاف والتفصيل فيما
اذا تحدث الشيخ او السامع او افراط القاري في الاسراع
بحيث تخفى بعض الكلام او هيئم القاري اي اخفى صوته
او بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء والظاهر انه يعفى
في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي
كالكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية ذلك الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان سلم السماع
لاحتمال وقوع شيء مما تعدد من الحديث والعجلة والهيبة فيجابر
بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته
كذا فعل بعضهم قال ابن عتاب الاندلسي لا عنى في السماع عن
الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او السامعون فيجبر
ذلك بالاجازة وينبغي لمن كانت الطباق ان يكتب اجازة الشيخ
عقب كتابة السماع قال العراقي وقال ابن دقيق العيد اول من فعل ذلك ابو الطاهر
اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا فبسبب ذلك لاهل
الحديث فائدة حصل بها نفع كثير ولعدم التفطن بسبب ترك ذلك
واهمال اتصال بعض الكتب في بعض البلاد وبسبب كون بعضهم
كان لا يقوت ولم يذكر في طبقته السماع اجازة الشيخ لهم فالحق اذا كانت
لبعض المعدودين من اخرين بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فيعتد بقراءة
جميع الكتاب عليه كابن الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب

النسائي عن ابن باتا ولو عظم مجلس المملي فتلع عنه المستملي فذهب
جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي
ذلك عن المملي فعن ابن عيينة انه قال ابو مسلم المستملي ان الناس
كثير لا يسمعون قال بعضهم اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى
ابرهيم التخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من يحكي عنه
فيسأل بعضهم بعضا عما قال فنشير دونه وما سمعوه منه وعن حماد
بن زيد اذا قال من استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك قال ابن
الصلاح وهذا تساهل من فعله والصواب الذي قاله المحققون
انه يجوز ذلك وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي
في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن ليشترط ان يسمع الشيخ
المملي كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حال الاداء ان سماعه لذلك
او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره ان يقول انا
بتبليغ فلان وفلان وثلثة الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم اي فقال كلهم من قريش فذا خرج مسلم عنه كاملا
من غير ان يفصل جابرا الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل
في الحرن بن عمه الشيخ فلا بأس عنه وهو معروف ارجو ان لا يضر
روايته عنه وقال في الكلمة ليستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا
عليها فلا بأس بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخرومي سمع ذلك
فانه قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا
قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
لكثرة ارحام وهي حدث وقال خلف بن تميم سمعت من الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم طيبي فقلت فقال
لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك فالغيتها الخامس يصح
السماع من هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظة

او

او عرف حضوره ليسمع اي بمكان ليسمع منه ان قرئ عليه
ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ
وشرط شعبة رؤيته قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروه
عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
الاعتماد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن
بليل الحديث مع عميه فحصنه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون
من عائشة من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب السادس
اذا قال المسمع بعد السماع لا تروعني او رجعت عن اضاربك
او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك غير مسند ذلك الى
خطا فيما فيه حدث به او شك فيه ونحوه لم يمنع روايته
فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت وليرض بالسماع فتوما فتسمع
عنهم لغا عمله جاز له الرواية عنه ولو قال اخبرني واخبرنا فلانا
لم تضر ذلك فلانا في صحة سماعه قاله الاستاذ ابو اسحق
الاسفراييني جوابا للسؤال الحافظ ابي سعيد النيسابوري عن ذلك
فائدة قال الماوردي يشترط كون التحمل بالسماع سمعا وكون
اذن يقترن الاصم بفعله القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة
وهي اضرب لسبعة وذكرها المصنف كابن الصلاح بسبعة الاول
ان يجيز معينا لمعين كاجزتك او اجزت فلانا العلاني
البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد مرويات قال
صاحب تثقيب اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا
بلا ما جاور ربا وقف عليها بعضهم بالهاء هو خطا قال وبعناها جملة
العدد للكتب لغظة فارسية وهذا اعلى اضربها الى الاجازة
المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف
اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها

وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها ونص ابن برهان الطبري
الصحة عليها واما بطلها جماعة من الطوائف من المحدثين كشعبة قال
لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي وابي نصر الوائلي
وابي الشيخ الاصبهاني والفقها كالقاضي حسين والماوردي وابي
بكر المحمدي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان قال
لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال اجزت لك ان
تكذب علي لان الشرع لا يجيز روايته ما لم يسمع وهو احد ايها الروايتان
عن الشافعي وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله
القاضي عبد الوهاب عن مالك قال ابن حزم انها بدعة عن جائزة
وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره
ابو بكر الرازي من الحنفية وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم
لا يعمل بها اي بالمروي بها كالمرسل مع جواز التحديث بها وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال النقول بها وفي
الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث
قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه ان يقال اذا
جاز ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة وهو كما لو اخبره
بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما
الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال
الخطيب في الكفاية احتج اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب فاخذها
منه ولم يقرأها عليه ولا هو اليها حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها
على الناس وقال اسند الرامهرمزي عن الشافعي ان الكرابيسي اراد ان
يقرأ عليه كتبه فابى وقال خذ كتبي الزعفراني فانسخها فقالها جزت
لك فاخذها اجازة اما الاجازة المقترنة بالمناولة فستاتي في
القسم الرابع تنبيه اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتباد الى الاذهان

انها

انها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها
وثالثها حكاهما ابن بشير المالكي انها على وجهها جزم السماع الردي
قال واختار بعض المحققين تفصيل الاجازة على السماع مطلقا
ثالثها انها استوا حكى ابن عتاب في رحلته التنفس عن عبد الرحمن
بن احمد بن يحيى ابن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي
وجدي كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل فيعمل السلف السماع
اولى واما بعدان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت
فلا فرق بينها الضرب الثاني بجزء معينا غيره اي غير معين كاخرتك
او اجزت لكم جميع مسموعاتي او مروياتي فالخلاف فيه اي في جوازها
اقوى والاكثر من الضرب الاول والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية
بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه الثالث بجزء عن
معين بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين او كل احد او
اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين بانه فيده اي الاجازة العامة
بوصف خاص كاجزت طلبة العلم بلدكذا او من قرأ علي قبل هذا
فاقرب الى الجواز من غير المقيدة بذلك بل قال القاضي عياض ما
اظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رايت منعه لاحد لانه محصور
موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واجازوا بقوا حاضر لما لا
حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد الغسطلاني هذه
بنوع مستقل ومستقل باهل بلد معين او اقليم او مذهب معين
ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب والخطيب
البغدادي وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله بن عتاب والحافظ
ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني واخرون كابي الفضل بن
خيرون وابي الوليد بن رشيد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم
في مجلد ورتبهم على حروف المعجم للكثرة قال الشيخ ابو الصلاح ميلا
الى المنع ولم يسمع عن احد يعتد به الرواية بهذه قال والاجازة في

الضرب ٢

في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال
المصنف قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي
صحتها واي فائدة لها غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح
صحتها قال العراقي وقد رد بها امر المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير من
المتاخرين الشريف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال وبالجملة
ففي النفس من الرواية شيء والاحوط تركها الرواية بها قال الا المقيدة
بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في
العمدة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد الحديث
معضلا قال البلقيني وما قيل من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره
ابن سعد في الطبقات نا عفان نا حماد بنا علي بن زيد عن ابي رافع ان
عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتح من سبي العرب فهو حر ليس فيه دلالة لان
العتق انما قد لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة فيها
تحديث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لها هذا ولو جعل دليلا
ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان لوم قوي
انتهى فائدة قال شيخ الاسلام في معجمه كان محمد بن احمد بن احمد بن
عمر الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ واجاز به شيخ
اخر سمعه عن شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ
بالاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك
في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في امالية
وتجارحه قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ بالاجازة
الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ
بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة
الخاصة مثال ذلك اذا روى عن شيخنا ابي عبد الله محمد بن محمد بن الشكري
وقد سمعت عليه واجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فان ادرك
حياته ولم يجزه خاصة وادى عن الشيخ ابي الشيخ المراغي بالاجازة العامة

عن

114

عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من الكتب او
اجازة بمعين من الكتب له اي المجهول من الناس كاجزتك كتاب السنن
وهو يروي كتابي السنن او اجزتك لجمع مسموعاتي او اجزت لمحمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ولا
يتضح مراده في المسئلتين فهي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة فان
اجاز لجماعة مسمين في الاجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا
انسابهم ولا عددهم ولا تصنيفهم وكذا اذا سمى المسمول او لم يعرف
عينه صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال الى وهو
لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو
هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط وكذلك ادخل في ضرب الاجازة
المجهول والعراقي افرده كالمتسطلان بضرب مستقل لان الاجازة
المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي فالاظهر بطلانه للمجهل
كقوله اجزت لبعض الناس وقطع التاج الفاكهي ابو الطيب الشافعي
قال الخطيب واجتمع القياس على تعليق الوكالة وصحح ابن هذا الضرب
من الاجازة ابو يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبد الله
بن عمروس المالكي وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين
المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة موته فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر
فابن رواحة فعلوا انا سمينا قال وسمعت ابا عبد الله ابن ابي يزيد يقول
ويسرى الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل ابطلان المجاز قال العراقي وقد
استعمل ذلك من المتقدمين وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ
ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب التاريخ وعبد العزيز بن عبوية بن شيبة فان علقت
بمشيئة مبهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كما اجزت
لمن يشاء فلان في البطلان بل اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فاوجه

بالجواز لانه تصريح لمقتضى الحال من حيث ان مقتضى كل اجازة تقريض
الرواية بها الى مشيئة المجاز له تعليق في الاجازة وقال ابن الصلاح
على بعتك ان شئت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المتباع
بخلافه في الاجازة فامنهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال النووي وزانه هنا
اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى
هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني
في محاسن الاصطلاح وانه البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية
والوكالة في ما لو قال وصيت بعبده لمن شاء او وكلت في بيعها من شاء
ان يبيعها قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل عزلا فهنا
اولى ولو قال اجزت لعيال فلان كذا ان شاء ولانه عني او لك ان شئت
او احببت او اردت فالاظهر جوازه كما نقله مر الخامس الاجازة للمعدوم
كاجزت لمن يولد لفلان ومن يولد له او لك ولولدك ولعقبكم ما تناسلوا
فاوى بالجواز مما اذا افرده فيما شاع في الوقف وفعل الثاني من المحدثين
الامام ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل الاجازة
قد اجزت لك ولاولادك ولحمل الجملة يعني الذين لم يولدوا بعد قال
البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة
وصرح بتصحيح هذا القسم الاسطلاني في النهج واجاز الخطيب
الاول ايضا والف فيها جزءا وقال ان اصحاب مالك وابي حنيفة اجازوا الوقف
على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول
اجزت لي فلان وولده بعد موته قلنا كما يصح ان يقول وقف على فلان
وولده بعد موته قال ولا بعد احد الزمانين من الاخر كبعد كل احد
الوطنين من الاخر وحكاه اي الصحة فيما ذكر عن ابن الفرا الحنبلي وابن
عمروس المالكي ونسبه بياض لمعظم الشيوخ وابطلها الثعالبي
ابو العطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره لانه اجازة في حكم الاخبار حملا بالجواز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم

لا يصح الاجازة له اما الاجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا واما
الاجازة للطفل الذي تطيق الرواية ابو الطيب والخطيب ولا عبرة
فيه بسن ولا غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولا ذكر
ذلك ابن الطيب قال ويصح ان يجاز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب
وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجاز له الذي روى عنه
والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا
ليحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول الاهلية لمعنى الاسناد اما المميز فلا
خلاف في صحته الاجازة له تنبيه ادرج المصنف كابن الصلاح
مسئلة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وافردها الاسطلاني
بنوع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر واهمل اما المجنون
فالاجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال
لم اجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من المتقدمين
والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء قال لمحدث عبد
السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب
اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان
ذلك بحضور المرتب فلولا انه يرى جواز ذلك ما اقدم عليه ثم هدى
الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق
والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر ويوديان اذا زال المانع قال واما
الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم ترهم اجازوا لم يكن مولودا
في الحال ولم يتعرض للكون اذا وقع يصح او لا قال ولا شك انه اولى بالصحة
من المعدوم قال وقد رايت شيخنا العلائي سئل لحمل مع ابويه فاجازه
واحرم ابو الفتا المسنحي فكتب اجزت للمسمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل
وغيره العلم واحفظ وانتفى الا انه قد يقال لعله ايما اصح اسما الاسند عما
حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون
الا بعد تطفيلهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على الخلاف في ذا كحمل هل يعلم

اولا فان قلنا بالعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم
فيكون كالاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين
ابو زرعة في فتاويه المكية وبني اجوبته اسئلة عنها شيخنا الحافظ
ابو الفضل العراقي ان الخوارزمي في ما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل نفخ
الروح رتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فتصح وربما يمنع
من الاول ويجاز من الثانية الساذس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
من سماع او اجازة لمروية المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي
عياض في كتابه الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت
بعض المتاخرين والعصريين هذا ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي
الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لما سئله وقال يعطيك ما لم يافه
هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح فانه يجيز ما لا خبر عنده
منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لا يعلم هل يصح الاذن
فيه قال المصنف وهذا هو الصواب قال ابن الصلاح وسواء قلنا
ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز او اذن او لا يجاز بما لا خبر عنده منه
ولا يوذن فيما لم يملكه الاذن بعد تملك في بيع ما لم يملك وكذا قال
القسطلاني الاصح البطلان فاذا رواه دخل في دائرة حد العلم
باصله خلاف ما لو يروه فانه لا يحصر قال المصنف كان الصلاح تعليل
هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته
ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة له واما
قوله اجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز
الرواية به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة
وبعدها الحاكم ابو عبد الله الصوري قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان
المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة السابع اجازة المجاز كاجزتك
بمجازاتي او جميع ما اجيز لي رواية فمنعه بعض من لا يعتد به وهو
الحافظ ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي

وصنف

وصنف في ذلك جزا لان الاجازة صنعيفة فيقوى الضعف باجماع
اجازتين والصحيح الذي عليه العمل جوازه وقطع الحافظ ابو الحسن
الدارقطني وابو العباس ابن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو
الفتح نصر المقدسي وتبعه الحاكم وادعى نص ظاهر الاتفاق عليه وكان
ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة وربما بلغ بين
ثلاث اجازات وكذلك الحافظ ابو الفتح ابن ابي الفوارس وبلغ بين
ثلاثة اجازات وولي الرافعي في امالية بين اربع اجائز والحافظ قطب
الدين الحلبي بين خمس اجائز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في امالية
بين ست وبنيغي للمراوي به اي بالاجازة عن الاجازة تاملها
اي تامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها ليلا يروي
بها ما لا يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه
المجاز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه فليسأله وايته عن
شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من الائمة بسبب
ذلك قال العراقي وكان دقيق العيد لا يجيز راوية سماعه كما لا يعتد
بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم ار اذا اجازة ليشمل مسموعه
وذلك ان كان سئل في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه
على ابن المقير فان حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته
فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي
حيان في النصار وعلى هذا لا تتعد الرواية عنه بما حدث به من
مسموعاته فقط اذ يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسن احمد
ابن فارس اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الماء الذي
تسقاه الماشية والحرث تقول منه استجزته فاجازني اذا استقاك
ما لماشيتك وارضك قال فكذلك طالب العلم يستجيز العالم اي
يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز

ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي منعدلا بالغير حرف
جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا
واباحة وتشويفا ولو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي
ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره وعبارة
العسقلاني في شرح النخبة الاجازة مشتقة من الجواز وهو التعدي وكأنه
عدي روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا انما تستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع
وترخيص فيناهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال العبيسي من
مسكين الاجازة راس مال كثير واشترطه بعضهم في صحتها
فبالغ وحكي عن مالك حكاه عنه الوليد بن بكر من اصحابه وقال ابن عبد
البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل
اسناده وينبغي للمجاز كتابته ان يتلفظ بها اي بالاجازة ايضا
فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة صحت
لان الكتابة كناية ويكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة
وان لم يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح
وغير مستبعد فيصحح ذلك لمجرد هذه المكاتبة في باب الرواية التي
سهلت فيه الفراء على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك
تنبيه لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت
فلو رد فالذي يقدح في النفس الصحة ولذا ورجح الشيخ عز الدين الاجازة
ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا
اذن واباحة ضرا كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من
تعرض لذلك فائدة قال شيخنا الامام السمهودي الاجازة في
الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا بعيد الاخبار الاجمالي
عرفا وارکانها اربعة المجيز المجاز والمجاز به والمجاز له ولفظ الاجازة
القسم الرابع من اقسام المحمل المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري

في العلم

في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا
تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند
حسن قال السمهودي احتج به البخاري في صحة المناولة فكذلك
العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو قوي صحيح
قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله
بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اكثر نا على الحسن بن مالك انانا
لمجالد له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكتبها وعرضتها وهي صريحة مقرونة بالاجازة وبجردة
عنها فالمقرونة بالاجازة اعلى انواع الاجازة مطلقا وتقبل عياض الاتفاق
على صحتها ومن صورها وهو اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع
الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي
او روايتي عن فلان او اسمه ولكن اسمه مذكور في الكتاب فناوله فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم تبعته معه تمليكا او لينسخه ويقابل به
ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه او الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع
الشيخ اصلا او مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو عارف فيتيقظ ثم يعيده اليه
اي يناوله للطالب ويقول له هو حديثي او روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه
فاروه عني او اجزت لك روايته ونحو هذا سماه غير واحد من ائمة الحديث
عرضا وقد سبق ان العراقيين عليه ليس من عرضا فليس هذا عرض
المناولة وذلك عرض القراءة وبعده المناولة كالسماع في القوة
عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين
ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة وابراهيم النخعيان من الكوفيين
وابي العالية البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك

من اهل المدينة وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات
اخرين من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من
مشايخه قال البلقيني وارفع من حكي عنه من المدنيين ذلك ابو بكر
بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه
العلا ابن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم
عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمن ابن خثيم
وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة
ابو بردة الاشعري وعلي بن رسيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر
واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتادة
وحميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وكهمس وزياد بن فيروز وعلي
بن زيد بن جدعان وداود بن ابي هند وجرير بن حازم وسلمن بن المغيرة
ومن البصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير
ويوسف بن عمر وذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض
اصحاب الحديث جعلوا الرفع من السماع لان الثقة بكتاب مع اذنه فوق
الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي
والمزني واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ويحيى بن يحيى واسنده
الرامهرمزي عن مالك قال الحاكم وعليه عملنا واليه نذهب
قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هؤلاء بان صاحب العتبة ٢
من اصحابه نقل عنه ومن محدثي المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له
ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما
لانتفاء المناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فاذ الصمير في قوله ولم يعرفه
ان كان للمجاز وهو الظاهر ليتفق الضمائر فمفهومه انه اذا عرف ما
اجيز له صح وان كان للشيخ فمفهومه انه ذلك لا يجوز الا اذا كان

الطالب

الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي
روى عنه في المدخل قال في العرض يقول نزلات وقرئ في المناولة عندي
به فلا يحدث ومن صور ما اه سماع الشيخ الطالب سماعه وبحاله
له ثم يملكه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون ما سبق
لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ويجوز روايته عنه اذا وجد
ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه لسلامته من التغيير او وجد
قرينا تقابل به موثوقا بخبره انفك ما تناوله الا جازة كما يعتبر
ذلك في الاجازة المجردة عن المناولة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية
على الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة من
اصحاب الفقه والاصول لا فايدة لها وعبارة القاضي عياض
منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء زايد على الاجازة المتنى المعين
من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب
الموطا ولو غايب او حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه ولكن
شيوخ الحديث فلربما وجدتهم يرون لها مزية معتبرة على الاجازة
المعينة ومنها ان ياتيه الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك
فناولنيه واخبرني روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه
ولا تحقق لروايته له فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته
وامانته بحيث يعتمد مسلة اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما يعتمد
في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي
فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من
يعتمد عليه ان ذلك كان من مرويانه فهل حكمه بصحة الاجازة والمناولة
السابقتين لم ار من تعرض لذلك والظاهر تعميم لزوال ما كنا نخشاه
من عدم ثقة المخبر انتهى فلو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي
مع بيان ما من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا الضرب الثاني
المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم متنصرا على

قوله هذا سماعي اومن حديثي ولا تقول له اروه عني ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله
العلماء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال
العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال
فهذه مناولة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء
والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية وحكى
الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوا العمل بها ومخالف ايضا
لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل
الاذن بالمناولة بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه
ان يرويه عنه سواء ناوله اياه او سواه قال له اروه عني او لا وقال
ابن الصلاح ان الرواية بها يترجح على الرواية لمجرد اعلام الشيخ لما في
المناولة فانها لا تخلو غالبا عن استعمال الاذن في الرواية قلت والحديث ٢
والاثر السابقان اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح
بالاذن نعم الحديث علقه البخاري فيه ذلك حيث قال ليقرأه حتى يبلغ
مكان كذا لتفهمه الامر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي ان
يقال ان كانت المناولة جوابا بالسؤال كان قال له ناولني هذا الكتاب
لاروية عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز ان يرويه كما تقدم
في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا قال لحدثني بما سمعت من فلان
فقال هذا سماعي من فلان كما وقع في النسق فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا
فان ناوله الكتاب ولم يجز له ان سماعه لم يجز الرواية بالاتفاق قال الزركشي
فرع في الفاظ الاداء التي تحمل بالاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك
وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم الاصبهاني وعن
كاتبه عبد الله المرزباني جوازه اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
المجردة ايضا وقد عسا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج

وحكاه

وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين والمبالغ
منه ومن امر ظلام ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ
عليه وزيد بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم
يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة
يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح لهم قال المصنف كابن الصلاح
والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من
اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها بين الواقع لحدثنا
اجازة او مناولة واجازة واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا
او في اذنه او فيما اذن لي فيه او نحو اطلق لي رواية او اجاز
لي او ناولني او شبيه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي
وعز اه وزاعي بتخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص
القراءة باخبرنا بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لان ضرار بن صرد
لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة
اخبرنا اطلاقا ولا مقيدا البتة لدلالة لفظ الاجازة على الاخبار
اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولوسع الاستاذ من الشيخ
وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب
وان كان اخبارا اجماليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح قوم
من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره ابو العباس
الوليد بن بكر المعمري المالكي صاحب كتاب الوجازة في تجويز الاجاز ٥
وعليه عمل الناس الان والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا
وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال
العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن لا يرى الاجازة وكان البيهقي يقول
انبأني وانبانا اجازة وفيه التصريح بالاجازة مع رعايته اصطلاح
المتاخرين وقال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي وائمة
عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبأني

وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة بالنطق
شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة بالكتابة كتب الي وانا كتبته
او في كتابه قال ابن الصلاح ولا نسلم ان الايهام وطرق الرد ليس اما بالمشافهة
المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم ان كتب اليه بذلك
الحديث لعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر
السمعاني على المنع من ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار الان ذلك
اصطلاحا غير من ذلك وقد قال العسقلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح
الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الاشكال وقد قال
ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري كل قول البخاري قاله فلان عرض
ومناولة ونحوها انما محمول على السماع وانما نبابه في المذاكرة وابن بعضهم
جعلها تعليقا وابن منده اجازة وغير قوم في الرواية بالسماع عن الاجازة
باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فاستعملوا النطق في الاجازة
واختار الخطابي او حكاه وهو ضعيف بعيد من الاشعار بالاجازة
وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا البعض وحقه
ان ينكر فلا معنى له ينفهم المراد منه ولا اعتبار هذا الوضع في المسئلة
لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فقط واجازه
ما رواه ترتيب فاذ فيها اشعار ايهام وجود اصل الاخبار وان اهمل المجيز به
ولم يذكر تفصيلا فلت واستعمالها الان في الاجازة شايع كما تقدم في
الصنعة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية سن
نون الشيخ حدثنا عن فلان يقول في من سمع شيخا اجازته عن آخر شيخ تراث
على فلان عن فلان كما تقدم في الصنعة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو روت
عن فلان وانبانك عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبا به تجاوز لمن اخذ عنه
ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة والمناولة لا يزول
باباحة المجيز ذلك كما اعتاده كثير من الشيوخ في قولهم في اجازتهم
يجيزون او نشافا قال احدثنا وانشافا قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها

الممنوع في المصطلح القسم الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة
ابن الصلاح وغيره المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ لمسموعه او شيء من
حديثه لحاضر عنده او غايب عنه سواء كتب بامره وهي ضربان مجردة
عن الاجازة ومقرونة باجزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او
كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية
بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والامدي
وابن القطان واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب
الشختياني ومنصور والليث ابن سعيد وابن ابي سبرة رواه البيهقي
في المدخل عنهم وقال في البيان اشار كثيرة عن اتباع التابعين فمن بعدهم وكتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهده لقولهم وعن واحد
من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وبو جزم في مصنفاتهم كثيرا كتب
الي فلان قال حدثنا فلان والمراد بهذا وهو معمول به عندهم متعدد
به الموصول من الحديث دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد
السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر
صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار
وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم احاديث
كثيرة بالمكاتبة في اثناء السند منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معاوية
الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه الحديث في القول عند الصلاة واخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث واخرجا
عن سالم ابي النضر عن كتابة رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية بخارجة بحديث لا تمنوا
لقاء العدو واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

قتادة عن ابيه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعندهم
حديث عامر بن سعد ابن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمرة مع غلامي
نافع اذا خبرني ليشتي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذا الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته الي المكتوب له
خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان
الخط تشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح
لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه
وان كاتب الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدم في الاشاعة
اليه في نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان
قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة او نحوه وكذا
حدثنا معتمدا ذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه
الليث ومنصور وغير واحد من علما المحدثين وكبارهم وجوزا طرفان
اخبرنا دون حدثنا روي البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد بن
معاذ قال كنت في مجلس ابي سلمة بن الجون فاني لاجزي ذكر حدثنا
واخبرنا فقلت انا كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن
الحسين قال اذا قال الرجل لعبده ان حدثتني بكذا فانت حر فكتب اليه
بذلك لا يعتق القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه دون ان
ياذن في روايته عنه فجوز الرواية كثير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول والظاهر منهم ان خرج وان الصباغ الشافعي وابو
العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة نسبة الي بني الغمر بطن من
غافق المالكي ونصر في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره
الرامهرمزي واختار الرامهرمزي وهو مذهب عبد الله بن
حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه بل قال بعض الظاهرية

لو

لو قال هذه روايتي وهم اليه ان قال لا ترويها عني او لا اجزها
لك كان له مع ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي
ايضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث
باحاديثه لعله ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع
فيه قال المصنف كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من
المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به وبه قطع الغزالي
في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل
يعرفه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك باذن الشاهد على شهادته
قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة
لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج
فيه الى الاذن باتفاق وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر
الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح لكن يجب العمل به اذا بما
اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادعى عياض الاتفاق على ذلك
القسم السابع من اقسام التحمل الوصية كان يوصي الشيخ عند
موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فجوز لبعض السلف
وهو محمد ابن سيرين وابو قلابة للموصى له الرواية عنه بتلك الوصية
قال القاضي عياض لانه دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض
والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط عبارة ابن الصلاح
وهذا بعيد جدا وهو اما ان لا عالم او متاول على انه اراد الرواية على
سبيل الوجادة والاصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب
انه لا يجوز وقد انكر ابو اسحاق المروزي على ابن الصلاح وقال الوصية ادنى
رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره
فهذه اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر
الواو مصدر لوجد كوعد غير مسموع من العرب قال المعافى بن
زكريا النهرواني فرع الولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة

من غير سماع ولا اجازة والمناولة من تعريف العرب بين مصادر وجده
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني توهم وجد
ضالته وجدانا ومطلوبة وجودا وفي الغضب موجدة وفي المعنى
وجدا وفي الحب وجدا وبهذا دقق على احاديث بخط راويها غير
المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن
لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواحد عنه بسماع ولا اجازة
فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخط حدثنا
فلان ويسوق الاسناد والمتن او عن فلان هذا الذي
استمر عليه العمل قديما وحديثا وفي مسند احمد كثير من ذلك
من رواية عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد يسمل بعضهم فاني فيها
بلغظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر
عليه ولم يجز ذلك احد يعتد به تنبيه وقع في صحيح مسلم احاديث
مرويه بالوجادة وانتقدت بانها من باب المنقطع كقوله في الفضائل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن
هشام عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتبعد يقول ان
انا اليوم الحديث وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث زوجني
ستة سنين واجاب الرشيد والعطار بانه روى الاحاديث الثلاثة
من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة قلت وجواب اخر وهو ان
الوجادة المنقطعة انما يحتج في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخ فتامل
واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان او قال
فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا
اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت

عنه

عنه او قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط
فلان او ذكر كاتبه انه فلان او نصفه فلان او قيل بخط
فلان او قيل انه بتصنيف فلان ونحو ذلك من العبارات التي هي
بالمسندة وقد تستعمل الوجادة فيقال وجدت بخط فلان واجازه
لي واذا نقل شيئا من تصنيف فلان يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة
الجزم الا اذا وثق بصحة النسخة على اصل مصنفه او مقابلة ثقة
لها فان لم يوجد هذا او نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح الناس في هذه الاعصار
بالجزم في ذلك من غير بحث وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يتوثق بصحة النسخة قائلا
قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع
عالما فطنا متفقها بحيث لا يخفى عليه غالبا السقط
والتغيير جوزنا جواز الجزم له فيما يجليه والى هذا استرسل من
المصنفين في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة عن بعض
المحدثين والفقها المالكيين وعزهم انه لا يجوز وعن الشافعي
ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين انه
لا يجوز وعن الشافعي نحو العمل بها عند حصول الثقة
به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الاعصار غيره قال ابن
الصلاح فانه لو توقف العمل فيما في الرواية لانسد باب العمل به
بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واصح بعضهم للعمل بالوجادة
بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة وكيف لا يؤمنون وهم
عند ربهم قالوا الانبيا قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي
قالوا فنحن قال وكيف لا يؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن
يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون
بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المجتمع لذلك

هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في اوايل تفسيره والحديث رواه
الحسين ابن عرفة في جزئه من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظ بل قوم من بعدكم
يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم
منكم اجرا اخرجه احمد والدارقطني والحاكم من حديث ابي جمعة الا
نصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون
بما فيه فهولاء افضل اهل الايمان النوع الخامس والعشرون
كتابة الحديث وضبطه وفيه مسايل احدها اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها طايفة منهم
بن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى وابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس واخرون واباحها طايفة وفعلوها منهم عمر
وعلي وابنه الحسن وابن عمر وانس وجابر وابن عباس وابن عمر الصنا
والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه عبا من
عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح ومن بلغ قول
فيه لعمون علينا ان يكتب العلم ويدونه وقد قال الله عز وجل علمها
عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال ابلقيني وفي المسالة
مذهب ثالث حكاه الخراساني وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ
ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه
في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة وجاء الاباحة والنهي حديثان
فحديث النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران
فليمحه وحديث الاباحة قول صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق
عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك الشي فاكتبه قال نعم قلت في الغضب والرضى قال نعم فاني
لا اقول فيها الا حقا وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

اكثر

اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار
يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا
يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك
واومأ بيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت
يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى
الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا قيدوا العلم بالكتاب واسند
الديلمي عن علي مرفوعا اكتبوا الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث
غير ذلك وقد اختلفت في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد السابق كما
اشار اليه المصنف بقوله فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن النسيان
وثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا
وقد اسند ابن الصلاح هنا عن الهروي انه كان يقول كان هذا العلم كريما
يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله او نهي عنه من
حيث اختلاطه بالقران واذن فيه حين امن ذلك فيكون النهي
منسوخا وقيل الرخصة النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة
لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف
الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القران حتى يتاسه والاذن
في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله
البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن
الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا
ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب
الله واني والله لا البس كتاب الله بشي ابدا ثم على كتابه صرف اليه
الضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا ومن معها اللبس ليؤديه

بما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الزاهر مزيد اي نقطه
اذ بيان النامر اليا والحامر الحا قال والشكل يقيد الاعراب وقال ابن
الصلاح اعجام المكتوب منع من استعجامه وشكله منع من اشكاله قال ولربما
يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فان النسيان معرض
للنسيان انتهى وقد قيل ان النضاري كفر واللغطة اخطا واني اعجامها
وشكلها فاراه الله قال في الانجيل لعيسى انت نبيي ولدتك من البتول
فصحفوها وقالوا انت بدعي ولدتك محققا وقيل اول فتنة وقعت في
الاسلام سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي
ارسله اميرا الى مصر اذا حاكم فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفا الى عامل
له ببلد اذا حض المحبان اي بالعدد فصحفها بالعجمة فخصاهم ثم قيل انما
يشكل المشكل ونعلل اهل العلم كراهية الاعجام اي النقط واهل عرب
الا الشكل الا في الملتبس اذ حاجة اليها في عين وقيل يشكل الجميع قال
القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه
لا يميز بالشكل والاصواب وجه اعراب الكلمة من خطايه قال العراقي
وربما ظن ان التي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج
الى الضبط وقد وقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث
كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه يجب ذكاة
الجنين بناء على رفع ذكاة امه ورجح الحنفية النصب على التشبيه اي
يذكى مثل ذكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناوه بضبط
الملتبس من الاسما اكثر فانها لا تستدرك بالعين ولا يستدل عليها
بما قبل ولا بعد قال ابو اسحق النحرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس
لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني
ان عبد الله ابن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الجوزا عن
الحسن بن علي كتبت تحته حورعين ليلا اغلط فاقرأه ابو الجوزا بالجيم
والزاي وينبغي ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا

واضحا

124

وامضاني الحاشية قال فان ذلك ابلغ لان المضبوط في نفس الاسطر
ربما اخطه فقط غيره وشكله مما فوقه او تحته لانسها عند ضبطها به
ودقة الخط قال العراقي واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة
في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون
واليا التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد في
الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا حروف
الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ويستحب تحقيق الخط دون
مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط البين والمشق سرعة الكتابة
ويكره تدقيقه اي الخط لانه لا ينتفع به من بعد نظر ضعف كاتبه لعدم
ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل بن اسحق وراه خطا دقيقا لا يعجل
احوج ما يكون اليه يخونك الا من عذر كضيق الورق وتحقيقه يحمل في
السن ويتبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قال البلقيني يستدل
لذلك بما رواه الزبير بن بكار وابن عساكر عن عبيد ابن اوس الغساني قال
كتبت بين يدي معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني
كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش كتابك
قلت وما رقشه يا امير المومنين قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال
البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها فقيل يجعل
تحت الدال والراو والسين والصاد والطا والعين النقط التي
فوق نظايرها واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصوغ
النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالثاني ومن تحت مبسوطة
صفا وقيل يجعل فرقها اي المهملات المذكورة صورة هلال كعلامة
الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها
ويتعين في ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل الشرق والاندلس
وفي بعض الكتب الغدية فوقها خط صغير كفتحة وقيل كهمزة ؛؛

وفي بعضها تحتها همزة فهذه خمس علامات فائدة لم يتعرض
اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرها اصحاب التصانيف في الخط
فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة يكتب في بطنها كاف صغيرة او همزة واللام
يكتب في بطنها لام اي هذه الكلمة تحروفها الثلاثة لا صورة ت
ويوجد ذلك كثيرا في خط الاوائل واخر الكلمة يكتب عليها مشقوقة
ليميزها من هاء التانيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة
هل تكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان
للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه
برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده وان فعل
ذلك فليبينه في اول الكتاب او اخره مراده وان لم يضبط
مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا على رواية واحدة
ثم ما كان في غيرها من زيادات يجعلها في الحاشية او ينص اعلى
عليه او على كتبه معينا في كل ذلك من روايته بتمام اسمه لا راسزا
لحرف او حرفين من اسمه الا ان بيان اول الكتاب او اخره مراده بتلك
الرموز والنقص كثيرون بالتمييز بحره فالزيادة تلحق بحره والنقص
بحوف عليه بحمره مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره هذا الضبط
كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو المصنف هنا لمناسبته
مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة
للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين كابي الوناء واحمد
بن حنبل وابراهيم الحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون الدارات
عقلا فادقا بل نقط وسطها اي نقطة وسط كل دائرة عقب
الحديث الذي يفرغ منه او خطا في وسطها خطا قال وقد كان لبعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه ويكره في
مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى
كتابة عبد اخر السطر واسم الله مع ابن فلان او الاخر واجب

اجتنابه

اجتنابه مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك
مكروه لا حرام وكذا يكره في رسول الله ان يكتب رسول احزه والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه من الموهمات والمستشنعات
كان يكتب قايل من قوله قايل ابن صغيبة في النار في اخر السطر وابن
صغيبة في اوله او يكتب فقال لمن قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر
اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به اخزه وعمر وما بعده اولا ولا يكره فصل
المتصايقين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان
اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعها في سطر واحد اولى وينبغي
ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر ولا يسام من تكراره فان ذلك من اكثر الفوايد التي يتحلها
طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس يوم القيامة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث
لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد اورد واني ذلك
حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده
في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان
اطرقا يخرجه عن الوضع ويقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني
من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى
عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من
حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشة وذكر
البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للنسائي قال حدثنا
باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس رفعه اذا
كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث واباديهم المجاريح فيسئل الله اليهم جبريل
فيسالهم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة
كلا ما كنتم تعملون علي شيئ في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب

وفي شرح الالفية للسخاوي
ينتلاعه عن ثم ساق الحديث
الذي يشتهر في الوعد بالبيع
الذي قصرت بركته وربحت
تجارته وان كان ابن القيم قال
الاشبه انه من كلام حسين بن محمد
لا مرفوعا ولفظه من صلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما صليت عليه وسلم الملايكة
عدوة وروحانا دام اسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
ولذا قال سفيان الثوري لو لم يكن
لصاحب الحديث فايدة الا الصلاة
على الرسول صلى الله عليه وسلم دائم
عليه ما دام في ذلك الكتاب اهـ

عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب
الرقي عن الطبراني عن الزبيدي عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع
والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن انس اورده الديلمي
في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات **تنبيه**
ينبغي ان يجمع عند ذكر صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه
وبنائه ذكره النجيبي **ولا يتقيد فيه** اي ما ذكر من كتابة الصلاة على
صلى الله عليه وسلم **بما في الاصل ان كان ناقصا بل يكتبه** ويتلفظ به عند
القراءة مطلقا لانه دعاء لا كلام يرويه وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه
كان يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين ومال
الى صنع احداث دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع الاصول والروايات
واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصححها
قرينة تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب وسنون لغلبه انه
امر المصلي لاحاكيا عن غيره وقال العباس العنبري وابن المديني
ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فقبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة
على الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه
وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ان الصلاح وكذا الترضي
والترحم في الصحابة والعلماء وسائر الاخيار قال المصنف في شرح مسلم
وعز ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا
جليلا ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا
جازت الرواية لشيء من ذلك العناية في الكتابة اشد واكد **ويكتفى**
الا قتصار على الصلاة او التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة
كما في شرح مسلم وغيره لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما واذ وقع ذلك
في خط الخطيب وغيره قال من الكتاب كتبت الكتب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فراى النبي صلى الله عليه وسلم

في

في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي **ويكره الرمز اليها في الكتابة**
بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم **بل يكتبها بكمالها** ويقال انه اول
من رمز بها بصلعم فطعنت يده **الرابعة عليه** وجوبا كما قال عياض
معاملة كتابة باصل شيخه واذا اجازه فقد روى ابن عبد
البر وغيره عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض
كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت
قال نعم عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في
المدخل وقال الاحفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج اعجميا قال
البلقيني وفي المسئلة حديثان من موضوعات احدهما من طريق عقيل
عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنا نكتب
الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فاقروه فان
كان فيه سقط اقامه ذكره البرزباني في كتابه الحديث الثاني
ذكره السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال اعرضت
قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه ضعيف قال وهذا صريح في المقصود
الا نه مرسل انتهى **قلت** الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط
بسند رجاله موثقون واوضحها ان نفساك مورخ كتابتها
حال التسميع وما ليس كذلك فهو انقص رتبة وقال ابو الفضل
الحارودي اصدق المعارضة مع نفساك وقال بعضهم لا يصح مع احد
غير نفسه ولا تقلد غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن
الصلاح وهو مذهب متروك والعقل الاول اولى **ويجب** ان ينظر
من لا نسخته معه من الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل من
نسخته الا ان ينظر فيه حال السماع قال ابن الصلاح وهذا من
مذاهب اهل التشديد والصواب الذي قاله الجمهور انه لا يشترط
في صحة السماع نظره وانه لا يشترط مقابلة بنفسه بل يكفي مقابلة

نقلة له اي وقت كان حال القراءة او بعدها وتكفي مقابلته
بفرع مقابل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به
اصل الشيخ لان العرض مطابقة كتاب لاصل شيخه فتساوا حصل
ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه باصله ونحوه اصلا
فقد اجاز الرواية منه والحالة هذه الاسناد ابو اسحق الا
سفرايني وابو بكر بلفظ الجمع في اباء وهم الاسماعيلي والبرقاني والخطيب
شروط ثلاثة ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط
وان كان نقل من الاصل وان بين حال الرواية لم يقابل ذكر
الشرط الاخير فقط الاسمعيلي ومعه الثاني الخطيب والاول
ابن الصلاح واما القاضي عياض فجوز منع الرواية عند عدم المقابلة
واذا جمعت الشروط ويراعي في كتابه نسخة مع من فوقه ما ذكرنا انه
يراعيه في كتابه ولا يكن كطائفة من المطلبة اذا اراد واسماعه اي
الشيخ لكتاب سمعوا عليه ذلك الكتاب من اي نسخة اتفقت
وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة المختار
في كيفيته تخريج الساقط في الحواشي ولو الحق بنحو اللام والحاء
المهملة البيض على كلمة لغة ان خط من موضع سقوط في السطر خطا
صاعدا الفوق معطوفا بين السطرين عطفة لبسيرة الى
جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويقال له اللقطة
من موضع التخريج الى اول الحق واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب
وتسويد لا سيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان يكون
متابعا لما قبله ويكتب في موضع اخر فيتعين حينئذ الحاظ اليه
او يكتب قبالته بتلوه كذا او كذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال
اللبس ويكتب اللحق بقبالته اللقطة في الحاشية ايمن ان
اتسعت له لاحتمال ان يطرأ في بقيته السطر سقط اخر تخرج له

الى

الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار لم يظهر في السطر سقط
اخر فانه خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك
وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجين وربما اتفقا لتقربهما
فيظن انه ضرب على ما بينهما الا ان يسقط في اخر السطر فيخرج الى
جهة الشمال قال القاضي عياض لا وجه الا ذلك لقرب التخريج من
الحق اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه ليس نقص كحديث بعده
قال العراقي ويؤخذ من ضبط ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف
الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى
فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد
من اهل العلم انتهى وليكتبه الى الساقط صاعدا الى اعلا الورقة
اي من جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فان زاد
اللحق على سطر اتبع اسطوره من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في
يمين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها ان كان في جهة الشمال
فالى ظهرها ينتهي الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لاحتيج الى موضع اخر بكلمة
تخريج او الضال ثم يكتب في ايها اللحق بعده صح فقط وقيل يكتب
مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة بها داخل الكتاب ليدل على
ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجيء في الكلام
ما هو مكرر مرتين وثلثا لمعنى صحيح فاذا كررنا لم نامن ان يوافق
ما يتكرر حقيقة او شكلا امر فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال
قال عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب صح هذا كله في
التخريج الساقط واما الحواشي المكتوبة من غير الاصل كشرح وبيان
غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض الاولى
انه لا يخرج اخط لانه يدخل اللبس وحسبه من الاصل بل يجعل على
الحرف ضبة او نحوها ويدل عليه قال ابن الصلاح والمختار استحباب
التخريج لذلك ايضا ولكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها لان الكلمة

وبذلك يفارق التحريك للساقط السادسه سنان المنقنين
من الحداق التصحيح على كلام صح روايته ومعني وهو عرضته للشك
فيه او الخلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط
وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى ايضا التمريض ان يجعل
على الكلمة خط اول كالصاد هكذا ص وفرق بين الصحيح والسقيم
حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل
نقص الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبه لكون الحرف مغفلا
ولا يجيء لقراءة كضبة الباب مغفل بها نقل ابن الصلاح عن ابي القاسم
الاقليلي اللغوي فلا يلتزق التضبيب بالممدوده وعليه ليلا يظن
ضربا والمتابعة هذا التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى
او خطا من الجهة العربية او غيرها او مصحف او ناقص فيشارك
بذلك الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان اتى من يظهر
له وجه صحيح ومن الناقص الذي يضبب عليه موضع الارسال او الانقطاع
في الاسناد وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا فاشبهه
الضبة وليوجد من بعض الاصول القديمة الاسناد الجامع جماعة
من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة لتشبيه الضبة
بما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة
وكانها علامة انفصال بثم اثبت تاكيدا للعطف خوفا ان يجعل
عنه عن مكان الواو السابقة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه لفظي اما
بالضرب عليه او الحك له او المحو بان يكون الكتابة في لوح او رق او ورق
او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان
ربما كتب الشيء ثم لعقه او غيره واولاها الضرب وقد قال الزاهد المزني
قال اصحابنا الحك تهمة وقال غيره اما الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى يكشر شيئا لانه ما تكسر منه ربما يصح في
رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخر ربع على شيخ اخر يكون ما يشير من

رواية

رواية هذا صحيحا في رواية الاول وصح عند الاخر الكشف بعلامة الاخر
عليه بصحته ثم في كيفية هذا الضرب خمسة اقوال قال الاكثرون بخط
فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله بكونه مخلطا اي
يا وايل كلمانه ولا بطمسة بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا
الضرب عند اهل المشرق والشق عند اهل المغرب وهو بفتح العجمة وشد
القاف من الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين
الزايد وما قبله من الثابت بالضرب وقيل هو الشق بفتح النون
والعجمة من نشق الطيب في جالته علق فيها وكانه ابطل حركة الكلمة
واعمالها بحالها في وقاق يمنعها من التصرف وقيل لا يخلطه اي الضرب
بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على
اوله واخره مثاله هكذا او قيل هذا التسويد بل يكون على اول نصف
دايرة وكذا على اخر نصف دايرة اخرى مثالها هكذا ل وعلى هذا
القول اذا كثر الكلام المضروب عليه يكتفى بالتحويز اول واخره
نقط وقد يجوز اول كل سطر واخره في الاثنا ايضا وهو واضح ومنهم
من استقبح ذلك ايضا والكتفى بدايرة صغيرة اول الزيادة
واخرها وسماها صغراء اشعارها بخلوا ما بينهما عن صحة مثال ذلك هكذا
وقيل يكتب لا في اول او زايد او من والي في اخره قال ابن الصلاح ومثل
هكذا يحسن في ما سقط في رواية ويثبت في رواية وعلى هذا ابن الفرق
ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اول واخره او
يكتب على اول كل سطر واخره وهو اوضح هذا كله في زايد غير مذكور واما
الضرب على الكرر فقيل يضرب على الثاني مطلقا دون الاول ان كتب على صواب
فالخطا اولى بالابطال وقيل بحسب اصحهما صورة وانقاهما قراءة ويضرب
على الاخر هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاول السطور
واخرها والفاصل بين النظايرين وكوذنك وقال القاضي
عياض هذا اذا ساوت الكلمات في المنازل بان كانتا في اثنا السطر

اما ان كان اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول يضرب
صوتا لا وابل السطور واواخرها عن الطمس او الثانية اول سطر
والاولى اخر سطرا خر فعلى اخر السطر لان مراعات اول السطور اولى
فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه رمز على التقاليب
بانه لا يضرب على المكرر بل على الاول في المضاف والموصوف او الاخر
في المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه للتمم لمراعاته اولى من
مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله ابن الصلاح وهذا التفصيل من
التقاطي حسن واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم
التامنة غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز وحدثنا واخبرنا لتكررها
وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون من حدثنا الثاء والنون
والالف ويحذفون الحاء والدال وقد يحذف الثاء ايضا ويقتصر على العين
ويكتبون من اخبرنا الالف اي الهمزة والعين ولا يحسن زيادة الباء قبل اللام
وان فعله البيهقي وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد الباء بعد الالف
قبل النون او خاكما وجد في خط المغاربة وقد تزاد دال اول رمز
حدثنا ويحذف الحاء فقط ووجدت الدال المذكورة في خط الحاكم وابي
عبد الرحمن السلمي والبيهقي هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف
حال كلامه او ابى ذلك ايضا او وجدت في كلامه مبينا للفعول =
تنبيه رمزا ايضا حدثني فيكتب ثني او ثنى دون اخبرني وانبأنا
وانبأني وانا قال القعنبي العراقي منهم من يرمز لها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم
يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال لنا حدثنا قال وقد توهم
بعض من راها هكذا انبا الواو التي تأتي بعدها التحويل وليس كذلك
وبعضهم تفرد بها فيكتب قثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن
الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حال القراءة
وسيأتي ذلك في النوع التاسع من النوع الآتي واذا كان للحديث
اسنادان او اكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال =

من اسناد

من اسناد الى اسناد حاء مهملة وليعرف بيانها اي بيان
امرها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم اللبثي وابي
عمر الصابوني موضعها ضح ليشعر ذلك بانها رمز صح قال ابن الصلاح
وحسن انبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا لانها تحول بين اسنادين فلا يكون من الحديث
كما قيل بذلك ولا تلفظ عندها البتة وقيل هي رمز الى قولنا الحديث
وان اهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار
انه يقول عند الوصول اليها حاء ثلثمائة تلميذ في كتابه
التسميع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه
وكنيته قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان بن فلان
الفلاني قال حدثنا فلان ثم يسوق المسموع على لفظه ويكتب فوق
البسملة اسما السامعين وانسابهم وتاريخ وقت السماع او يكتب
في حاشيته اول ورقة من الكتاب او اخر الكتاب او موضع اخر حيث
لا يخفى منه والاول احوط قال الخطيب واذا كان السماع في مجالس
عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون
ذلك بخط ثقة معروف الخط ولا باس عليه عند هذا بان لا يحضر الشيخ
عليه اي لا يحتاج حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ولا
باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات
قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن مندة جزءا على ابي احمد الغندجي
وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك
اذا عرفت بهذا لم يكذبك احد ويصدق فيما يقول وتتعلل واذا كان
غرضك فلو قيل لك ما هذا الخط الغرض ماذا تقول لهم وعلى كاتب
التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر
من اسقاط لبعضهم اي السامعين لغرض فاسد فان ذلك مما

يؤدي به الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم يخش منه السامع ما سمع فله
ان يعتمد في اثباته في حضوره على خبر ثقة حضر ذلك ومن
يثبت في كتابه سماع غيره فيصح به كتابته اياه ومنعه نقل سماعه
منه او نسخ الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب
وقال سفيان الثوري من يحمل العلم اليكم يأخذ ثلاث ان ينساه
او يموت ولا ينتفع به او يذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى
في كتابه العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من
الماعون واذا اعاره فلا يبطئ عليه بكتابته الا بعذر حاجته
قال الزهري اياك وغلول الكتاب وهو حبسها عن اصحابها وقال
الفضل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل
وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارته
فان كان سماعه مثبتا فيه رضى صاحب الكتاب او خطه لزمه
اعارته والا فلا كذا اتت مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص
بن غياث الحنفي من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل
بن اسحق القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبيد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك فالزمناك
وما كان بخط اعفيناك منه قال الرامهرمزي فسألت ابا عبد الله
الزبيري عن هذا فقال لا يجري في هذا الباب حكم احسن من هذا الا ان
خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه منه واما حكم
اسمعيل فروى الخطيب انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي
عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وخالف
فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح وقد
تقاضدت اقوال هذه الائمة في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غير

فاذا

فاذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان
لا يبيني لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة لاعنده
فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل مال او كما يلزم متحمل الشهادة
اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها
وقال ابن لقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو قوله ان مثل
هذا من المصالح العامة التي يحتاج الجميع حصول علقة بين المحتاج
والمحتاج اليه يقتضي الزامه باسعافه مقصده قال وامثله
اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين
وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي فاذا كان
يلزم بالعاريه مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب
الكتاب مع عدم دوام العاريه اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه
الى نسخته اي لا يثبته عليها الا بعد مقابلة المرضية ولا الاصل
سماعا الى النسخة الا بعد مقابلة مرضية ليلا يغتر بتلك النسخة
الا ان بيان كونها غير مقابلة في ما تقدم النوع السادس والعشرون
صفة رواية الحديث واداءه وما يتعلق بذلك مقدم منه حمل في
النوعين قبله وغيرهما كالفاظ الاداء وقد شدد قوم في الرواية فغلطوا
اي بالخطأ وتساهل فيها آخرون فرخصوا اي فضبطوا الى المشددين
من قال لا يحتج الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره روى
ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي من الشافعية
فروى الحاكم من طريق ابي عبد الملك عن اشهب قال سئل مالك ابو حد العلم
ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى بكتب فقال
سمعتها وهو ثقة فقال لا يوخذ عنه اخاف ان لا يزاد في حديثه
بالليل يعني وهو لا يدري عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب
يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته

قال الا ياخذ الا ممن يحفظ حديثه او يعرف وروى البيهقي عن مالك رحمه
ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم يقال
الحديث ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون
وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواه في
الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها
من كتابة الا اذا خرج من يده بالاعارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز
حينئذ منه جواز للغير وهذا الصا شديد واما المشاهلون
فيقدم بيان حمل عنهم في النوع الرابع والعشرين في وجوه التحمل
ومنهم قوم رووا عن شيخ غير مقابلة باصولهم فحملهم الحاكم بخروجهم
قال وهذا كثير بعا طاه قوم من اكابر العلما والصلحا ومن نسب اليه
المشاهل ابن لهيعة كان الرجل يا تيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك
فيحدثه به متلد اله قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم
في اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل يجوز
الرواية منها بشرط فيحمل ان الحاكم يخالف فيه ويحمل ان اراد
بما ذكره اذا لم يوجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا
قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابة بما تقدم من الشروط جازت
الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن
من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى
عليه التغيير غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن
فروع اربعة عشر الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان
بثقة في ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط
عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت
روايته وهو اولى بالمنع من مسئلة البصير قال الخطيب والبصير
الهوي في ما ذكر كالضرير وقد منع من روايتهما غير واحد من العلما

الثاني

الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به
كما سوا لك في ذلك لكن سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه في نسخته
خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت عن شيخ وسكنت
نفسه اليها لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين وقطع به
ابن الصباغ لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه ورخص
فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي
يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف اه هذه الاحاديث هي
التي سمعها من الشيخ جاز له ان يروي عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها
وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن
شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها مطلقا
اذ ليس في اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول حدثنا
واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان
في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له
اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه اجازة مثلها من شيخه الثالث
اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فان كان
حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه
ان لم يشك وحسن ان يجمع بينهما في روايته فيقول حفظي كذا واوفى كتابي
كذا هكذا افعل شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فما يحفظه
قال الحفظي كذا وقال في غيري او فلان كذا افعل ذلك الثوري
وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكر فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب الشافعي
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد ان الاحسن جوازها وهو الصحيح لعمل العلما
به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة وشرط ان يكون السماع بخط
او خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته
من التغيير ويسكن اليه والا لم يذكر احاديثها حديثا فان شك فيه

لم يجد له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف
عبر في الروضة والمناج كاصلها عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر
بعدم الاكتفاء بظن سلامة من التغيير وتبعه البلقيني في التصحيح فان
المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا
في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة
ولم يكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الواقع لما عنا وقد
مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن
الطبقة محفوظة عنده الرابع اذا لم يكن الراوي عالما بالالفاظ وما لها
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لم يجز
له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه
فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول
لا يجوز الا باللفظ وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وابو بكر
الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر وقال جمهور السلف والخلف
من الطوائف منهم الائمة الاربعة يجوز بالمعنى ويجزيه اذا قطع بادائه
لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه دائما
للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه
ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلمين
بن اكمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان
اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس وقد ذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما
حدثنا واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف
قائلوا ما تيسر منه قال فاذا كان الله يرخص لخلقه ان ينزل كتابه على سبعة
احرف علمنا منه بان الحفظ قد يزل لاحدهم قرآنه وان اختلف لفظهم فيه
ما لم يكن في اختلافهم احالة المعنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر

على وائلة ابن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا يزيد ولا نسيان فقال هل قرا احد
منكم من القران شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين فقال انا لنزيد الواو والالف
وينقص قال فهذا الكتوب القران مكتوب بين اظهركم لا بالوز حفظا وانتم
تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سمعناها منه الا مرة
واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند ايضا في الدخل
عن جابر بن عبد الله قال قال الحديث عنا فوم غوب نزدد الا حاديث
فتقادم ونوخر واسند ايضا عن شعيب بن الحبحاب قال دخلت انا
وعبد ان على الحسن قال انا لا نكذب فنتهدد ذلك واسند ايضا عن
جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث باحاديث الاصل واحد
والكلام مختلف واسند عن ابن عون قال كان الحسن وابرهيم والشعبي
يانون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجا
ابن حياة يعدون الحروف الحديث على حروفه واسند عن ابي اويس
قال سالنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان
هذا يجوز في القران فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث
فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس واسند عن سفيان قال كان
عمرو ابن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابرهيم بن ميسرة لا يحدث
الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم نكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس قال شيخ الاسلام من اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانها المعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى لعجزه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه
جزم ابن العربي في احكام القران قال الا انا لو جوزنا احدا كما لما كنا
على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة
والبلاغة جعله ومشاهدة افوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله فافاد

بهم المشاهدة بعقل المعنى حمله واستيعاء العضد كله وقيل المنع ذلك في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح
ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروي عنه ايضا انه كان يتحفظ من
الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل
بن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع
فاذا اراد بالمعنى فقد ازال عن موضعه معرفته بالنية وقال الماوردي
اذ نسي اللفظ جاز لانه يحمل اللفظ والمعنى ويعجز عن اداء احدهما
فيلزمه اداء الاخر لاسيما ان عرفه فقد يكون فيما للاحكام فاذا لم يتيسر له يجزان
يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره
وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون
من نسيه وقال الخطيب يجوز بما يرادفه وقيل ان كان موجبه علما جاز
لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ واذ كان عملا لم يجز وقال
القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى
ايراد الحديث فلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون
مما يتعبد بلفظه وقد صرح به الزركشي والذي رشد كلام العراقي
الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعند ابن تيمية يشترط ان لا تكون
من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات واما يحرم تغيير
شيء من تصنيف وابداله بلفظ اخر وان كان بمعناه قطعا لان الرواية
بالمعنى رخص فيها ان رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس عليك
بعد تصنيفه غيره وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه
او كما قال او نحوه او شبهه آونحا انحاه هذا من الالفاظ وقد كان
قوم من الصحابة يتعلون ذلك ولم اعلم الناس بمعاني الكلام حرفا من
الذال لمعرفتهم بما في الرواية والمعنى من الحظر روى ابن ماجة واحمد والحاكم

عن

عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعوجت
عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه به وفي مسند
الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن
انس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرع قال
او عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة
فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشيخ او كما قال لتضمنه اجازة
من الشيخ واذا في رواية صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح
ثم ما اشترط افراد ذلك في الاجازة كما تقدم قريبا الخامس اختلف
العلماء في رواية بعض الحديث دون بعض وهو المسمى باختصار
الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه
بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن راويه هو او غيره تمامه
قبل هذا او ان رواه هو مرة اخرى او غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم
مطلقا قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك
والا مر كذلك فقد حكى الصيرفي المذهب على المنع حينئذ والصحيح التفصيل
وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه مستبدا عما
تعلقه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الا
فيما تعلقه بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزنا ها بالمعنى ام لا سواء
رواه قبل تاما ام لا لان ذلك بمنزلة حديثين منفصلين وقد روى
البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث
هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف
ان رواه ثانيا فصار ان متهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان
بالغفلة وقلة ضبطه في ما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان
ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه اداء تمامه ليلا يخرج بذلك

لئ

نا فنه عن خير الاحتجاج به قال السليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد
روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا في تركها
وكتمانها واما ان قطع المصنف الحديث الواحد في الابواب بحسب
الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع
ابعد قال الشيخ ان الصلاح ولا يخلو من كراهة وعن احد يعني انه لا يفعل
حكاه عنه الخلال قال المصنف وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة
مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه قال البلقيني
يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا انورعا
عابل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ويحمل ذلك زيادة
لا تقبل لمذكورها فانه تعلق ذكرها مع الشك كحديث العرايا في
خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فائدة يجوز في كتابة الاطراف
الاكتفا ببعض الحديث مطلقا واذا لم يفد السادس ينبغي للشيخ انه
يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي انا اخاف
ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما رويت عنه ولحنت
فيه كذبت عليه وشكى سيبويه حاد بن سلمة الى الخليل فقال سالته
عن حديث هشام ابن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال اخطات
انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل صدق الذي علمك هذا الكلام ابا
اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به
من اللحن والتحريف روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم
ينظر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى ايضا عن حماد
بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل اكمه على مخلاة
ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة
ان عبد الرحمن عن ابيه قال حاجة العزيز الدراوردي في جاعة الى ان
نعرضوا عليه كتابا فقرا لهم الدراوردي وكان الدراوردي يلحن

فقال

فقال ابي ويحك يا دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر
في هذا الشان احوج منك الى غير ذلك وطريقة في السلامة من
التصحيف اخذ من افواه اهل المعرفة والتحقق والضبط عنهم لا من بطون
الكتب واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وعبد
الله ابن بحير وابو معشر وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي
عنهما كما سمعه على الخطا كما سمعه قال ابن الصلاح وهذا اغلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى والصواب وقول الاكثرين منهم ابن المبارك
والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهما والنضر بن شميل انه
يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختاره
ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك واما اصطلاحه في الكتاب وتغييره ما وقع فيه فجوزه
بعضهم ايضا والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة
وانفى للمفسدة وقد يابى من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير
لجسر عليه من ليس باهل ثم الاولى عند السماع ان يقرا له او على الصواب
ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا وله
ان يقرا ما في الاصل اولا ثم يذكر الصواب وانما كان الاول اولى كيلا
يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن الاصلاح ان يكون ما جا
في روايته اخرب او حديث آخر فانه ذاكره امن من التقول الا ان يكون
وان كان الاصطلاح بزيادة ساقط من الاصل فانه لم يغاير معنى
الاصل مبنيا على ما سبق كذا بحث ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا باس
بها لحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوط بان يعلم انه سقط في الكتابة
كلفظة ابن في النسب ونحوه مما لا يختلف المعنى به وقد سال ابو داود احمد
بن حنبل فقال له وجدت في كتاب حجاج عن جريج يحدث ان اصلحه ابن جريج

قال ارجوا ان يكون هذا ما باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي
صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجوا ان
يكون خفيفا فان غير الساقط معين ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذلك
الاصل معزونا بالبيان لما سقط فان علم ان نقص الرواه له اسقط
وحده وان من فوقه من الرواه اتى به فله ايضا ان يلحقه في نقص الكتابه
مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذا روى عن ابن عمر بن مهدي عن
المحاملي بسنده الى عروة عن عمر يعني عن عايشة قال ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله قال الخطيب كذا في اصل
ابن مهدي عن عمر قالت كان فالطفت فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه واما سقط من كتاب شيخنا وقلنا لم فيه
يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من
شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال اذا استعين في الحديث
يعني هذا اذا علم ان شيخ رواه له على الخطا فان رواه في كتاب
نفسه وغلب على ظنه ان اصل السقط من كتابه لا من شيخه فتبحه حينئذ
اصلاح في كتابه وفي روايته عند تحديثه كما تقدم عن ابي داود
كما اذا ادرس من كتابه بعض الاسناد او المتن متقطع او بلل ونحوه
فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان
يكون اخذه عن شيخه وهو ثقته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
كذا قال اهل التحقيق ومن فعله نعيم بن حماد ومنعه بعضهم وان كان معروفا
محفوظا فعله الخطيب عن ابي محمد بن ماسي وبيانه قال الرواية اولى
قاله الخطيب وهذا الحكم جار في استثبات الحافظ ما شك فيه
من كتابه ثقته غيره او حفظه كما روى عن ابي عوانه واحد وعشرين
ان بيان من تثبته كما فعل يزيد بن هرون فيمن سند احد حدثنا يزيد
بن هرون انا عاصم بالكوفه فلم اكتبه فسمعت شعبه يحدث بعد فرفعته
به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر

قال

قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وفي غير المسند عن زيد انا عاصم
وتثبتي فيه شعبه فان بين اصل التثبت دون من تثبته فلا باس
فعله ابو داود وفي سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال تثبتني في شي
منه لبعض اصحابنا فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربيه غير مضبوط
اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العلماء ويروه على ما يحسن ونه
وفعل ذلك احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب عن عفان بن مسلم انه كان يحي
الى الاخفش واصحابه النحويين فيعرض عليهم الحديث لعربه السابع اذا كان
الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون
اللفظ فله جمعها او جمعهم في الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ روايه احدهما فيقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا
اللفظ فلان والذي يخص فعل القول من اللفظ وان يات بلفظ يقول بعد
ما تقدم قال او قال انا فلان ونحوه من العبارات ومسلم في صحيح عبارة
حسنه افصح من ما تقدم كقول ثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر عن الاعمش وظاهره حيث اعاده
شاكا ان اللفظ لابي بكر قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح
بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل
ان يعض لفظ هذا او بعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان وفلان
وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد قال ثنا فلان جاز على جواز
الروايه بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي داود
ثنا مسدد وابو توبه المعنى قال حدثنا ابو الاحوص يحتمل ان يكون من
قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبه في المعنى ويحتمل ان
يكون من قبيل الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما
بالمعنى قال وهذا الاخير قال يقرب في قول مسلم المعنى واحد فان يقل ايضا
متقاربا ولا شبهة فلا باس به ايضا على جواز الروايه بالمعنى وان كان
قد عيب به المحاربي او غيره واذا سمع من جماعة كتابا وصنعا فقابل

لنسخة باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم وقال اللفظ لفظ
المقابل باصله فيحمل جوازه كالاول لانه اورده الاخرون حتى يميز عنها
بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقته المعين قال ابن الصلاح وهكذا
ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال الدين جماعة في المثل
الرديء يحمل تقصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة بان ادرك
مستقله لم يجز وان كان تعاونا في الفاظ او لغات او اختلافا ضبط
جاز الثاني ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه من زيادة رجال الاسناد
او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه فيجوز الا ان
يميزه فيقول مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ان فلانا ونحوه
فيجوز بفعل ذلك احد وغيره فان ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه في اول
حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض نسبه
فقد حكى الخطيب عن اكثر العلما جوازه وانه تلك الاحاديث
منفصلة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وحكى عن بعضهم
ان الاول فيها ان يقول يعني ابن فلان وحكى عن علي بن
المديني وغيره كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ انه يقول حدثني شيخي
ان فلان بن فلان حدثه وحكى عن بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن
فلان واستحبه اي هذا الاخير الخطيب لان اللفظ ان استعمل فورد في
الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جايز واولاه هو ان يقول
هو ان فلان او يعني ابن فلان ثم بعده ان يذكره بكما لان غير منفصل

تنبيه قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا ان يزيد في تاريخ السماع
اذا لم يذكر الشيخ او يقول لقراءة فلان او تخريج فلان حيث لم يذكره
التاسع حيث العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد
خطا اختصارا وينبغي للقاري اللفظ بها عبارة ابن الصلاح
ولا بد من ذكره حال القراءة واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك
قال او قرئ على فلان انا فلان فليقل القاري في الاول

قيل

قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال لنا فلان قال ابن الصلاح
وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قراءة على
فلان قلت اخبرك فلان قلت اخبرك فلان واذا تكرر اللفظ
قال كقوله ابن البخاري حدثنا صالح ابن حبان قال قال عامر
الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا وهي الاولى فيما يظهر فللفظ
بها القاري حيثما قال المصنف من زيادة ولو ترك البخاري قال
في هذا لكان اولى خطا والظاهر صحة السماع لان حذف القول جايز اقتضا
اجابة القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح الصنعاني في قناوة عزيا الظاهر
قال العراقي وقد كان لبعض ائمة الحديثة وهو العلامة شهاب الدين عبد
اللطيف بن الرحل ينكر اشتراط المحدثين اللفظ يقال في اثنا السند
وما ادري ما وجه انكاره لان الاصل هو التفصيل بين كلامي الشيخ
للتمييز بينهما وحينئذ يفصل فيحضر ويصح والاحتمال خلاف الاصل قلت وجه
ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا ليعين قال لنا اذا احدث
بعين قال ونا بعين لنا فقوله حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال
لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لك هذا الجواب وانا في
اوايل الطلب عرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية
ثم رايته بعد نحو عشرين سنين منقولا عند شيخ الاسلام وانه كان يضرب هذا
المثل ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد تنبيه مما يحذف
في اللفظ ايضا في اللفظ انه كحديث البخاري عن عطاء ابن ميمونة
سمع انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لنخبته انه يحذف
في اللفظ عرفا العاشر الشيخ المشهور والاخر المشتهر على احاديث
باسناد واحد كشيخ همام روى عنه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه منهم من يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث
منها وهو احوط واكثر ما يوجد في الاصول القديمة واوضحه لبعضهم
ومنهم من يكتفي به في اول حديث او اول كل مجلس من سماعها ويدرج

الباقي عليه قابلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد
اوبه وهو الغالب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد روايته عنه الاول
مفرداً عنه باسناد جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع وابن عيينة
والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اول ومنعه الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني وغيره كبعض اهل الحديث راوا ذلك تدليسا
فعلى هذه اطريقة ان يبين ويجلي ذلك وهو على الاول احسن
كقول مسلم في الروايتين لنسخة همام شنا محمد بن رافع شنا عبد الرزاق
انبانا معمر عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادن مؤذن احدكم في الحديث واطرد مسلم ذلك وكذا فعله
كثير من اهل العلم واما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة
يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي سياتي الاسناد
لاجله كقوله في الطهارة شنا ابو اليمان انبانا شعيب شنا ابو الزناد
عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث
فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون السابقون في هذا الباب وليس
مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكانه
اراد بيان ان كلا من الامرين جائز واما اعادة بعض من الحديثين الاسناد
اخر الكتاب او اكثر فلا يرفع الخلاف الذي لمنع افراد كل حديث بذلك
الاسناد عند رواية لكونه لا يقع متصلا بواحد منا الا انه يفيد الى
حيناط وشيخين اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت ويفيد سماعه من
لم يسمعه او الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد كقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده او المتن واخر
الاسناد من اعلا كرواية نافع عن ابن عمر عن ابن صلى الله عليه كذا ثم يقول

اخبرنا

اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا
فلو اراد من سمع هكذا انفراد بجميع الاسناد بان يبدا به او لا
ثم يذكر المتن لجوزه بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين قال المصنف
في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف
لتقديم بعض المتن على بعض اي كما الخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع
بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا
التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض مؤدي
الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف
تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يخرج على الخلاف
انتهى قلت والمسالة المبني عليها اشار اليها المصنف كابن
الصلاح ولم يفرداها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي
لذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم وابن
سيرين الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم
يكن للمتقدم ارتباط بالموضع فائدة قال شيخ الاسلام
تقديم الحديث على السند يقع لابن جرمية اذا كان في السند
من فيه فيبتديء به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح
ابن جرمية بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه لحيثيته
ينبغي ان لنمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى حديثا
باسناده ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احاله على المتن
الاول وقال في اخره مثله فاراد السامع ذلك منه رواية
المتن الاول بالاسناد الثاني فقط قال ظهر منعه وهو قول
شعبة واجازه سفيان الثوري وابن معين اذا كان
الراوي متحفظا ضابطا ميزا بين الالفاظ ومنعاه اذا لم يكن
كذلك وكان جماعة من المحدثين اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد
ثم قال حديث بتلة منه كذا وكذا والخطيب هذا واما اذا قال

نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال هو شك
بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين ايضا وان جوزه في مثله قال
الخطيب فرق ابن معين بان مسئلة ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ان مما يلزم المحدث من
الضبط والاتقان ان يفرق بان مثله ونحوه فلا يحل له ان
يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول نحوه
اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن
ثم قال وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث واخره وذكر
فاراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من مسئلة
مثله ونحوه السابقة لانه اذا منع هنا مع انه قد ساق فيها جميع المتن
فمثل ذلك باسناد اخر فلان يمنع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من
باب اولى وبذلك جزم قوم منعه الاسناد ابو اسحق الاسفرايني
واجازه الاسمعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث
قالوا والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث
وهو هكذا او تمامه كذا او بسوقه بكماله وفصل ابن كثير فقال
ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس
او غيره جاز والا فلا واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق
الاجازة القوية الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ
فجاز له هذا مع كون او اسماعا ادراج الباقي عليه ولا يقتضي
افراده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ان الصلاح الظاهر
انه لا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عسكه وان جازت الرواية بالمعنى وكان
احدا اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المحدث رسول
الله ضرب وكتب رسول الله وعلل ان الصلاح ذلك لاختلافه
اي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول من اوحي اليه للتبليغ

والنبي

والنبي من اوحي اليه للعمل فقط قال المم والصواب والسامع
جوازه لانه وان اختلف معناه في الاصل لا يختلف به هنا
معنى اذ المقصود نسبة القول لقايله وذلك حاصل بكل من
الموضعين وهذا احد مذهب احمد بن حنبل كما سأله ابنه صالح
عنه فقال ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول
على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم وحماد بن سلمة والخطيب
وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعا عند النوم
وفيه ونبيك الذي ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت قال
العراقي ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في
اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع
واحد قال والصواب ما قاله النووي وكذا قال الباجي وقال
البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه
لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي الرابع عشر اذا كان
في سماعه بعض الوهن اي الضعف فعليه بيانه حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من التدليس وذلك يسمع من غير اصل او يحدث
هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف
او لحان او كان السميع يخطئ فيه نظر ومنه اذا حدثه من
حفظه في المذاكرة شاهلهم فيه فليقل حدثني في المذاكرة ونحوه
كما فعله الائمة وجماعة منهم كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة
للحمل عنهم حال المذاكرة لشاهلهم فيها ولان لحفظ خوان واتفق
جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل
واذا كان الحديث عن رجلين احدهما ثقة والاخر مجروح كحديث
انس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وابان بن ابي عياش او عن ثقتين
فالاولى ان يذكرهما لجواز ان يكون فيه شي لاحدهما لم يذكره الاخر

وحمل لفظ احدهما على الاخر فان اقتصر على ثقة فيهما لم تكرم
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد
ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم
اى الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يعود واخر كتابه
عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه وقال البلقيني بل له فايدة
بكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ
اخر فرواه بجملته عنهما بينا ان بعضه عن احدهما وبعضه
عن الاخر غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء
منه كانه رواه عن احدهما بهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما
مجروح لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون ذلك المجروح ترك
ذكره هما جميعا بينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه
ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان
او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري
حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني طايفة
من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم من
بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بان البخاري اسقط
بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال في
كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث
سمع عمرو بن دينار شاهدا جابرا ان ابا هريرة كان يقول الله الذي لا اله
الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال
والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم واراد كل الحديث عن بعضهم
لانه يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا بين
انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين
البخاري في كتاب الاستيذان البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال

حدثنا

حدثنا ابو نعيم شاعرونا محمد بن مقاتل ابا عبد الله انا عمرو بن دينار ابا
مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحديث فهذا هو بعض حديث ابي نعيم
الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من
كتاب ابي نعيم وجاده او اجازه او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن
مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من
غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير منفصلة بالنسبة
الا القطعة التي صرح في الاستيذان باتصالها النوع السابع
والعشرون معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف وليف
لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن تصحيح اقواله
وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله
تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف
من ذلك لانهم لا امام لهم غير صلى الله عليه وسلم ولان ساير العلوم
الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلان اولى
ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وهو علم يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
وينافر ضد ذلك وهو من علوم الاخرة المحضة بخلاف غيره في
الجملة قال ابو الحسن شيبوبة من اراد علم القبر فعليه بالاثر
ومن اراد علم المحشر فعليه بالرأي من حرم محروم خيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جسيما ويكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله
عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها قال سفيان
ابن عيينة ليس من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث
وقال اللهم ارحم خلفاي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون احاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقب المحدث بامير

المومنين ماخوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم فعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من اغراض الدنيا وادناسها ونحوها ولكن اكبرهم شر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى نحي النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس بي نية فقالوا له انك بوجر فقالوا له انك بوجر فقال يعنوني لخير الكثير وليتني نحوت كفافا لا علي ولا ليا وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خبلا واختلف في السن الذي يحسن ان يتصدى فيه لاسماعه فقال ابن خلاد اذا بلغ للخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وتحود رايه وانكر ذلك القاضي عياض وقال كم من السلف في بعدهم من لم يسنه الى هذا السن وسن من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجلي مالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس سواقرون وشيوخه احياء بيعه والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك الشافعي واية من المتقدمين والمتاخرين وقد حدث بندار وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وسائي وجهذ شعره وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يوخذ عنه الحديث مجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور واما من عنده براعة فانه يوخذ عنه قبل السن المذكور قال والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا حشي التخليط تمام او خوف او عمي ونحو ذلك

باختلاف الناس

ذلك باختلاف الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي فلا باس فقد حدث بعدها الشعبي وسماك بن سعد وعبد الله ابن اوفى في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما تخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي والقاضي ابو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم

فصل الاولى لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون اعلا سندا او سماعه متصلا او في طريقه هوان ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي شيء وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه ما لا علم عنده ان يحيل منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة امام التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والنازل عاريا من ضابط فقد يتوقف في الارشاد لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقول اسالت اهل العلم فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج باسناده فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت واورد البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير حدث قال اما ترى وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فاذا اخطات

علمك **تنبيه** اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض
كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه اثم **ولا يمتنع**
من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك
قال معمر وحبيب بن ابي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله
النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى
يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس افضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه
بغير نية فقال طلبهم اياه نية **ويحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره** فقد
كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير ومن
الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا
عني ولو آية وحديث من اداى الى امتي حديثا واحدا يعمل
به سنة او يزيل به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي
عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر بالمعروف
وننهى عن المنكر ويعلم الناس لسان **فصل ويسن له اذا اراد حضور**
مجلس التحديث ان يتطهر ويغتسل ويتوضأ ويتطيب ويتجمل ويتسوك
كما ذكره ابن السمعاني **ويسرح لحيته ويجلس في صدر مجلسه متكيا في**
جلوسه **بوقار** وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب
ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة تمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن
قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على طهارة وعن ضرار
بن مرة قال كانوا ينكرون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل
عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك
لم تتعب فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن
بشر بن الحارث انه قيل لابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا
من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار
ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه بخطه **فان رفع احد صوته في المجلس**
زجره اي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
رفع صوته عند حديثه فكما ان رفع صوته فوق صوته **ويقبل على**
الحاضرين كلهم فقد قال حبيب ابن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث
الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا **ويتخذ مجلسه ويحمد الله تعالى**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بليق بحال بعد قراءة قارئ
حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم فقد روى الحاكم في المستدرك
عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقرؤا سورة **ولا يسرد الحديث سردا عجلا لئلا يمج بعضهم**
بعضه كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول احب ان انهم حديث
رسول الله وايراد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس
ابو هريرة الى حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها
قالت الم تكن تحدث ابدا وهذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي
عقيبه اما كان حديثه فصلا يفهمه الغلو **فصل يستحب للمحدث**
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية والسماع
فيها حسن وجوه التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من
طريقه تنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا
هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب معروف الخياط قال رايت وائلة ابن الاسقع
رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه **ويتحفظ**
متمليا محصلا متيقظا لئلا يلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ في
ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث رافع وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى

حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلى يعبر عبه وفي الصحيح عن ابي جمرة قال
كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فاذكر الجمع بحيث لا يبقى مشتمل
احمد مشتملين فاكر فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة عتبان وكان في
مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف
واربعين الف محبره سوى النطاعة وكان محضر مجلس عام بن علي اكثر من
مايه الف انسان ولا يكون المستملي بليد المستملي يزيد بن هرون
حيث سيل يزيد عن دريب فقال ثنايه عدة فضاح المستملي يا ابا خالد
عدة ايش فقال له عدة بن تقدنك وضن لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه
الذهبي في تهذيبه عن عبد الله بن محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب
بن سفيان الفسوي في النوم فقلت ما فعل الله بك قال اعفى لي وامرني
ان احدث في السما كما كنت احدث في الدنيا فاجتمع علي
الملايكة واسمل علي جبريل وكنوا با قلام من الذهب وعن احمد بن جعفر الستري
قال لما حاني يعقوب بن سفيان راسه في النوم كانه يحدث في السماء
السابعة وجبريل اليسملي عليه ويستملي مرتفعا على كرسي ونحوه والله
قايما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا
تبليغ لفظه اي الملي واداوه على وجهه من تغيير وفايدة المستملي تفهيم
السامع لفظ الملي على بعد ليتحققه بصوته واما من لم يسمع الا البلغ
فلا يجوز له روايته على الملي الا ان بين الحال وقد نقدر هذا
ما فيه في النوع الرابع والعشرين ويستنصت المستملي الناس
اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حاير اذ النبي
صلى الله عليه وسلم قال استنصت الناس بعد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض ثم يستملي المستملي ويحمد الله ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ويحرص على البلغ فيه من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف
في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين اذا بلغ الفاظ الحمد الحمد لله
حمد ابو ابي نعيم ويكافي بزيادة وقال ليس لذلك دليل معتمد وقال البلقيني

بل

بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخرجوا اهل الحجة
فينبغي الجمع بينهما ونقل في الروضة عن ابرهيم المروزي اذا بلغ الفاظ الصلاة
اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك ثم قال والصواب
الذي ينبغي ان يحرر به اذا بلغها ما علمه الين صلى الله عليه وسلم لاصحابه
حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي
من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي
عنك وما اشبهه قال يحيى بن اكثم يلتمس القضا وقضا القضاة والوزراء
وكذا ما سرت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع
بها صوته واذا اذكر صحابيا رضي عليه فان كان اب صحابي قال
رضي الله عنهما وكذا بترحم على الايمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن
سليمان قال لي الشافعي يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثنا
على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف
كقول ابن مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق
حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المراد وكقول
عطا حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقها
ايوب وكقول وكيع حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وليعتن
بالدعا لهم فهو اهم من الثنا المذكور وجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو
ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشاركه
كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبته من هو مشهور
بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والزهري ونحوهم ولا
باس بذكر من يروي عنه بلقب كعندر او وصف كالاعمش او حرفه

كالخياطة اوام كأن عليه وان كره ذلك اذا عرف بها وقصد لغرابته
لاعينه وليسمحا للملى ان يجمع في املائه الرواية عن جماعة من
شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد فقد اراد رحيم بعلو سند او غيره
ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او فاسق ومبتدع روى
مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث
بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد ويروي عن كل
شيخ حدثا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما هو اعلا سنده
واقصر متنه وكان في الفقه او الترغيب قال علي بن حجر وطبقهما ما به
للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شربكيه او هشيمته احاديث فقه
قصار جياد ويتحرى المسند قادمنه وبينه على صحته اي الحديث او
حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا وعلى ما فيه من علق
وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او السند كتقديم تاريخ
سماعه واقراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل
في الاسما او غريب او معنى غامض في المتن ويجتنب من الاحاديث ما هو
بحملة عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا
والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي يكفي المرء ان يكذب
الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري
وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربكم فلا تحدثوهم بما يعجب ويشق
عليهم وقال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام
احاديث الرخص وما تجرأ من الصحابة والاسرائيليات ويختم الاملا بحكايات
ولو اد وانشاد ان ناسبها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل
له الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وكان
الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن

لحه والقلب حمن واولاها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق
هذا من زوائد المصنف واذا قصر المحدث عن تخريج الاملا لقصوره
عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل عن تخريج
الاملا استعان ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد املاها
قبل يوم بمجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران وابي القاسم
السراج وخلايق واذا فرغ الاملا قابله واصلح لغته لا صلاح ما يفسد
منه بزلق القلم وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع
المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها
لشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل
الفرق بان النسخ من اصل السماع والسنخ من املا الشيخ حفظا لان الحفظ
خوان قال ولكن المقابلة للاملا ايضا انما هي مع النسخ ايضا من حفظه
لا على اصوله قلت حرت عائشا بتخريج الاملا وتحريره في كراسة ثم على حفظا
واذا تخرج قابله الملي بمعنى على الاصل الذي حررناه وذلك غاية الاتقان
وقد كان الاملا درس بعد ابن الصلاح الى اواخر ايام الحافظ ابي
الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فاملى ابحاثه
بمجلس وضعة عشر مجلسا الى سنة مونة ست وثمانمائة ثم املى ولده
الى ان مات سنة ست وعشرين وسبعمائة مجلس وكسائم املى شيخ الاسلام
ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين اكثر من الف مجلس ثم درس
تسع عشرة سنة فافتتحه اول سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا
لحديث الشيخين عن ابي وايل قال اما انه ما يمنعني من ذلك الا اني
اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وروى البخاري عن عكرمة عن
ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت
فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك تاتي القوم وهم في حديث

فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه
ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء وقته الا ان غالب الحفاظ كابن
عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها
فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة
وهو ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس
على حزاحتى يبيضي كان افضل من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل النوع الثاني
والعشرون معرفة الحديث قد تقدم منه حمل متفرقة ويجب عليه
تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوسل به
الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال
حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم
عملا اليوم افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ان الصلاح ومن اين للوجه
الوجه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو بن نجيد انه سأل ابا جعفر
بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له اباي نية اكتب الحديث فقال التسع
تزول اذا عدد ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله
عليه وسلم راس الصالحين وليسئل الله التوفيق والتسديد لذلك
والتيسير والاعانة عليه وليستعمل الاخلاق الجميلة والاداب
الرضية فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب
اعلا امور الدنيا فينبغي ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في تحصيله
ولغتهم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة
الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلب بالتملل وعن النفس
فيفلح ولكن من طلبه ببذل القنوع وضيق العيش وخدمة العلم افلح وبيدا
بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وفهما ودينا وغيره

الى

الى ان يفرغ منهم ويسمع ابا فرادهم لمن تفرد بشيء اخذه عنه اولا فاذا فرغ
من سماعهم وسماعهم عوا اليهم فليرحل الى سائر البلدان على عادة الحفاظ
المبرزين ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة
لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده وبعد وبين
في عشرة فلا فائدة في الرحلة او موجودين في كل منها فليحصل حديث بلده
ثم يرحل قال وان اعزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا وكتب
عنه ما تيسر من احاديثه وان قلت فقد قال بعضهم ضبع ورقة ولا
تضيع عن شيخنا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب
في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا فشددت
عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله بن انيس
فقلت للبواب قل لجابر على الباب فاتاه فقال جابر بن عبد الله فاناخ
فقال لي قلت نعم فرجع فاخرج بطابق به حتى لقيني فاعتقني و
اعتقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة
غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهما شيء ثم يناديهم بصوت يسمع من بعد
كما يسمع من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه
حتى اللطمة قلنا كيف وانا ناتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيات
واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى
ايضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال
رحل الينا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فنزلوا على مسلمة بن مخلد فاتيناه ناعيا
فقالوا ايقظوه قالوا بلى ننزل حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا

سلمة له فرحبت به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة
لي اليه فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وجد مسلما على عورة يستر عليها احياها ووده من قبرها فقال
عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد
الله بن احمد اباه عمن طلب العلم يترك له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه
او يترك له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن
الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يسأل الناس ليسمع منهم
وقال ابن معين اربعة لا تؤنس منهم رشدا منهم رحل يكتب في بلده ولا يرحل
في طلب الحديث وقال ابراهيم ان ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث ولا يحمله المشقة والحرص على التساهل في التحمل
فينحل ليس من شروطه السابقة فان شهوة السماع لا تنتهي وتهمة
الطلب لا تنقص والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا
ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال نا ابن شعيب
ابن الليحات حدثني عمي صالح ابن عبد الكبير حدثني عمي ابو بكر بن شعيب
عن قتادة قال قلت لشعيب بن الليحات نزل علي ابو العالية الرياحي
فاقللت عنه الحديث فقال لشعيب السماع من الرجال ارزاق ويبغي
ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب وفضائل الاعمال
دون ذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فقد قال الشيخ الحافي يا اصحاب
الحديث اد وا زكاة الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث
وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن
من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم
ابن اسمعيل ابن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد
ابن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا افضل
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه وذلك من اخلاق العلم

واسبابه

واسباب الانتفاع به وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير
وقال البخاري ما رأيت احدا وقر المحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث
تواضعوا لمن تعلمون منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة
وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر وورد في الباب حديث عبادة
بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف
لعالمنا رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت
لآتي باب احدهم فاقيل بالهاجرة ولو شئت ان يوذن لي عليه
لاذن لي عليه لاكون لي بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
كنت ابتغي بذلك طيب نفسه واسند عن ابي عبد الله الغالمسي
ابن سلام قال ما وقفت على محدث بابه قط لقول الله تعالى ولو انهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه
على غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي
قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف الاسناد لا يفلح ويحرى
رضاه ويحذر سخطه ولا يطول عليه حيث يضجره بل يقنع بما
يحدثه به فان الاضجار يغير الافهام ويغير الاخلاق ويحمل الطباع
وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يواسه
حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأل رجل عن حديث
وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني
من ظرف قال ابن الصلاح وينبغي عمل فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال
وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
ويستشير في اموره التي تعرض له وفي ما يشتغل فيه ويقتنيه
اشتغاله وعلى الشيخ نصحه في ذلك وينبغي له اي للطالب اذا طف
لسماع الشيخ ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كما نافعهم
لو لم يقع فيه جهلة الطلبة فيخافون على كاتبه عدم الانتفاع فان من

قفه على مولانا الحافي

هو الامام احمد ابن حنبل

من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه ليس منا

بركة الحديث افادته كما قال ونشرة بنمي وقال ابن معين من كثل
بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال
ابن المبارك من كثل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او يلبس
او يتبع السلطان وروى الخطيب في ذلك باسناده عن ابن عباس رفعه
احوالي تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم لبعض فان خيانة الرجل في علمه
اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عن من ليس باهل او لا
يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة
من الكتم وقد قال الخليل لابن عيينة لا تردن على معجب خطا فليستفيد منك
منك علما ويتخذك له عدوا وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحياء والكبر من
السعي والتحصيل واخذ العلم ممن دونه في نسب او سن او غيره
فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر
بن الخطاب من رق وجهه رق علمه قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا تنبل الرجل من
اصحاب الحديث حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو دونه وكان ابن المبارك
يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فوقها بحاجتي لم اسمع بها وروي
البيهقي عن الاصمعي قال ان لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل
ابدا وروي ايضا عن عمر قال لا يتعلم العلم لثلاث ولا يترك لثلاث لا يتعلم ليماري به ولا يتراءى به ولا يناهي به ولا يترك له حياء من طلبه ولا زهادة فيه
ولا رضى بجهالة وليصبر على جفا شيخه وليعلم بالمهم ولا يضيع وقته
في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فان ذلك كتبي
لا طايل تحته فقتش قال العراقي كانه اراد الكتب الفايدة ممن سمعها
ولا تؤخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه ام لا فربما فاتك ذلك بموته
او سفره او غير ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل فتقتش حينئذ
ويحمل اذا اراد استعادة الكتاب وترك انتحابه اذا استعاب ما عند الشيخ
وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث

تكثير

تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فلكثرة بذلك شيوخه ولا باس به
فقد قال ابو حاتم لو لم يكتب الحديث من سبعين وجها ما عقلناه ولينتخب
ما يقع له من كتاب او جزء بحاله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى
رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من مشرق خير قط وقال ابن معين صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النشر لا يندم فان احتاج اليه اي الى ما
انتخاب لكون النشر مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه
طول الاقامة تولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته
وما لا يجده عند غيره فان تعذر عنه لغلة معرفته استعان عليه
بحافظ قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث
المنتخبة بخط عريض احمر او بصاد ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك
وفايدته لاجل المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع الى الاصل
ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون
معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل ولا
حصول في عداد اهل الحديث وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة بذله قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع
عند علو سنه فاذا تميز الطالب لفهم الحديث ومعرفته لعلل تركه
ذلك في شيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه
ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكله
حفظا وكتابة مقدما في السماع والضبط والتفهم والمعرفة الصحيحين
ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
ثم السنن الكبير للبيهقي ويحرص على ان يصنف في بابه شيئا
ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع فاهم المسانيد مسند
احمد يليه سائر المسانيد عزيزها واهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب
المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن ابي عروبة وسعيد بن منصور

بياض

وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ثم من كتب العلل كتاب ابي
احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب الاسما تاريخ البخاري
الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي في الجرح
والتعديل ومن كتب ضبط الاسما كتاب ابن ماكولا وليعتن
بكتاب غريب الحديث وكتب شروحه اي الحديث وليكن الانسا
ن شأنه بان يكون كلما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها
واودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وليذاكر المحفوظ
وبباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي ابن ابي
طالب تذاكروا الحديث اذ لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة
خير من احيا ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث
افضل من قراءة القران وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة
المذاكرة رواهما البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا
قليلا لانفي الصحيح حذر من الاعمال بما تطيقون وقال الزهري من طلب
العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان فصل
وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل لمبادرا اليه وليعتن
بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله منقحا واضحا فقل ما تمهر في علم
الحديث من لم يفعل هذا قال الخطيب لا يتهيأ في الحديث ويقف على
غوامضه ويستبين الحق من زوايده الا من جمع متفرقه واتقن متشتته
وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي
القلب ويسحر الطبع ويبسط اللسان ويحيد البيان ويكشف ويوضح
الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال
الشاعر

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق اموانا باموات

وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الزيادة فليكثر قلم النسخ وليباحث
قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلق على دقايق

العلوم

147

العلوم ورقايقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة
والحفظ والراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه
من مشكل وصحيحه من ضعيفه وجرحه من تعديله وما لا اعتراض فيه من غيره
وبه يتضح الحقوق بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي كلا نهارا ولا
ناما بليل لاهتمامه بالتصنيف وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه
طريقتان احدهما تصنيفه على الابواب الفقهية كالكتب
الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث والنشور
وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره من ماورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علته الضعيف والثانية تصنيفه على المسانيد كمسند
مسند على حدة قال الدارقطني اول من صنف مسند النعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من النعيم
سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم شيعه في حداثته وقال الحاكم
اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى
العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن وقال
ابن عدي بعد ان سمى الحماني اول من صنف المسند بالكوفة واول
من صنف المسند بالبصرة مسددا واول من صنف المسند بمصر
اسد السنة واسد قبلها واقدم موتا وقال العقيلي عن عمر بن
عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة
فانهم يجيء دين لاين اول من جمع المسند فيجمع في ترجمة كل صحابي
ما عنده من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه وعلى هذا لو ان
رتبه على الحروف في اسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا
او على القبايل فبنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب فنسا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق في الاسلام فبنا العشرة
بدرا ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح

ثم اصاغر الصحابة سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء بادئا باامهات المومنين قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث معللا ان يجمع في كل حديث اوبابا طرقه واختلاف رواته فان معرفة المعلل اجل انواع الحديث والاول جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا في ثماني جزء تنبيه من طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بالكتب مخصوصة ويجمعون ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيانه وغيرهما كحديث الاعمش اسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض النسائي وغير ذلك ويجمعون ايضا الرواة كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب بان يفردا كل باب على حده بالتصنيف كرواية الله تعالى افرده الاجري ورفع اليدين في الصلاة والقراة خلف الامام افردهما البخاري والنية افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين والشاهد افرده الدارقطني والقنوت افرده ابن مندة والبسملة افرده ابن عبد البر وغير وغير ذلك ويجمعون ايضا الطرف لحديث واحد كطرق حديث من كذب على متعمدا وطرق حديث الحوض للصنابحي وغير ذلك وليحذر من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتكريره وتكريراتنقد فيه وليحذر من تصنيف ما لا يناهل له فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه قال المصنف من ترى وابده والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث يسيء الى الركاكة واذا يكون اعتناوه من التصنيف بما ينسبق اليه الرماد في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون

هناك

هناك تصنيف بعيني مصنفه في جميع اسالبه فاذا غنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات تحتمل بها مع ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في ادب طالب الحديث اثرا لطيفا نختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الازهري وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي اخبرتنا عايشة بنت علي ابا ابو عيسى بن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير انا ابو المنصور البوتاري سمعت الامام ابا محمد الحسن ابا احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن كامل بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل ابو العباس الوليد بن ابرهيم بن زيد الهمداني عن قضا الذي ورد بخارى فحملني معلمي ابو ابرهيم الخليلي اليه وقال اسالك ان تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال لي متى سماع قال كيف وانت غيبة قال لا بد قلت لغيبة مبلغ الرجال ثلاث لعيسى الى طلب الحديث فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري واعلمه مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعة اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع يا ربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت اشرح رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى كتبها باحبار الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته واصحابه ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسايرا نعتهم وتواريخهم مع اسمار حالها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع الرسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل السنداة

اعلم ان الرجل لا يكون محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا

والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه في
شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه
بالجد والتجارة والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه تحليها الى الاوراق فمن هو نوعه
ومن هو مثله ومن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن ان يحظى به
دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وفق كتاب
الله منها ونشرها بين طالبيها والتاليف في اصناف كل لعدم
تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع الربع هي من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا صحت له هذه الاشياء فان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن واتيلي باربع سمانة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله في
الدنيا باربع يعبر بالقناعة وهيبة اليقين وبلذة العلم وبجيرة
الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل
العرش حيث لا ظل الا ظله وبسبيعي من انهار من حوض محمد صلى الله
عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين وقد اعلمتك يا بني بجملات
جميع ما كتبت سمعت من مشايخي منهم قائلي هذا الباب فاقبل الان
على فقد نبئت له اودع النوع التاسع والعشرين من معرفة الا
الاسناد العالي والنازل الاسناد في اصله خصيصة فاضلة
لهذه الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم ينقل الثقة عن
مثله الثقة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين
دون سائر الملل وامامع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من
اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم
بل يتفوت بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا وانما
يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم

من صفة

من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا
الى صاحبي واحد اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان ينقلوا
الى الاعلام من شمعون وبولص وقال ابو علي الجبائي خص الله هذه
الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق
في قوله تعالى او اثارة من علم قال الاسناد الحديث وسنة بالغة
مولدة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من
شاء ما اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما
بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري اعزز في السطح بلا
سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن وطلب العلو فيه سنة
قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة سلف لان اصحاب
عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر و
ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب
قربة الى الله ولهذا استحب الرحلة كما تقدم قال الحاكم وبحسبك
بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انا نازل بشعب فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو
في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سوال ذلك ولامره بالاقتصار على
ما اجزم الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد
من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة
بن عامر يسيله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق
احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر
المومن وقال العلائي في الاستدلال بما ذكروه نظر لاحتمال ان
حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان اسلم قبل مجيئه او لا فان

قلنا انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا ليس
طلبا للعلو بل كان سمع شاكا في قول الرسول الذي جاءه فرحل
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من
احواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم
لنا انك الى اخره فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وانه قلنا
كان اسلم فلم يكن مجيئه الذي انما هو لتبعيد حتى الا الظن
ولقاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا دل اليقين قال وكذلك ما رجح
به هذا القول من رحلة جماعة من الصحابة وانا لعز في سماع
احاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون
تلك الاحاديث لم تنقل الا من رحل لبعدها من جهة صحيح فكانت
الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال العراقي لا ريب في اتفاق ائمة الحديث
قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهو
ان العلو انما هو بقرب الاسناد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث العدد باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف
فلا التفات الى هذا العلو لانه ان كان فيه بعض الكذابين
المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة ودينار وحراش
ونعيم بن سالم وبعلي بن الاشدق وابن الدنيا الاسيخ قال الذهبي فهم
متى رأيت المحدث يفرح بعلو الهوة اذا علم ان عامة علو ما
يقع لنا وله ضد انبا في هذا الزمان من الاجابات الصحاح المتصلة
بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وباجازة
في الطريق احد عشر وذلك كثير وضعف ليسير عز واه عشرة ولم
يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير اخبرني
مسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن نفيل الحلبي اجازة مكاتبة
منها في رجب سنة ٨٦٩ عن محمد بن ابراهيم بن ابي عمر المقدسي وهو
اخر من حدث عنه بالاجازة انا ابو الحسن علي بن احمد بن النجاري وهو

من ادعى سماعا من الصحابة كذا

اخر

اخر من حدث عنه بالاجازة انا ابو الحسن علي بن احمد بن النجاري وهو
اخر من حدث عنه عن ابي القاسم عبد الواحد بن القسم الصيدلاني
وهو اخر من حدث عنه آنا ام ابراهيم بنت عبد الله وابو الفضل الشيخي
سماعا عليها قالا انا ابو بكر بن زيدة انا ابو القاسم الطبراني شابا بمكة
سنة اربع وستين ومائتين ٢٦٤ ابو عمرة بادن طارق وكان قد اتى عليه مائة
وعشرون سنة قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول
لما اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب
يعزق السبي والشاء

فاتيته فانشأت اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقة لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعما تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك يملؤها من محضها درر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا نشكر للنعما اذ كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرجح الجاديه ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر

فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله
وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث غريب
من هذا الوجه عشاري اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه
عن ابن رماحس وابن قانع عن عبد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس
وله شاهد من رواية ابن اسحق في المغازي قال احدثني عمر وابن شعيب

عن ابيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة
وقد اخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واسلسله لحديث
عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في المهذب
عبد الله بن لهاحص الغنيمي الرسلي كان معمرا ما رايت للمتقدمين
فيه جرحا قال لم رايت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر
رواه عن جده زهير فعمد عبيد الله الى الاسناد فاسقط منه رجلين
وبه الطبراني تابعه جعفر بن حميد عن عبد الكريم ابي فرحون الانصاري
الدستوائي حدثني جدي لامي عمرو بن ابان بن فضل المدني فقال
اراني انس بن مالك الوضوء اخذ زكوة فوضعها على لسان وصب
على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم ادار الزكاة على يده اليمنى فتوضا
ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واحدة ما جدد الصماخ فقلت له
الهما من الراس ليس لهما من الوجه قال يا غلام هل رايت او فهمت او عندك
علينا فعلت فذلكم اني قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان
انفرد به الطبراني عن جعفر وعمران ابان لا ندري من هو قلت والحديث
ثماني لنا على ضعفه الثاني القريب من امام من ائمة الحديث كالاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة
ايضا وان اكثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو المقيد بالسنة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علوا النسبي وليس بعلو
مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع انزل
مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو كثير
اعتناء المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة
فالموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته
بعدد اقل من عدد ان اذا روينه باسنادك عن مسلم عنه والبدل

ان

ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم
في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقه بالنسبة الى شيخ شيخ
مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع علم
العلو بل ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن
الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم
الالتفات اليه تنبيه لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء
الاسناد بعد الشيخ بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لي في الاملا
حديث املاه من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز بن
الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن هريرة مرفوعا لا تجعلوا
بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري
عن سهيل فقتيبة لم يشاركه عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما
وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في
قتيبة لاجتماعنا معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه والاجماع
في سهيل او اولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات
اقربها عندي الثالث والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك
الى صحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد
مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما واما الان
فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي
فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في
ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو مارواه
في كتاب الصلاة قال انا محمد ابن بشار انا عبد الرحمن انا زايدة عن منصور
عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابي ليلى عن امراة عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القران قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه

ستة من التابعين اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة
ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمراة
هي امراة ابي ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا والمصافحة ان تعتنق
هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحه كانك صافحت مسلما
فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك والمصافحة لشيخ شيخك
المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع لنزول عاليا فلو لا نزول لمسلم وشبهه لم نعلل انت وقد يكون
مع علوه ايضا فيكون عاليا مطلقا الرابع العلو بتقدم وفاة
الراوي وان تساويا في العدد قال المصنف فما اروبه عن ثلاثة عن
البيهقي عن الحاكم اعلا مما اروبه عن ثلاثة عن ابن بكوين خلف
عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وكذلك من سمع مسندا
احمد على الملاوي عن ابي العباس الطيبي عن النجيب اعلا من سمع على النجار
الكناني عن العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الا
ولين على الثلاثة الاخرين واما علوه بتقدم وفاة شيخك لامع
الثقات لامراخر اوشيخ اخر فحدده الحافظ احمد بن عمير بن جوصا
الدمشقي بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وحده ابو عبد الله
ابن منده بثلاثين سنة تمضي من موته وليس بقوي في ذلك المدة اعلا
من ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع الخامس العلو بتقدم السماع
من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلا من سمع بعده ويدخل احدهما
من سنتين مثلا والاخر من اربعين منه وتساوي العدد
البيهقي فالاول اعلا من الثاني وبتاكد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف
وربما كان المتاخر ارجح باذ يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة
الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا علو معنوي كما سياتي
تنبيه جعل ابن طاهر واتبعه السيد هذا علو معنوي قبله فقسمها
واحد اوزاد العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة

الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي

وجعله

وجعله ابن طاهر قسما من احدهما العلو الى الشيخين وابي داود
وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابي
ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث عن علي المحدث ولم
تحد عاليا والابد لمن اراده فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته
ومثل ذلك بان البخاري روى عن اصحاب مالك ثم روى حديثا الى
اسحق الغزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة
رجال نكته وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني
ام الفضل بنت محمد القدسي بقراءتي عليها في ربيع الاخر سنة سبع
وثمانمائة انبانا ابو اسحق التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمان
مائة عن اسمعيل بن يوسف القبيبي وابي روح بن عبد الرحمن القدسي
قالا انا ابو النجا ابن اللتي قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة
انا ابو الوقت السنجري في شعبان سنة ٥٨٣ ابو عاصم الفضل
بن يحيى الانصاري في ذي الحجة سنة ٤٩٩ انا ابو محمد ابن ابي
شريح وكانت وفاته في صفر سنة ٣٩٢ انا ابو عبد الله بن محمد
المتيمي لعين ابا القاسم البغوي وكانت وفاته سنة ٣١٧ ثنا
علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين
انا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلي بن الجعد اخر من
روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استاذنت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا فقال انا انا
كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع العلو اما العدد فبيني وبين
النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا ثقات بالسماع المتصل وهو
اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبة الى بعض الائمة فلان شعبة بن الحجاج
من تمام الائمة الذين روى الائمة الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه
بعلو الا في كتاب البخاري وابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث
رجل واحد واما بقيته الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم

الوفاة وبيني وبينه تسعة انفس وهو نهاية العلو واما علوه
بالنسبة الى ائمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن
شعبة فوقع لنا بدلا عاليا كان سمعه من ابي الحسن بن ابي المجد وابي اسحق
التوخي وعيسى من شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد
الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي
شيبة كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابي
عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن
بن بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل
والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن
مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن
وكيع كلهم عن شعبة فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني
سمعته من ابي اسحق ابن المقابر راوي سنن ابي داود وكانت وفاته سنة
ثلاث واربعين وستمائة ومن ابي الحسين بن النجاري راوي الترمذي
وكانت وفاته سنة ثمان وستمائة ومن اسمعيل بن احمد راوي سنن
ابن ماجة وكانت وفاته سنة ست من ابن السعادات راوي سنن ابن ماجة
وكانت وفاته سنة وستمائة واما النزول فضد العلو فهو ستة اقسام
ايضا تعرف من ضدها وكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام
النزول وهو مفصول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور
قال ابن المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة
في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر
لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتماع فيه فيزداد الثواب قال ابن
الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى فان تعين الاسناد النازل لفائدة كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كون متصلا

بالسماع

بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة او نحو هل بعض
رواته في الكمل ونحو ذلك فمختار قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم
عن وابل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل
جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء
فتروهم اولى من العلو عن المهملة على مذهب المحققين من النقلة وانما هو
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظار والمحققين قال ابن الصلاح
ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بان اهل الحديث وانما هو
علو من حيث المعنى قال الشيخ الاسلام المشهور ما اطرق محصورة
باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه
جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا وفيضا
ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من عكس هو فسمى ما صح وعلا مشهورا اي حسن وصعف ومشهور
بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء
والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ما له اسناد
واحد فصاعدا بل لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم
الزركشي التذكرة في الاحاديث المشتهرة والغت فيه كتابا مرتبا على
حروف المعجم استدركت منه مما فاته الجم الغفير مثال المشهور على
الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث
كن اي الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال
بالنيات واعترض بان المشهور انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
واول الاسناد فرد بما تقدم مثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم فقد قال الزين انه طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن
ومثاله وهو صعيف الاذنان من الراس يمسح به الحاكم ومثاله
المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث انس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

قنت شهرا عند اهل الحديث خاصة حديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
اخرجه الشيخان من رواية سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد
رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمن وعن سليمن
جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم
لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال
المشهور عند اهل الحديث والعلما والعوام المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ومثال المشهور عند الفقها البعض الحلال
الى الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه
الترمذي لا عبرة لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي
وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا
عرضا وادهنوا غبا واتخلوا وترا قال ابو الصلاح بحثت عنه فلم اجد
له اصلا ولا ذكر اني شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند الاصوليين
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم
بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد
بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة
من دل على خير فله اجر فاعله اخرجه مسلم مدارة الناس صدقة
صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم لبيس الخبز
كالمعاينة صححاه ايضا المستشار مؤتمن حسنه الترمذي الحلة
من الشيطان حسنه الترمذي ايضا اختلاف امتي رحمة ثبته الكوبن
خير من عمله من بورك له في شيء فليلزمه الخبز عادة عرفوا ولا تعنفوا
جبلنا القلوب على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس قدر عقولهم
قد عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنز
لا اعرف اباذ بجان لما اكل له يوم صومكم يوم نحركم من شريك بأدار

شريته

شريته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه
كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والاثار والموقوفات بيانا
شافيا وبه الحمد ومنه اي من المشهور المتواتر المعروف في الفقه
واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص
وان وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
قال ابن الصلاح فيما لم يتقدم ذكره الحاكم وابو عبد البر وابن حزم واجاب
العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه
صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل لا يكاد
يوجد في رواياتهم وهو ما تعلله من تحصل العلم بصدقهم ضرورة
بان يكونوا جميعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من اوله الى
الاسناد الى آخره وكذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يغتفر
فيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها
صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها
اول جموع الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون عدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة
عشر عدة اصحاب طالوت واهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الاولين
المذكورة افاد العلم وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر
من مائتين ونيف وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال العراقي وليس
في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة
وسبعين من صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة افابسامة الليثي بن مالك اوس
بن اوس الطب البراء الطب عازب يزيد عبد جابر بن حابس جع جابر بن عبد الله
حذيفة الطب بعد بن اسيد حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة رافع الطب
بن خديج زيد ابو آرقم زيد بن ثابت السائب الطب بن يزيد سعد
بن الرجاس سفينة عبد سليمن ابو خالد الحراني سلمان الفارسي

سلمة ابن الاكوع صهيب ط بن سنان ، عبد الله بن ابي اوفى ، عبد الله
بن رعب ، ابي اوفى ، عبد الله بن رعب ، ابن الزبير ط ابن عباس
ابن عمر ، ابن عمرو ، ابن مسعود ، عتبة بن عزوان ط العرس بن عمر
عفان بن حبيب ، عقبة بن عامر ، عمار بن ياسر ط عمران بن حصين ،
عمرو بن عبسة ط عمرو بن عوف ، عمرو بن مرة الجهني ط قيس بن سعد
بن عبادة ، كعب بن مالك ط معاذ بن جبل ، معوية بن حيدة ، معوية
بن ابي سفيان ، المغيرة بن شعبة ، المنتفع التميمي ، نبيط بن
شريط واثلة بن الاسقع ، يزيد بن اسيد ، يعلى بن مرة ، ابو امامة
ابو بحرة ابو ذر ابو رافع ، ابو رمثة ، ابو سعيد الخدري ،
ابو قتادة ابو قرصافة ، ابو كبشة ، الهمداني ، ابو موسى
الاشعري ، ابو موسى الغافقي ، ابو طعمون الكردي ، ابو
هريرة ، والد ابي ط العشراء الدارمي ، والد ابي مالك الا
شجعي ، عائشة ، ام ابن ، وقد اعلمت كل واحد رمز من اخرج
حديثه من الائمة فخم لاحمد في مسنده وط للطبراني وقط للدارقطني
وعد لابن عدي في الكامل وبز لمسند البزار وق لابن قانع في معجمه وضل
للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث
وبغ لابي نعيم في مسند الداري وك لمستدرك الحاكم وبن للرشيد
للنسيان وخ م للبخاري ومسلم لاحديث انما الاعمال بالنيات
اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ فتنبه لان الاول
قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه
من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر ما يفيد
من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او السند
كتقديم تاريخ سماعه وانفراده من شيخ وكونه لا يوجد الا عنده ،

وضبط

وضبط بقية كل في الاسماء غريب او معين غامض في المتن ويجتنب
في الاحاديث ما لا يحتمله عقولهم وما لا تفهمه موجودا وجود كثرة
في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه لعدد ادخيل العادة تواطوهم
على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله قال ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير قلت فذا الغث في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته
الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه
كل حديث باسانيده مخرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطف
الازهار وانتصرت فيه على عزة كل طريق لمن اخرجها من الائمة واوردت
في احاديث كثيرة منها حديث المسح من رواية سبعين صحابيا وحديث
المسح على الخفين من رواية بضعة وحمسين صحابيا وحديث رفع اليدين
في الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع منا شيئا
من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية
سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية
عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا
وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء
مع من احب وحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواترة في احاديث
جمعة اودعتها كتابنا المذكور ولله الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول
المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل
تواطوهم على الكذب وقايع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك القدر
المشترك كما اذا نقل راو عن حاتم مثلا انه اعطى جملا وانه اعطى فرسا
واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهي
الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك ايضا يا

في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر
معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
نحو مائتي حديث فيه رفع يديه في الدعا وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا
مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع
عند الدعا تواتر باعتبار المجموع النوع الحادي والثلاثون الغريب
والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن لا يجمع حديثه من الاربعة
كقتادة رجل حديث سمي غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة
سمي عزيزا فان رواه عليهم جماعة سمي مشهورا كذا قاله ابن الصلاح
اخذا من كلام شيخه واما شيخ الاسلام وغيره فانهم جعلوا الثلاثة نوعا
بالمشهور والاثنين بالعزيز والعزيز قد يوجد من طريق اخر او لغلة
وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن
اثنين لا يوجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فمسلم
واما صورة العزيز التي وجودها موجود فباذا لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن كل جماعة ويدخل في الغريب ما انفرد راو برواية فلم يروه
غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه واسناده
لم يذكرها غيره مثالها حديث رواه الطبراني في الكبير من رواية
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع فتنبه عزا بعد
بعض المتن حيث جعلاه عن هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه
عيسى بن يونس عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن
عائشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن

سلمة

سلمة بن ابي الحسام عن هشام ولا يدخل فيه افراد البلدان التي
تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي الغريب الى صحيح كافراد الصحيح
والى غيره اي غير صحيح وهو الغالب في الغرائب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغرائب وجزم العلم الطاهر الذي ندر رواه الناس
وقال عبد الرزاق تنازع ان غريب الحديث جزء فاذا هو عشر وقال
ابن المبارك العلم الذي يحمك من هاهنا وهاهنا يعني المشهور رواها
البيهقي في المدخل وروي عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث
فلما فرغت قال احسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا فقلت ما اراني
الا حدثتك بحديث انت اعلم به ممن قال لا تفعل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف
انما العلم ما عرف وتواطئت عليه الالسن وروي ابن عدي عن ابي يوسف
قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن
طلب المال بالكيمياء افلس وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا
كما لو انفرد بمتنه راو واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث
معروف اروي متنه جماعة عن الصحابة انفرد واحد برواية عن
صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلة
كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
اويس وقد رواه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطأ
فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطأ
فيه الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كما قال والمتن صحيح
ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر
الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا
اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاحق بحديث انما الا
بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرائب المشتملة عليها التصانيف
المشتهرة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من

عمال

من غير تخصيص له بما ذكروا ولم يمثله فنحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا
جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن
بعض ويكون المتن غريبا لا يعرف به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضي
تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن ظاهر الخامس ان اسانيد وسنون
تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من رواياتهم وسان سيفرد بالعمل بها اهل
مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع ليشمل الغريب كله سندا
ومتنا او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابن ابي حاتم بسنده ان رجلا
سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له ان شئت
خللت وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فاجابه جواب
مالك وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف
عندهم فاستعاذ مالك الحديث واستعاد السايل فامر بالتخليل
انتهى قالوا الحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة
عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ب واسناده قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي حاتم
عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة الا كدين
وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن وهب فزالت الغرابة عن
الاسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فايده
قد يكون الحديث ايضا غريبا مشهورا قال الحافظ العلائي في اراءه
بخطه حديث حن الاحزون السابقون يوم القيمة الحديث غريب
عن البر صلى الله عليه وسلم رواه عن حذيفة ابن اليمان وابو هريرة وهو
مشهور عن ابي هريرة عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن النوع
الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو ما وقع في متنه الحديث
من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم

بفتح

157

صنعه

بفتح جمله يا اهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري جدير
بالتوري فلتسحر حابضه ولينو الله ان يعدم على تعسير كلام نبيه صلى
الله عليه وسلم بمجرد الظنون وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد
فقد روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي
عن معنى حديث الهاجر احق بسبقه فقال انا لا افسر حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السعب اللزيق وقد الف العلما
التصنيف في غريب الحديث اول من صنفه النضر بن شميل قال الحاكم وقيل
ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة
والف بعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور
فاستقصى واجاد وذلك بعد المائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فاته ابا عبيد في كتابه المشهور نحو
تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما في كتابه المشهور وبنى على اغاليط
لهما كتابه اعلام اي اصول ثم الف بعدها كتب كثيرة قيما
زوايد وفوايد كثيرة ولا يعتمد منها الا ما كان مصنفوه ائمة
جلة كجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم
السرقسطي والفايق الزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ
ابي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها
واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير قد يدل على الصغير الا
بدليل لم يقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات
جمة والله اسئل الاعانة واجود تفسيره ما جاء مفسرا في
رواية لحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابي صايد
حبات لك حبنا اي ماوقا الرمح فالدح هنا هو الدحان وهو لغة
فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الي حبات

صنعه

لك خبيثا وجاله يوم تاتي السما بدخان مبين قال الدبني والسراني
كونه جاله الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان فهذا
هو الصواب في تعبير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطا
فعبل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل بنت موجود بين التحيل وهو
غير موضي النوع الثالث والثلاثون المسلسل هو ما تتابع
رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة او حالة واحدة للرواة
تارة وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم اما اقوال
او افعال او هما معا وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء
او زمنها او مكانها وله انواع كثيرة غير انها فالمسلسل باحوال الرواة
المتعلقة كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث ابي هريرة شبك
بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواية بيد من رواه عنه والعهد
فيها وهو حديث اللهم صل على محمد الاخره مسلسل بعد الكلمات الخمس
في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على
راس الراوي والمسلسل باحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل اذ اتى
صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا
احبك نقول والمسلسل بهما معا حديث انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية
كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة
القولية واحوالهم القولية متقاربة بل مماثلة والمسلسل بصفاتهم
كاتقاق اسما الرواة كالمسلسل كلهم بالمحمدين او صفاتهم او نسبتهم
فالثاني كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون او مقريون
او كوفيون او عراقيون والاول كمسلسل الفقهاء المتعلقة بصيغ

الاداء مطلقا

مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء او
المعمرين وصيغ الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل بسمعت
فلانا او باخبرنا فلان والله او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول
ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل برواته يوم العيد
وقصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابته
الدعاء في الملتزم وقد جمعت ذلك كتابا فيما وقع لي سماعا من المسلسل
باسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا واوصله ما وقفت عليه الى نحو
مائتين في السماع وعدم ذلك ليس ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط
من الرواة وقل ما يسلم من خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله
في وسطه او اوله او اخره كمسلسل اول حديث سمعته وهو حديث
عبد الله بن عمر والراحمون يرحمهم الله لرحمن فانه انتفى فيه التسلسل الى
عمرو بن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو
الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه فائدة قال
شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى لنا المسلسل بقراءة سورة
الصف قلت والمسلسل بحفاظ والفقهاء ايضا بل ذكره في شرح النخبة
اذ المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي النوع الرابع والثلاثون
ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر على قاض فقال ليعرف
الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت اسنده الحازمي
في كتابه باسناده نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال
اما ليتني من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر ضعيف
فقد روينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث
من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى فقد قال
الامام احمد لان وازه وقد قدم من مصر كتب كتب الشافعي قال لا قال
فرطت ما علمنا المجمل من المفسر والناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا

الناسخ والمنسوخ

الشافعي وادخل في بعض اهل الحديث من صنف فيه ما ليس منه حقا
معناه اي النسخ وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما
متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين
واخرج به عن بيان المجمل وبا ضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف بمن بلغه
قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى
نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحو
وبقولنا بحكم منه متاخر عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف
بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم لا توا العد وغدا وانتظر اله قوي لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك
اليوم ليس نسخا لما منه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابي كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار رواه ابو داود والنسائي عن جابر وكقول ابي بن كعب كان الماء من
الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي
وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يحدث اضاف فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ بجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق
اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي
انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم
على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد اطلق الشافعي
ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه

مسلم

مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان
ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة
وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معوية من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم
دل الاجماع على النسخ وان كان ابن حزم خالف في ذلك فخلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع لعموم ورد النسخة في السنة ايضا كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة
انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في مسنده وقبيصة
ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة وقيل
عام الفتح فالمثال الصحيح كذلك ما رواه الترمذي من حديث
جابر قال كنا اذا اجتمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نهينا
عن النساء ورمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم
ان المراة لا تسبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع
على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به
الطيبي في والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شيء ولا ينسخ هو غيره لكن
يدل على ناسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلاثون
معرفة المصحف هو فن جليل مهم انما يحققه الحذاق من الحفاظ
والدارقطني منهم وله تصنيف مفيد وكذلك ابو احمد العسكري
وعن احمد انه قال ومن لي بعد تي من الحظا والتصحيف ويكون بصحف
لفظ وبقابله بصحف المعنى وبهم ومقابله تصحيف السمع ويكون

ع

ن

يقتل سكران في الرابعة

في الاسناد والمتن في التصحيف في الاسناد العوام بن مزاحم
بالزاي والحاء المهملة صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وعتبه
بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة صحح
ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني اي التصحيف
في المتن حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في
المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه
ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء فقد احتجم بالميم وحديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية
لفظ العدد صحفه الصولي فقال شيا بالمعجمة والتحتية وحديث
ابي ذر لغنين صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام ابن عروة
بالمعجمة والتحتية وحديث معوية لعز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يشققون الخطيب بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا
صحفه ابن شاهين ايضا فقال لبعض الملاحين وقد سمعه فكف يا قوم
والحاجة ماسة وحديث او شاة يتعر بالتاء التحتية صحفه
ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث زرعنا
بردد حنا فقال زرعنا بردد حنا فبشر بان قوما كانوا
لا يودون زكاة زروعهم ضاربت كلها حنا ويكون تصحيف
سمع بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بعلي وزن
اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا
ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عن عاصم الاحول رواه
بعضهم فقال واصل الاحدب او عكسه وحديث عن خالد ابن
علقمة رواه شعبة فقال مالك بن عرفطه ويكون التصحيف
في المعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى العبدي الملقب بالزمن
احد شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزه
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم صلى الى عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
هنا الحربة تنصب بين يدي المصلي واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم
عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة محنية عنزه
بسكون النون فرواه بالمعنى على وهمه فاحظ من وجهين
ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل
الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الراس حلقا قال
ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الحمل فيه
اعذر لم يتعلما نا قوله تنبيه قسم شيخ الاسلام هذا النوع
الى قسمين احدهما ما عرف فيه النقط فهو المصحف والاخر ما عرف فيه
التشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف فائدة اورد ابو احمد العسكري
فطنيني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن
من ذلك ما رواه ابن عثمان بن ابي شيبة قراءة اصحابه في التفسير
جعل السفينة في رحل احنه فقيل له انما هو جعل السقاية فقال
انا واخي ابو بكر لا نقرأ القرآن قال وقرأ عليهم في التفسير الم تر
كيف فعل ربك باصحاب الفيل قال الم تر بعيني كاولا تبقرة
النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه
هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء الطوائف
وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق
بينهما او يرجح احدهما فيعمل به دون الاخر وانما يكمل له الائمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون العواصون
على المعاني الدقيقة وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله وهو
اول من تكلم فيه والبيهقي رحمه الله استيفاه ولا افرده بالتا
ليف ثم ذكر جملة منه في كتاب الام نبه بها على طريقه يحسن بها على ظرائفه
اي المجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة
واشياء غير حسنة فصرفها باعه لكون غيرها اولى واوجب

صحفه

منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما ومن جمع ياذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف فشهاد احدهما ليمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين والا يصار الى التعارض وهو النسخ ويجب العمل بها ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه اولونه او ريحه فان الاول لظاهره طهارة القلتين بغير اشرط والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر وفي غيرها حديث لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من باب سد الذرائع كيلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد ان الله تعالى اعدى الا بالعدوى المتعينة فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيقع في المحرم فامر فيظن ان ذلك فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا

الا فيما

161

الا فيما تقدم تبيينه له بعدي قال القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار لغرار رعايته لحاضر المجذوم لانه اذا راى الصحيح لعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما ناسخا بطريق مما سبق فالمنسوخ والا عملنا بالراجح منهما بالترجيح بصفات الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ او نحو ذلك مما سيذكر وكثيرا ما يقع في احد الحديثين في خمسة اوجه من الرجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ووصلها بعضهم الى اكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رايتها منقحة الى سبعة اقسام الاول الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر البعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط اي علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يحتمل حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العاري رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل بما لا يتمكن منه غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها افضليته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين او حافظين واحد هما في ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذنب النحوي

عملنا

عاشرها الى العشرين كونه وراعا او حسن الاعتقاد اي غير
مبتدع او جليسا لاهل الحديث او غيرهم من العلما او اكثر
مجالسته لهم او ذكرا الحرا المشهور النسب او لا ليس في اسمه
بحيث يسارع فيه صحف وصعب التمييز بينهما او اسم واحد
وكذا ان اكثر او لم يختلط او له كتاب يرجع اليه حادي عشرها
ان تثبت عدالته بالاختبار خلافا لمن تثبت بالتزكية
او العمل بخبره برواية او اكثر رواية عنه ان قلنا بهما ثاني
عشريها الى سابع عشريها ان يعمل بخبره من زكاة ومعارضة
لم يعمل به من زكاة او تفرد على عدالته او يذكر سبب تعديله
او يكثر من روى او علما او كثير التحفظ عن احوال الناس
ثامن عشريها ان يكون صاحب القصة كتعديد جزام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على حديث
الفضل بن العباس في منعه لابنا اعلم منه تاسع عشريها
ان يباشر ما رواه الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه
لقوة احتمال المتقدم مرسله ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى
اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخر لاحتمال تاخر روايته عنه
وان تقدم او علم ان اكثر رواياته او اياته متقدمة على رواته
المتاخر يرجح الحادي والثلاثون الى اربعين كونه احسن
سياقا واستقصا لحديثه او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه
او سمع من مشايخ بلده او مشافهة مشاهد الشيخ حال الاخذ او
يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي من اكابرهم او علي وهو في الاقضيه
او هو معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو من الفرايض او
الاسناد حجازي او روايته من بلده او ضمون السند ليس القسم
الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يحتمل
الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده

لاحتمال

لاحتمالان يكون هذا ما قبله والمتحمل بعده اقوى لنا هله للضبط
ثانيها وثالثها ان يحمل احدهما والاخر عرضا او عرضا والاخر
كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية
وذلك بوجوه احدها تعديل المحكي بلفظه على المحكي بمعناه
والمشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه
سبب ورود على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي بحيث
عرف سببه ثالثها ان لم ينكره رواية ولا تردد فيه رابعها
الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت
او انقوى على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده او لو بط بضبط
لفظه او روي بالاسناد وعزي ذلك لكتاب معروف او عزي والاخر
مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها
وثانيها تعديل الدال على المكي والدال على علو شان المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الدال على التصغير لهذا الاسلام غريبا ثم شهرت
فيكون الدال على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف
لدلالته على المتاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في اوامره زجر الناس
عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج
ورجح الامدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ
وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام فنظم شرعت العبادات
شيئا فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله او شك
لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها ترجيح عزي الورخ على الورخ بتاريخ
متقدم وترجيح الورخ بمعاودته لوفاته صلى الله عليه وسلم على عزي الورخ
قاله الرازي والترجيح بهذه السنة اي افادتنا للرجحان عزي قوته
القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس
والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص
لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده المطلق على ما ورد على

على سبب والحقيقة على المجاز والمشبه للحقيقة على غيره والشرعية
على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه
التلبيس وما انفرد على وضعه لمسماه والمؤول للعلة والمنطوق ومفهوم
الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه بغير تشبيه كمحل الامر والنهاء
عمومه من الشرط والجزاء النكرة المنفية او من الجمع المعرف على من وما ادى
الكل وذلك من الجنس المعرف وما خطاب تكليفي على الوضعي وما حكمه يعقول
المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والقارن للتهديد
وما تعدديده اشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على
المعنى المراد بوجهان فاكثر وبغيار واسطة وما ذكر بعد معارضة لكنت
نفيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص والعقول وقول قارنة الفعل
او تفسيار الراوي وما قرن حكمه بصيغة على ما قرن باسم وما فيه زيادة
القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك لوجوه احدها تقديم
الناقل عن الاباحة الاصلية على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم
الدال على التحريم على الدال على الاباحة او الوجوب ثالثها تقديم
الاحوط لانبرها تقديم الدال على نفي احد القسم السابع
الترجيح بامر خارجي كتقدم ما وافق ظاهر القران او سنة اخرى
او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفا الراشدين او معه
مرسل اخر او منقطع او قول الشعر بنوع قادح في الصحابة او تطبير
متفق على حكمه او الغور على اخراج الشيخان فهذه اكثر من مائة مرجح وثم مرجحان
اخران لا تحصر ومشارها غلبة الظن فوائد الاولى منع بعضهم
الترجيح او الوقف واجيب بان ما لكاري ترجيح البينة على البينة ومن لم
يرد ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تفيد به وهذا
لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية اذا لم يوجد مرجح لاحد
الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين
الجزئين انما هو لخلل في الاسناد بالنسبة الى الظن المجتهد واما في نفس

الامر

الامر فلا تعارض من الرابعة ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له
الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في
التحفة قال الحاكم ومن امثلته حديث اذا اشتد الناس عذابا يوم
عذابا البيهوت بقول الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا
صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا
بالصلاة وحديث الاشعار في الاسلام وقال وقد صنف في عثمان
بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون معرفة
المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عبد الله ابن المبارك قال
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله
بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر قال سمعت ابا ادريس في هذا الاسناد
قال سمعت وائلة ابن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة
وهم قالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لانه ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع
وهناد بن السري وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما والوهم
في ابي ادريس من ابن المبارك لانه ثقات رووه عن ابن يزيد
عن بشر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم
وعيسى ابن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة
وقد حكم الائمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال
ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا من واثلة
نفسه ثم الحديث على ابو جهين عند مسلم والترمذي وصنف الخطيب
في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وكثير
نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بحرف

الواو

عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا ويعمل
بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث احتمل ان يكون
سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه اللهم الا ان يوجد قرينة تدل
على الوهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق ويمكن ان يقال ايضا
الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم يذكرهما حمل على
الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي
ارسالها اي انقطاعها هو من مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع المعرفة التامة والتحقيق
فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر وروايته
الرجل عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن
ابن المسيب وحكمه وحكم المذكور هنا وما عرف ارساله لعدم اللقيا
لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع
ذلك الحديث بعينه مع سماع عين ويعرف ما ذكر اما بنص بعض الايمة
عليه او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن
عامر مرفوعا رحم الله حارسي المحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال الزهري
في الموطاء وكحديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد
روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل يذكر من عبد الله
قال لا ومنه ما يعلم بارسال المحدث من وجه اخر بزيادة شخص
بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني
النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى النعمان عن الثوري عن شريك
عن ابي اسحق وهذا القسم مع النوع السابق وهو المزيد في متصل

الاسانيد

الاسانيد يعرف من بكل منهما على الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد
وربما كان للناقص والزايد وهم وهو يشتبه على اكثر من اهل الحديث
ولا يدركه الا النقاد وقد يجاب نحو ما تقدم النوع التاسع
والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل
عظيم الفايدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة
مولفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب
ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب
ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها واكثرها فوايد
الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة
وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما
يروونه ودليل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وقد جمع ابو الحسن علي بن محمد ابن الاثير الجزري في الصحابة
كتابا حسنا سماه اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهي كتاب
ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اشياء
وضبط وحقق اشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف
في الاسم او الكنية قال المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم
يشتهر هذا المختصر وقد اختصر الذهبي ايضا في كتاب لطيف
سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة
كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فايدة قول
المصنف الاخباريين جمع اخباري عدة ابن هشام من لحن العلما
وقال الصواب الخبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر
في علم التصريف بقولنا في الفرايض فرضي ونكتة ان المراد النسبة
الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع انها مودية الى الفعل قال وين
اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين
رد الى صحيفة ثم فعل بهاتين اما فعل بخمسة فروع احدها اختلف

في حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح
ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرؤية
الرأي الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا ردته
له ومن راه كافر ثم اسلم بعد موته كرسول بنصر فلا صحبة
له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك
لابي ذؤيب حويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له ان كان في
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له
عنهم ليلة الاسراء وغيرها ورآهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد
كابن خطل ونحوه قاله ولي ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ومات على اسلامه ايا من ارتد بعد ثم اسلم ومات مسلما فقال
العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على
ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة
السابقة كفرة بن سبيرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى
الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في
الصحبة وجزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله بعدم اسم الصحبة
له قال وهل يشترط لعنه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من
راه قبلها ومات على الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل وتدعده ابن
منده في الصحابة ولذا لو راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره
قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال وبدل على اعتبار الرؤية بعد
النبوة بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابرهيم دون بناته
منه ات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط في الرأي التمييز حتى
لا يدخل من راه هو لاء والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في
المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم

ودعا له

165

ودعاله ولا يعرف له رؤية وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
بل مو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة
وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال
حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او نفل في افواههم كمحمد بن حاطب
وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط
البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين
وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤية في عالم الشهادة
فلا يطلق على اسم الصحبة لانه ثبت انه في الارض الظاهر نعم
انتهى وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه كجلان من وفد عليه وانصرف
بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد
باجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص
وذلك على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا لقال صحبت فلانا حولا
وشهرا ويوما وساعة ويقال لمصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا
منهم موافقون لما نقدم عن اهل الحديث وصححه الاسدي وابن الحاجب
وعن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن
سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى
السبلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من
اصحابه فانا آخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد اثبات
صحبة خاصة للبيت لا وليك وعن سعيد بن المسيب انه كان
لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان الصحبة على
الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا بالاقامة طويل يظهر فيه اكثر
المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشتمل على السفر الذي هو

جب

قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي بها يختلف
المزاج فان صح هذا القول عنه تعوض فان مقتضاه ان لا يعد
حزن بن عبد الله البجلي وشبهه ممن وفد بعد استشرط كوابل بن
حجر صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي ولا يصح هذا عن
ابن المسيب فمن الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
قال وقد اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روى الطبراني
عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيته لابايعه فقال لي
على حين جيت يا جرير قلت حيث اسلم على يديك تدعاني الى شهادة
ان لا اله الا الله وان رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من
رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل
فيه لانه لا يلزم الفورية في جواب لما بدليل ذكر الصلاة والزكوة
وفرضها متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال ما اسلمت
الا بعد نزول المائدة رواه ابو داود وعين وفي تاريخ البخاري الكبير
انه اسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن
حبان والخطيب وغيرهم **فائدة** في حد الصحابي قول رابع
انه من طالت صحبته وروي عنه قال الجاحظ وخامس ان من رآه
بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما نقله ابن الصلاح وسادس ان من ادرك
زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن
صالح المصري وعد من ذلك عبد الله ابن مالك الجيشاني انا عظيم
ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة عمر بالنفاق وممن حكى هذا القول
الغزالي في شرح التنبيه وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه
عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي
ان تخصص بالرسول وتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
لتعرف صحبته اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة

في

في خلق منهم او الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كتميم
بن ثعلبة وعكاشة اي محصن او قول صحابي عنه صحابي كحميمة
ابن ابي حميمة الدوسي الذي باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى
الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر
ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه مقصته في مسند الطيالسي
ومعجم الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان عرف اتفاقا
بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح او قوله هو
انا صحابي اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة
من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على ظهر الارض يريد
انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط
الاصوليون في قبوله ان يعرف معاصرته له وفي اصل المسئلة
احتمال انه لا يصدق لكونه مدعيا رتبة يثبتها لنفسه وبهذا
جزم الامدي ورجح ابو الحسن بن القطان **فائدة** قال
الذهبي في الميزان زين الهندي وما ادراك ما زين شيخ دجال يلازب
ظهر بعد السبعمائة فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله
وقد الفت في امره جزءا **الثاني** الصحابة كلهم عدول من لابس
الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا الاية اي عدولا وقال كنتم خير امة اخرجت للناس
والخطاب في الموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم التفحص
عن عدالتهم انهم جملة الشريعة فلو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت
الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر
الاعصار وقيل البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن

يعني

وقالت المعتزلة عدول الامن قاتل عليا وقيل الا القاتل والقاتل
وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الا
جتهاد الماجور منه كلهم كل منهم وقال الازرقي في شرح البرهان
نسأ الغني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما
او زاره لما ما او اجتمع به لغرض وانصرف وانا يعني برأي الذين لازموه
وعزروه وبصروه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج بحيث
ان المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن
حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاصي وغيرهم ممن وفد عليه
صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف
الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف تعديله اذا قامت به من اعراب
القبائل والعول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم
حديثا ابو هريرة روى خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعين
حديثا اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى
عنه اكثر من ثمان مائة رجل وهو احفظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة
احفظ من روى الحديث في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان
ابن عمر يرجع عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداك
فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وفي
المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة واحد عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسلك مثل ما
سألك صاحباي واسلك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي ثم

عبد

ثم عبد الله ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين حديثا وابن
عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا وجابر بن عبد الله روى
الفا وخمسمائة واربعين حديثا وانس ابن مالك روى الفين ومائتين
وستة وثمانين وعائشة ام المؤمنين روت الفين ومائتين وعشرة
وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري
فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا فائدة السبب في قلة ما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي
صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء
الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال
وجملة ما روي له مائة حديث واثنان واربعون حديثا واكثر هذه
فتيا تروى عنه ابن عباس قاله احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال
انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي ابن كعب وزيد
ابن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله
ابن مسعود وروى الشعبي عنه آدما الا انه ذكر ابا موسى الاشعري
بدل ابي الدرداء وقد استشكل بان ابا بكر موسى وزيد بن ثابت
تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن
مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد ما علما وان تاخرت
وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري
وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن
حزم اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر و
وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ولكن ان تجمع من فتيا كل واحد
من هؤلاء مجلد ضخم قال وبليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى
ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن

نحوه

ن العاصي وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ن عوف وعمران بن حصين وابا بكرة وعبادة بن الصامت ومعوية
وابن الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير
قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا قلوا في الفتيا جدا الا
روي عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والثلاث كابي بن كعب
وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسمرة ابا فاين ومن الصحابة
العبادلة وهم اربعة عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عباس
وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمرو بن العاصي وليس بن مسعود
منهم قال احمد بن حنبل قال البهم عتي لانه تقدم موته وهولاء عاشوا
حتى اصبح الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقيل
هم ثلاثة باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح
واما ما حكاه المصنف في هذه بيه عنه ان ذكر ابن مسعود واسقط ابن
العاص فوهم نعم وقع للدارقطني في الافراد والمخرجين في الفصل ان العبادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح
وكذا سائر من يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة وهم
خوما ثلاثين وعشرين نفسا كذا قال ابن الصلاح احد امن الاستيعاب
وزاد عليه ان يكون جماعة بلغوا بهم نحو ثلاثمائة رجل قال ابو زرعة
الرازي في جواب من قال له السر يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث ومن قال ذا فقد قل الله اتيانه بهذا قول الزنادقة
ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
فقيل له هولاء ان كانوا وان سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة
ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه
بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف على اسناده
وهولاء في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكر ابو موسى المديني

في

ثني

في ذيله بغير اسناد وقال اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني
ابو القاسم الازهري ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري
ثنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد
ابن احمد بن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل ليس يعقل
فذكر بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه
قال انوفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة
الف انسان من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع
على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى
وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصته تخلفه
عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لم يجمعهم كتاب
حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب مسند
جيد عن الشافعي قال قبض من الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ستون الفا فلاثون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبايل
العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ
مجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته
صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا واختلفوا في عدد
طبقاتهم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي
عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب
العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية والكثير من
الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان
يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين
بدر والمدينة التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من
هاجر بين المدينة وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص

الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال رواه
يوم الفتح وبحجة الوداع وغيرها الثالثة افضلهم على الاطلاق
ابو بكر عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة وممن حكى الاجماع
على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة بقول اهل التشيع وهم
اهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك
رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن المظفرية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الروافض تفضيل العباس وعن
بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه
انه قال ابو بكر حي وعلي افضل وهذا آنها فات من القول وحكى القاضي
عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياة
صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقول انا شهيد على هؤلاء
قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم عثمان ثم علي
هذا قول جمهور اهل السنة واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقه والاشعري
والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري
ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه
قال ابو بكر بن خزيمة ومحمد بن رواية عن سفيان الثوري ولكن اخر
قوليه باسير وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن
المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان
عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام
الحرمين في التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المعتمد وقال
الاشعري وقطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة

المشهود

المشهود لهم بالجنة سعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن
عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر
روى ابو داود عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا
خيار الملائكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من بايع تحتها صححه الترمذي
ومن مزيد اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد
ابن سعيد المسيب وطائفة منهم ابو حنيفة وابن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن
كعب القرظي وعطاء ابن يسار اهل بدر روى ذلك سنيد عنهما
بسند فيه مجهول وضعيف ايضا وروى القولين السابقين
عن من ذكر عبد ابن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن
منصور في سننه باسانيد صحيحة وروى سنيد بسند صحيح الى
الحسن انهم من اسلم قبل الفتح فوائد الاولى ورد في احاديث
تفضيل اعيان من الصحابة كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي
عن انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
واصدقهم حيا عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم
زيد بن ثابت واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث افرضكم زيد وصححه
الحاكم بلفظ افرض امتي زيد الثانية اختلف في التفضيل
بين فاطمة وعائشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح
تفضيل فاطمة قرشي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات
وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى

النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من
الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا
شباب اهل الجنة وانها سيدة نساء اهل الجنة وفي مسند البزار
بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير
نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها
مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل **الثالثة**
افضل ازواج صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اوجه
حكاها المصنف في الروضة **ثالثها** الوقف واختار السبكي في الطبقات
تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم البواقيات سواء **الرابع**
قيل اول من اسلم ابو بكر الصديق قاله ابن عباس وجبان والشعبي
والنخعي في آخرين ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه
يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد
بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ... خير البرية
اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا ... والثاني التالي المحمود
مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا ... ورواه الطبراني
في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس فذكر وروى الترمذي
من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال ابو بكر انت اول من
اسلم الحديث **وقيل علي** ابن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن
ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي عنه من طريق
اخرى موقوفا وروى الطبراني بسنده عن اسمعيل السدي عن ابي
ذر وسلمان قالا اول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد علي فقال ان هذا
اول من امن بي ورواه ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه
مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر عنه قال انا اول من صلى

وروى

وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب
وانس وبلال بن حمامة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وصاب
بن الارث وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في
المستدرك من رواية مسلم الملاي قال سمعه نبي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ
عليه ويوزع في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحها ان عليا
ليموت بعينيه بالصالحات من الافعال مشهور ... صهر النبي وخير الناس
منتحرا ... فكل من رامه بالفخر مفخور ... صلى الطهور مع الاواه
قبل المعاد ورب الناس مكفور **وقيل زيد** ابن حارثة قاله
الزهري **وقيل خديجة** ام المومنين قال المصنف زيادة على ابن
الصلاح **وهو الصواب** عند جماعة من المحققين وروي ذلك عن
ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن اسحق **وادعى الثعلبي**
فيه الاجماع **وان الخلاف فيما بعدها** ورواه احمد في مسنده والطبراني
عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن
بالله بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى
عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر
ابو بكر اسلامه وكذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير
من رواية محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين
من آخر النهار وصلى علي يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي
ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم
بدعايته عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية
الذين سبقوا الى الاسلام وذكر محمد بن شبة ان خالد بن سعيد
بن العاص اسلم قبل علي وقال عبد البر انه اول هم اسلاما وحكى المسعودي

قولا انه اول من حياب بن الارث واخران اولهم بلالا ونقل الماوردي في اعلام
النبوة عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر ابن سعد الجمحي ونقل ابن
سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت اولهم اسلاما
وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال وقد ثبت
بنزول حديث الصحيحين بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه
المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العتقاء
بلال قال الرماوي ويحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة قلت اخرج قال ابن
حاتم وابو اسراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج
العباس واخرهم اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه ورواه
الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير روايته
انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قال مصعب
بن عبد الله الزبيري وحزم ابن حبان وابو نعيم وابو زكريا ابن مندة
انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة
سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل
وصحح الذهبي انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به
مسلم ومصعب الزبيري وابن مندة والذي في اخرين وفي صحيح مسلم
عن ابي الطفيل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض
راه غيري قال العراقي وما حكاه تبعا للمتاخرين عن ابي زرعة من ان
عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا
باطل لا اصل له والذي وقع بن زرعة في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه
الى ذلك وهو اما باطل او مؤول بانه اراد بكمل المائة بعد الجمل لانه بقي
بعدها مائة سنة واما قول ابن حزم ابن ابي حازم ان اخرهم موتا سهل بن
سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واخذه من قول سهل بن سعد فالظاهر

انه اراد بالمدينة واخذه من قول سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة
واخرهم موتا مطلقا انس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين
وقيل اثنتين وقيل احدى وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال
ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف
في سنة تسع وتسعين وقد راه وحدث عنه كما في صحيح البخاري
وكذا اخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة
ست وتسعين واخر الصحابة موتا بالمدينة وابن حبان وابن قانع
وابن مندة وادعى بن سعد تبعا لخليفة وفيه وكانت وفاته سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن
ابي داود ما اسكندريته وقيل السايب بن يزيد قال ابو بكر بن ابي
داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى
وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قال قتادة وغيره قال العراقي
وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده
وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تاخر
بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة وتوفي بها سنة تسع
وتسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها واخرهم بمكة تقدم ان ابو الطفيل
وهو قول ابن ابي حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قال ابن ابي داود
والمشهور وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قال قتادة وابو الشيخ ابن حبان
ومات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين واخرهم بالكوفة عبد الله بن ابي
اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال ابن المديني
ابو جحيفة والاول اصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف في
وفاة عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثمان وتسعين

فاصح الثاني فهو اخرهم موتا وابن ابي اوفى اخرمن مات من اهل بيعة
الرضوان واخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني فالخلايق ومات سنة
ثمان وثمانين وقيل تسع وتسعين وهو اخرمن مات ممن صلى للقبلتين
وقيل اخرهم بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة
والصحيح الاول فوفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى
الحليمي في الارشاد القولين بلا ترجيح ثم قال وروي بعض اهل الشام
وهو مجهول انتهى وقيل اخرهم بالشام واثلة ابن الاسقع قاله ابو زكريا
بن منده وموته بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص عبد الله بن بسر واخرهم بالجزيرة
العرس بن عميرة الكندي واخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن حوالة
زينب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس
واخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جز الزبيدي مات سنة ست وثمانين
وقيل حمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت
وفاته بسمط القدور ويعرف الان بسمط ابي تراب وقيل باليمامة
وقيل انه محمد بدار لا يصح بعلى هذا هو اخر البدريين واخرهم باليمامة
الهرماس ابن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة او بعدها واخرهم
ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقيل بافريقية وقيل بالطائف
وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين واخرهم
بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة
ومات سنة اربع وستين هذا اخر ما ذكره ابن الصلاح واخرهم بخراسان
بريدة بن الحصيب واخرهم بسجستان العداء بن خالد وهوذكرهما ابو
زكريا بن منده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وستين
وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات بسنة اربع وستين واخرهم
باصبهان التابعة الجعدي قال الشيخ ابو نعيم واخرهم بسمرقند الوضاح
ابن العباس الخامس لا يعرف اب وابنه شهد بدرا الاسترشد وابوه

ابو

172

ابو مرشد بن الحصين الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه البغوي
في معجم الصحابة قال ثنا ابن هانئ ثنا ابو بكر ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي شهد هو وابوه وجده بدرا قال وما نعلم
احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا سلمين الا الاخنس وقال ابن الجوزي
لا نعرف سبعة اخوة شهدوا بدرا سلمين الا بني عفراء معاذ ومعوذ
واياس خالد وعاقل وعامر وعوف قال وما شهدها ومن امن مومنين
الا عمار بن ياسر قال ومن غريب ذلك امراة لها اربعة اخوة وعثمان
شهدوا بدرا اخوان وعمر مع المسلمين واخوان وهم مع المشركين وهي ام
ابان بنت عتبة اخواها المسلمان ابو حذيفة بن عتبة ومصعب ابن عمير
واخواها المسلم معمر بن الحارث واخواها المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز
واخوها المشرك شيبة بن ربيعة ولا يعرف سبعة اخوة صحابة بهذا الحرف
الا بنو مقرن وسيانون في النوع الثالث والاربعين في الاخوة
وهناك ذكرهم ابن الصلاح وباقي ما عليه من اعتراض فانه اورد الحارث
بن قيس السهمي كلهم صحبوا دها جروا وهم سبعة او تسعة ولا اربعة
اذكروا النبي صلى الله عليه وسلم منهم ولد دون الا عبد الله بن ام مكتوم
العدوي ابن ام قتافة وامه ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابي
قحافة رضي الله عنهم قال الشيخ الاسلام بن حجر وقد ذكروا ممن اسمه وله
له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد
صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك
الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع الاربعة
ذكروا في الصحابة وطلحة بن معوية بن جاهد بن العباس بن مرداس في امثلة
اخرى لا تصح فوائد ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في
التابعين ولا من اسمه اسمعيل سوى جد يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر
بن عمارة حديث لا يبلغ النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم

هو وما قبله صلاة عظيمان بما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي
وتابع واختلف في حده فقيل اي قال الخطيب هو من صحب صحابيا
ولا يكتفى فيه لمجرد اللقي بخلاف الصحابي بمن صلى الله عليه وسلم
لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجماع يؤخر من النور القلبي
اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار وقيل
هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح
وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين
من اهل الحديث تقدم كمسلم وابن حبان الاسمن في طبقته التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا
راى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع
من احد من الصحابة وعده ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى
ابن ابي كثير لكونه لقي انسا وموسى ابن ابي عائشة لكونه لقي عمرو
بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان
صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة عدة
في اتباع التابعين وان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال
العراقي وما اظن ابن حبان لوجد ما اشترطه في الصحابي رؤيته وهو
مميز قال وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث واكتفى
ليثبا بمجرد الرؤية تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص
بالتابع باحسان قال العراقي فان اراد بالاحسان فواضح الا ان
الاحسان امر زايد عليه فان اراد الكمال في الاسلام والعدالة
فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من مصن هذا في الطبقات ادخل
فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم
ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات وقال الحاكم حتهم خمسة
عشر طبقة الاولى الذين ادركوا العشرة منهم قيس ابن ابي

حازم

حازم وسعيد بن المسيب وعزيما قال الكابي عثمان المهدي وقيس
ابن عباد وابي سارسان حصين ابن المنذر وابي وايل وابي رجا العطاردي
وغلط في ابن المسيب فانه في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر
على الصحيح ولم يسمع ايضا من العشرة قاله ابن الصلاح وقيل لم يصح سماعه
من احد منهم غير سعد قال العراقي كابن الصلاح اخذه هذا من قول قتادة
الذي رواه مسلم في مقدمته صحيحه من روايته همام قال دخل ابو داود الاعمى
على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة
هذا كان سابا لقيل الحارث لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله
ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد ابن المسيب
عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم اثبت احمد ابن حنبل سماعه
من عمر وقال ابن معين راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم راه على
المنبر يعني النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه
ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح لسماعه منهما نعم في مسند
احمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول راى
عثمان في المقاعد وقد عا بطعام ماسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة
الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم واما قيس فلم يسمعهم وروى
عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن ابن عوف
قال ابو داود ويليهم اي يلي الطبقة الاولى الذين ولدوا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابي
طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني
كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا الكلام لا يستقيم لا معنى
ولا نقلا اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا معدودا وتلك الطبقة تلية
واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عند المحضرمين طبقة ولدوا
في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه وذكر اما امامة ومحمد بن ابي بكر

الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادريس
ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود
بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة
بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد
الله بن عبد الله ابن عتبة وامثالهم قال وهم خمس عشرة طبقة آخرهم
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
والسائب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن الحارث بن جزء من اهل
الحجاز واما ابو امامة الباهلي من اهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات
سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما اولاد الصحابة فلم يذكروهم
الا بعد المخضرمين فقد مر ان الصلاح والمصنف هنا فصل فيهم
والناس ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو
الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
ولا صحبه له هذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه مردد بين طبقتين
من لا يدري من ايتهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى
كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي
وقيل من الخضرمة بمعنى القطع من حضرموا اذا ان الابل قطعوها لانه
انقطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف
ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية
مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية بضع عشرة او اكثر او بادراكها
قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظر
والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة قال العرب
بادروا الى الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم
في الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين لبيد بن عمرو الكلابي
وله بعد النجوة اما الصحة لمخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي

معنى المخضرم لغة واصطلاحا

عاش

عاش بضع عشرة في الجاهلية وبضعة في الاسلام سواء ادرك الصحبة فيه
او لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه لحكيم ابن حزام
مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح
الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن طريف
مخضرم بفتح الميم والكسر ايضا وذكر العسكري في الاوائل ان للمخضرم
من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت باسماء كانت في الجاهلية لمعان
اخر ثم ذكر ان اصله من حضرمت الغلام اذا اختنته والاذن اذا قطعت
اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة
وهي التي تنتج من العراب واليمانية قال وهذا اعجب الاقوال الى وعدهم
مسلم ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني
ومزيد بن غفلة وشريح بن هانئ وقيس بن عمرو وابن جابر وعمرو بن ميمون
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور
بن سويد وعبد خير بن يزيد ان عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء
العطاردي وعمر بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكي واسمه
ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري
وجبير بن نفير الحضرمي وبقي اكثر من ذلك وممن لم يذكر مسلم ابو مسلم
عبد الله بن ثوب بوزن عمر الخولاني والاحنف واسمه الضحاك بن قيس
وعبد الله بن حكيم وعمر بن عبد الله بن الاهم وابو امية الشعباني واسلم
مولى عمر وابو البختري العنبري وابو سرحة النجلي وجبير بن الحويرث وجابر
اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن
بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنيم وعبد الرحمن بن يربوع
وعبيدة ابن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم وكعب الاحبار
ومرة بن شراحيل ومسروق ابن الاجدع وابو صالح الحمادي قيل وابو
عنبة الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم ممن لم يذكره الاباعين
قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والد مسروق وابو رهم

احراد ابن اسبه السمي وارطاه بن سهيه ولغي امه وابو
زفر ابن عبد الله الغطفاني المزني واطاه الزبرحد عبد الله
بن عون وارطاه بن كعب العنزاري في خلايق اخرين ذكرهم شيخ
الاسلام بن حجر في كتابه الاصابة وارجو ان اخرهم في موتى
ان شاء الله تعالى ومن اكابر التابعين الفقها السبعة من
اهل المدينة سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق وعروة ابن الزبير وخارجه ابن زيد بن ثابت وابو سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم الرملي
الحجازي وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي
سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا سالم او ابا سلمة ابا بكر بن عبد
الرحمن وعدهم ابن المديني اثنى عشر بن المسيب وابو سلمة والقاسم
وخارجه واخوه اسمعيل وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال
سوا عبد الله بن عمر وابا ذيب عثمان وقبيصة بن ذويب وعن احمد
بن حنبل قال افضل التابعين سعيد ابن المسيب قيل
فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين
مثل ابن عثمان المخزومي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم
قيس وابو عثمان المخزومي وعلقمة ومسروق وهولاء كانوا فاضلين
ومن غلبة التابعين وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل
الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قال ولهذا فاطلع للتراع قال واما تفضيل احد

لابن

لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث اولم يصح عنده او اراد
بالافضلية في العلم الخبرته وقال البلقيني الاحسن ان يقال
الافضل من حديث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الخبر
والاثر سعيد وقال احمد ليس احد اكثر فتوى في التابعين من الحسن
وعطا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر ابن
ابي داود سيدنا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وليلى ام الدرداء الصغرى جهيمة ويقال
جهيمة وليست كما وقال اياس بن معوية ما ادركت احدا افضله
على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال
الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقد عد قوم
طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة فهم من اتباع التابعين
كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة وليس ابراهيم
بن يزيد النخعي الفقيه او يكير بن ابي السميط بفتح السين وكسر الميم
لم يصح عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم
عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب
عليهم رواياتهم عنهم كابان الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر و
انسا وعد قوم في التابعين طبقة في صحابة اما غلطا كالنعمان
وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان
معروفان او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في التابعين يوسف
بن عبد الله بن سلام ومحمود ابن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا
بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد
بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة
وليس منهم على الاصح فليتفطن لذلك واما الفوايد قال البلقيني
اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادربيجان

سبعة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة
تكميله افرد الحاكم في علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين وسماه
في الانواع المزيدة النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر
عن الاصاغر والاصاغر فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم وروايته عن مالك ابن
مزرد وقيل ابن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوي فيما اخرجه ابن منده
في الصحابة بسنده عن زرعة ابن سيف ابن ذي يزن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب اليه وان مالك ابن مزرد الرهاوي قد حدثني انك
اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث ثم فائدته اي فائدة
معرفة هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر من
الراوي لكونه الاعلى وفي ذلك تنزيل لاهل العلم مما زهم الامرين
في حديث عائشة اخرج ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن ان في
السند انقلابا ثم هو انقسام احدها ان يكون الراوي اكبر
سنا وقدرا وطبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
في روايتهما عن مالك ابن انس وكالزهري ابي القاسم عبيد الله
بن احمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذا كان سماعه
والثاني ان يكون الراوي الفقد لا الاسنا كحافظ عالم روى عن
شيخ مسن لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي
الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا كعبد
الغني ابن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه
وكابي بكر قاني في روايته عن الخطيب وكالخطيب في روايته عن
ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعوية
وانس في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي

عن

عن تابعيه كالزهري وابي الانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب
بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ليس بتابعي ورأى عنه منهم اي
التابعين اكثر من عشرين نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد
في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين وقيل اكثر من سبعين قال الحافظ
ابو الفضل الطبيبي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي نيفا وخمسين
ابرهيم بن ميسرة وابو بكر السختياني وبكير ابن الاشج وثابت بن عجلان
وثابت البناني وجرير بن حازم وحبان بن عطية وحبيب بن ابي ثابت
وجرير بن عثمان الرحبي والحكم بن عيينة وحميد الطويل وداود بن
قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد ابن ابي هلال وسلمة
بن دينار وابو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول
وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطايفي وعبد الله ابن عون وعبد
الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز ابن رفيع وعبد
الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعطا ابن ابي رباح
وعطا ابن السايب وعطا الخراساني والعلا ابن الحارث الشامي
وعلي ابن الحكم البناني وعمرو بن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة
ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن حمادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير
محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى
بن ابي عايشة وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام
بن الغاز وهب بن منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب
ويزيد ابن الهاد ويعقوب بن عطاء ابي رباح وما جزم به المصنف
كابن الصلاح من كونه ليس بتابعيا تبعا لشيخه عبد الغني وابا بكر انتقد
رده الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله الزين وقال قد سمع من غير
واحد من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا
وهما صحابيتان النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية القرين
عن القرين ومن فوايد معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد

او ابدال عن بالواو القرينان هما المتغربان في السن والاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا
في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة
في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي
في اتباعهم فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة
وآخره جيم قال العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني فيما اعلم
قال الا انه لم يعتده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما
عن الآخر يسمى بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة ورواتهم عنه ورواية ابن
عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم
في ذكره في هذا رواية احد عن عبد الرزاق عنه لانه ياخذ على ما قاله
شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال العراقي لم ار من تعرض لها قال
الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة الذين والرواية كذلك
انما تقع لتكنفه بعدل فيها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل
للاسناد بذلك تزيين قال وكمثل ان يكون سمي بذلك لنزول
الاسناد فيكون دمائي قولهم رجل مدبج فتيح الوجه والهامة حكاه
صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والتميمي النزول شوم وقال
ابن معين الاسناد النازل خذه في الوجه قال وذلك بعد والظاهر
الاول قال وكمثل ان يقال ان القرينين الواقعين في المدبج في
طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبيها بالخدين اذ يقال لهما الدبيا خدان
كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح
والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا الخاذ في شرح النخبة
فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يدبج الظاهر لا لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خوذ من دبيا حتى
الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية القرينين

عن قرينه

عن قرينه من غير ان يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى بذلك كرواية
الجانبين اما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية الآخر
عنه فلا يسمى بذلك كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معوية
ولا يعلم لزهير رواية عنه واما مثيل ابن الصلاح برواية التيمي
عن ابن مسعود قوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض بانه ايضا
فيما ذكره الدارقطني في المدبج وعثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد
عن ابراهيم بن سعد وسليمان ابن بلال عن قتيبة بن مصقلة
وقوله لا اعلم لابن سعد رواية عن يزيد وسليمان فاعترض
ايضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في يزيد في صحيح مسلم
والنسائي ورواية قتيبة عن سليمان في المدبج للدارقطني
لطيفة قد يجتمع جماعة من الاقران في حديث كما روى احمد بن
حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن
المديني عن عبيد الله عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر ابن حفص عن ابي
سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد والاربعة فوقهم حمنتهم
افراد النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات
هو احد ما تعارفهم افرده بالتصنيف علي ابن المديني ثم النسائي
ثم ابو العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود ومن فوائده ان لا يظن
من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب مثال الاخوين في الصحابة
عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال لزيد علي ابن الصلاح وعبد الله
وعتبة ابنا مسعود وزيد وجديد ابنا ثابت وعمرو وهشام
ابنا العاص ومن التابعين عمرو وادرك ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل
اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل وادرك اخوان
اخوان كل اصحابه ايضا واعترض بان جعل ادرك اثنين احدهما اخو
عمرو والآخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف اهل النسب

والنسائي في ان الثلاثة اخوة اولبس عمر احدهما وقد ذهب ابن
عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذيلا
اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن ابي حاتم وحكاه
عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب
وردعلى ابن عبد البر بان عمر وابن شرحبيل همدانيان وارقم وهذيلا
اوديان ولا يجمع همدانيين اوديان قال العراقي فاذكره ابن الصلاح
لا يتاتى على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر بعد في الثلاثة
لانه في الاحزين ومثال في الثلاثة في الصحابة علي وجعفر وعقيل
بنو ابي طالب هكذا هذا المثال المزيد على ابن الصلاح وسهل وعثمان
وعباد بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين
ابان وسعيد وعمر اولاده عثمان وبعدهم عمرو بالفتح وعمر بالضم
وشعيب بنو شعيب ان محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثال
في الاربعة في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسما اولاد ابي
بكر الصديق ذكرا نبلقيني وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب
والعفار اولاد المغيرة ابن شعبة وبعدهم سهيل وعبد الله ومحمد
وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول ابن عدي ان للسمان في ولد ابي
صالح محمد انما هم سهيل وزيد وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال
العراقي حيث ابدل محمد بزيد وصل عباد وعبد الله اثنين وانما هو
لقبه ومثال في الخمسة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى
وعيسى ويحيى وعمران وعائشة اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم
سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينة حدثوا كلهم واحلهم
سفيان وقيل الهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمى لهم
احمد ومخلد ومثال في الستة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين
محمد وانس ويحيى ويعقوب وحفصة وكريمة بنو سيرين هكذا اسماهم
ابن معين والنسائي والحاكم وذكر بعضهم وهو ابو علي الحافظ خالدا

بدل

بدل كريمة وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية
لها فلا يرد ان وفي العارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون
وكذا من امات اولاده وروى محمد ابن سيرين عن اخيه يحيى عن
مولاه انس عن مولاه انس ابن مالك حديثا وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني
في العلل من رواية هشام بن حسان عنه وهذه لطيفة غريبة
ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض في اسناد واحد وذكر ان ظاهر
ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس
ورموز حرز الى العناصر الزمي فعلى هذا اجتمعوا الاربعة في اسناد ومثال
في السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن سجون في ذيله مثل
الاسبوع عبد الله بنو مقرن وكلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم
احد في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا وقيل شهدوا
الخندق ومثال في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة
وورش وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله ابن عمر تنبيهات
احدها ما ذكره كان الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه
بان ابن عبد البر زاد فيهم معاذ وانس وخالد وعافلا وعامر وعوف
كلهم شهد وابدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم احد في الهجرة
والصحبة والعدد ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض باولاد
الحارث ابن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة
بشر وتميم والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله ومعمر وابو
قيس وهم اشرف نساء الجاهلية والاسلام من بني قرن وزادوا عليهم
بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية
في الصحابة اسماء وحمران وخراش ودويب وسلمة وفضالة ومالك وهند
بنو حارثة بن سعد شهد وابيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة

احد بعددهم وفي التابعين اولاد سعد ابن ابي وقاص مصعب وعامر
ومحمد وابراهيم وعمر وعبد وبحيى واسحق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة
اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد وريزيد وعتبة وكبشة ومثال
العشرة في الصحابة اولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام ومثل اصغرهم قال
ابن عبد البر لكل ولد العباس رويزيد والصحبة للفضل وعبد الله وفي
التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله
وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة
اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابراهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله
وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة
عشر اولاد ربعة عشر اولاد العباس المذكور والاربع اناث او ثلاث ام مكتوم
وام حبيب واسمه وام تميم النوع الرابع والاربعون رواية الاباعن
الابناء للخطيب فيه كتاب روى فيه عن العباس ابن عبد المطلب عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
وروى فيه عن داود بن واثل عن ابيه بكر عن الزهري حديثا عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اخروا الحالق فان اليد معلقة والرجل موقعة
واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى فيه عن معمر بن سليمان
التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ابوب السختياني عن
الحسن قال وخ كلمة رحمة قال المصنف كتاب الصلاح وهذا مثال
طريق يجمع انواعا قال المصنف يشبهها في الكثير اي الارشاد قال
فيه منها رواية الاب عن ابيه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي
عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض وان حدث
عن واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة وبعد ان

يوجد

يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب في كتاب
رواية الابناء عن الاباء وفي كتاب من حدث ونسي واورده في كتاب
من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين عن معمر ابن سليمان
قال حدثني مسعدة قال حدثني انت عني عن ايوب فذكره وقال هكذا
روى الحديث يحيى بن معين عن معمر عن مسعدة عن نفسه ثم رجع عن ذلك
فرواه عن معمر عن ابيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم
بن حماد كلاهما عن معمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعمر بن الرجل
فقال لابن المبارك فوائد روى انس بن مالك عن ابيه عن مسمى
حديثا وذكريا بن ابي زائدة عن ابيه حديثا ويونس بن ابي اسحق عن ابيه
اسرائيل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حدثنا وشجاع بن
الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حدثنا وعمر بن يونس اليمامي عن ابيه
محمد حدثنا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حدثنا واسحق بن
البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن
ابنه ابي بكر حديثين والحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه الاب عن ابنه ما ذكرنا بالخطيب
عن حفص الدوري المقرئ عن ابيه ابي جعفر محمد سنة عشر حديثا او نحو
ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء
فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيقة محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن
ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروت
عنها ام رومان امها حديثين قال البلقيني قال ابن الجوزي
احد رواية الصديق من ذلك الحديث وقد بين انهم قال وذكر رواية
العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة
الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن

ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق ابن حنبل عن ابن اخيه الامام احمد وروى
مالك عن ابن اخيه اسمعيل ابن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن اللطف
هذا النوع رواية ابي طالب النوع الخامس والاربعون رواية الابناء
عن اباءهم لابي نصر الوائلي فيه كتاب واهمه سالم يسمي فيه الاب
والجد فيحتاج الى معرفة اسمه وهو نوعان احدهما رواية الرجل عن ابيه فحسب
وهو كثير كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه وسياتي والثاني
روايته عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني
عن ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت السيد ابا الغنائم محمد
بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المدخل سمعت
الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن
سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو ابن ابي سلمة سمعت ابي يقول سمعت
مالك بن انس يقول في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قوم
الرجل حدثني ابي عن جدي والف فيه الحافظ ابو سعيد العلائي
الوشي المعلم ثم تارة يريد بجده اباه الادنى وتارة يريد الاعلى فيكون
جد الاب كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقيهان حياد
واصح به هكذا المحدثين اذا صح السند اليه قال البخاري
رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيدة
وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخاري
من الناس لعدهم وزاد ابن زرعة والحميدي وقال ابن راهويه اجمع علي وبحيى بن معين
واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتداكروا حديث عمرو ابن شعيب
فتبسموا وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد الدارمي اصح اصحابنا بحديثه
قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون

وهم

وهم اهل هذا الفن وعنهم يوخذ حملا لجده على عبد الله الصحابي
دون محمد التابعي لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب
من عبد الله وقد ابطل الدارقطني وغيره انكار من جاء ذلك
وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه
نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو بن ابيه عن جده احاديث
من نفر بن حكيم عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا مفردا في صحة
الاحتجاج بهذه النسخة والجواد عن ما طعن به عليها قال ومما يحتج به
لصحتها احتجاج مالك بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة
عنه حديث الراكب شيطان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك
الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود وعمرو وابنه عن ابن
معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب ووجادة فمن هنا جا
ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف وكذا بجنها
اصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان
جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان اراد جده عبد الله فشعيب
لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال
الذهبي وغيره وهذا القول لا شيء لان شعيبا ثبت سماعه من عبد
الله وهو الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول اضارة النخ ابو
اسحق في اللمع الى انه اصح بها في المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة
بين ان يقصد بجده انه عبد الله فيحتج به اولا فلا وكذا اذا قال عن جده
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو مما يدل على ان مراده عبد الله
وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يتوعب ذكر ابيه بالرواية
او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد اخرج
في صحيحه احديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله
بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحكم واقربكم مجلسا يوم القيمة

الحديث قال العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في
السند فهو شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه الجد الاعلى قشير بن
حكيم بن معوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري
البصري عن ابيه عن جده له هكذا النسخة حسنة صححها ابن معين
واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح رواية
عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها ورجحها بعضهم على النسخة
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح
دونها ومنهم من عكس كابن حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو اقوى
من استشهاده بنسخة قشير وطلحة بن مصرف ابن عمرو بن كعب اليامي
وقيل كعب بن عمرو قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا
داود قال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول
ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ليس هذا طلحة عن ابيه عن جده
وقال عثمان ابن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت
لسفيان ان لنا من يروي عن طلحة عن ابيه عن جده ان رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون هذا طلحة لقي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الانباء عن الاباء رواية
الخطيب في تاريخه عن ابي العرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
الحارث بن اسيد بن الليث ان سليمان ابي الاسود بن سفيان بن يزيد
بن الكينة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون التميمي القنيبي
الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الجنابة كيف تغتسل الذي
يغتسل عليه ان اعرض عنه والجنابة الذي بيده ابدا بالسواك قبل السواك
قال الخطيب بين عبد الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم

الكينة

الكينة بن عبد الله وهو السامع عليا اخرجه في كتاب الابناء وروى
بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي ايضا هتف العلم
بالعمل فان اجابه والا ارتحل واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه
باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر ابا اخبرني هانئ بنت ابي
الحسن الهوريني سماعا عليها انا ابو العباس المكي انا ابو سعيد العلائي
وابنائي عالية شيخنا الشيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان
قالا ابا القاسم بن مظفر قال العلائي بقراءتي امامة كريمة بنت عبد الوهاب
حضورا ابا القاسم بن الفضل الصيدلاني وعنها ابا رزق الله بن عبد
الوهاب التميمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد
العزيز يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت
ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول
سمعت ابي الكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب
جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين وابوه
ايضا امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع
الحديث وبقيته اباؤه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد
خبط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد ابا الكينة وهو الهيثم قال العراقي
والذي ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا من رواية ابي محمد الحسن
بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن
جعفر ابن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي زين العابدين
بن الحسين ابن علي عن ابيه مرفوعا بالعين حديثا من المجالس
بالامانة وفي الامانة لا يعرف حال فائدة يلتحق برواية الرجل
عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدها وهو عزيز جدا ومن
ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار شاعبد الحميد بن عبد

الواحد قال احدثتني ام جنوب بنت نميلة عن ابيها سويدة بنت جابر عن
امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
النوع السادس والاربعون السابق واللاحق وهو معرفة من
اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب
فيه كتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن فوائده حلاوة
الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد مثاله
محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري في تاريخه و ابو الحسين
احمد بن محمد الحفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع وثمانون
سنة او اكثر لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين
والحفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وتسعين
وثلاثمائة والزهري وذكريا من زيد رويا عن مالك وبينهما
كذلك فان الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا احدث
سنة نيف وستين ومائتين ولا يغ[ر] فاته قال العراقي
والتمثيل بزكريا يسوق اليه الخطيب [illegible] ان يمثل له
احد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من ذلك وانه حدث
عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة
موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي
ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة
وخمس وثلاثون ومن امثلة ذلك في المتاخرين ان المحدث البخاري
سمع منه المنذري والصلاح بن ابي عمر شيخا شيخنا ومات المنذري
سنة ست وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة
والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فاذكر
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان واربعين وسبعمائة
واخر اصحابه ابو العباس السناذي مات سنة اربع وثمانمائة قال شيخ الاسلام

واكثر

182

واكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك اذا بالغ
البرداني سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة
واخر اصحابنا السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي مات سنة خمسين
وسمائة النوع السابع والاربعون معرفة الوحدان وهو من لم
يرو عنه الا واحد ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل
وهب بن خنبش بفتح المعجمة بينها نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح
وسماه الحاكم وابو نعيم هوما وذلك خطا وكذا وقع عند ابن ماجة قال
المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وعامر بن سهر وعروة بن مضرس ومحمد بن
صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليس بالذي قبله
على الصحيح هؤلاء صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي قال العراقي ما ذكره
في عامر قال مسلم وعنبس وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها
سيف بن عمر في الردة قال نشاطلحة الاسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من
اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني الى اخر كلامه
وما قاله في عروة قال ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى
عنه ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي والتهذيب وانفرد قيس بن ابي حازم
بالرواية عن ابيه وعن ذكين قال مصعب ابن سعيد ويقال سعيد
الخثعمي ويقال المزني وعن الصنابح ابن الاعسر ومرادس ابن مالك
من الصحابة قال العراقي لم يفرد عن الصنابح بل روى عنه ايضا الحارث
بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب
ان الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي وسيأتي وقال المزي
روى عن مرة اسلم ايضا زياد بن علاقة قال العراقي والصواب خلافه
فانما روى زياد عن يزيد اس ابن عروة صحابي اخر ومن لم يرو عنه من
الصحابة الا انه المنسب ابن حزن القرشي والد سعيد ومعوية
ابن حيده والد حكيم قال العراقي بل روى عن معوية ايضا عروة بن
رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما المزي وفروة بن ابي اياس والد معوية وابو بلج

الانصاري والد عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت انصاريا روى
عنه فلم يدركه كما قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم فما لم يخرجا
ابو البخاري في الصحيحين عن احد من هذا القبيل ممن الصحابة وتبعه
على ذلك البيهقي فقال في سننه لحمد ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ومن كتبهما فانا احدوها وشطر ما الحديث ما نقصه فاما البخاري فلم
فانما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي اذا انفرد بحديث ولم يكن
له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه في ذلك ونقض
باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب مع انه
لا راوي له غير ابنه وباخراج البخاري من حديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يروه عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوحدان وغيره واذا قال ابن عبد البر
وابن ابي حاتم روى عنه الحاكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية
عنه في شيء من طرق الحديث وباخراجه ايضا حديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي بمذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
كما تقدم وخرجه وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع
بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمر بن
كما قاله المزي وابو جسرة مولى اخيه كما في جامع الترمذي ونظائره
في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح كاخراج حديث ابي رافعة
العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الاغر المزني
ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي بل روى عن ابي رافعة ايضا
صلة بن اشيم العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمر ومعوية بن قرة
وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين شيء من هذا النوع و
مثاله في انما يعرف ابو العشراء الداري لم يرو عنه غير حماد بن سلمة
قال العراقي بل روى عنه زياد وعبد الله بن ونفرد
الزهري عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره منهم فيما

ذكره

ذكره الحاكم محمد بن ابي سفيان بن حارثة الثقفي وعمرو ابن ابي سفيان
ان العلا الثقفي وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى
بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وبالله
وغيرهم تفرد كل منها بالرواية عن جماعة لم يروعنهم قال الحاكم والذين
تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم سورين رفاعة
القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة عشر شيخا منهم عبد
الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم الوضاح
بن عطاء له النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسما او صفات
مختلفة من كنى او القاب او انساب اما من جماعة من الرواة عنه لغرابته
كل واحد لغاير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه لغرابته مرة بهذا
ومرة بذلك فاغفل كثيرا على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل
المعرفة والحفظ وهو فن عويص مهم جليل اول له واضع اي صعب مهم
الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني
بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال وقفت عليه
وسالخص هنا منه امثلة وصنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد
بن السايب الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفا
هو ابو النضر الراوي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا
في قصتهما النازل فيهما يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها
عنه عن باذان عن ابن عباس ابي اسحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب
راوي حديث ذكاة كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه
عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد بن اسامة
وسماه حماد الحذاء من محدوده غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي
وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي المفسر وكناه
بذلك ليوهم الناس انه آخر روى عن ابي سعيد الخدري وهو ابو
هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن

عن ابن عباس عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو القادر الحديث
كناه بابنه هشام وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه
ابن اسحق ايضا ومثله سالم الزاوي عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري وعايشة وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو سالم
ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن
الحدثان النضري وهو سالم مولى شداد ابن الهاد الليثي
الذي روى عنه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ونعيم المجمر وهو سالم
مولى النضر بن بالمهملة والنون الذي روى عنه عمران بن
بشير وهو سالم مولى المهري الذي روى عنه عبد الله ابن يزيد
الهذلي وهو سالم ابو عبد الله الدوشي الذي روى عنه ابن لهيعة ايضا
وهو ابو عبد الله مولى شداد الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن
ابو الاسود وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير الاشج ومثله
ابن قيس الشامي المصلوب في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن
الجوزي وليس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن احمد بن سوادة
قلبوا اسمه على مايتي اسم وزيادة وقد جمعتها في كتاب اتى فيه محمد بن
سعيد وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد بن حسان وقيل ابو عبد
الرحمن الشامي وقيل محمد الاردني وقيل محمد بن سعيد بن حسان
ابن قيس وقيل محمد بن ابي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد ابي
زينب وقيل محمد بن ابي زكريا وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد
بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن
وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلي
انه عبد الرحمن ابن ابي شميلة ووهمه واستعمل الخطيب كثيرا من هذا
في شيوخه فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله
بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل
واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون حضوضا المتاخرين واظنهم

شيخ

شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر لعلم ار العراقي في امالية يصنع شيا
من ذلك النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات من الاسما
والكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلما وهو فن حسن يوجد
في اواخر الانواع من الكتب المصنفة في الرجال لبعد ان
يذكروا الاسما المشتركة وافرد بالتصنيف افرده البرذنجي واستدرك
عليه ابو عبد الله بن مندة مواضع ليست بمفاريد واخر القاب
لانها كالاصناف وهو اقسام الاول في الاسما في الصحابة احد بتميم
وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بجاء المهملة فوهم في عجمات
بضم المهملة وسكون الجيم وتحتيه كسمنان وقيل بالضم والفتح
والتشديد كعليان بعد الف شد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم
لهذه رواية حبيب بن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن
شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالراء الموحدة شداد
بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة المحض مولى ذباع الحذامي نزل مصر
ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان
فاعتر من على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي
شكل بضمتها ابن حميد العلبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة روى
حديثه اصحاب السنن صدي بالضم والفتح والتشديد بن عجلان
ابو امامة الباهلي صناح بالضم اخره مهملة ابن الاعسر قال العراقي
وقد اعتر من بان ابا نعيم ذكره في الصحابة اخر اسمه صناح والجواب
ان بعد ان ذكره قال هو عندي المتقدم تنبيه قال ابن عبد البر
ليس الصناح هذا الصنابحي الذي روى عن ابي بكر لان هذا اسم
وذاك كنية وهذا اصحابي وذاك تابعي وهذا كوفي وذاك
شامي قال شيخ الاسلام في الاصابة قيل في كل منهما صناح وصنابح
لكن الصواب في ابن الاعسر صناح وفي الاخر صنابحي ونظر الفرق
بينهما بالرواية عنهما محمد بن حاب الرواية عن قيس بن ابي حازم عنه

فهو ابن الاعسر وهو الصحابي وحديثه موقوف وحيث جاء عن عم قيس عنه فهو الصحابي وهو التابعي وحديثه مرسل قلت احتاط من هذا ان الصباح لم يرو غير حديثين بما ذكر ان الزبير وزاد الطبراني بالبيان رواية الحدث بن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحي كلده بفتحهما ابن حنبل بلفظ حد الامام احمد وابصه بكسر الموحدة وسهلة ابن معبد بتيشته الجز بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ونعجة قال العراقي وليس فرد الفي الصحابة بتيشته عن المذكور في حديث الحج وتيشته بن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو موهب ذكره ابن ابي حاتم شمعون بن يزيد الفزاري ابو لاحانه بالشين والغين المعجمتين وبخاء بالعين المهملة مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح او لاحم حكى الثاني بصيغة تقال وقال ابن يونس صحح وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه الازدي وبخاء الصاري وبقاف القرشي وبقال فراسدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله حالف بعض قريش بجمع الاقوال ترل الشام واحمسة احاديث هبيب مصغرا بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة وضم الفاء وكسرها العفاري بفتح المهملة واسكان الزاي اول مصغر كاي بن كعب وغلط ابن قانع فسماه اسيان نسبا بالفتح والتخفيف بدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال من صبح الكلاعي جبلان بكسر الجيم بن فروه ابو الجلد الاصباحي الدوسي بالجيم مصغر ابن ثابت ابو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه حجي المعروف والاصح انه غيره وعلى الاول منتفي الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابرهيم وغيرهم وهولاء اعلم بالله من ان يروو عن حجي وما ذكر من انفراده قال ايضا البخاري وابن ابي حاتم

وغيرهما

وغيرهما وهو لاء وحين العوذي الذي حدث عنه ابن المبارك زرين حبيش التابعي الكبير قال العراقي في عدة في الافراد نظر فانهم عزوا حديث سمون هكذا منهم زرين عبد الله التغلبي صحابي ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزرين اوبدين قيس بن اخي لبيد بن ربيعة وزرين بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلما خرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيزد عليه الاول فقط سعير مصغر بمهملتين ابن الحمس بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحاح سعاد بن عبد البكاي ذكره ابن فتحون وسعير بن سواده العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعاد بن صاة التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على نطون تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في الاصابة فرد ان بالنون وهنا يرد على ابن الصلاح مسمر بصيغة الفاعل من اسمر ابن الوردان تابعي زاي اسناقال العراقي وليس فردا فانهم المسمر الناجي والد ابرهيم وروى ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعتذر عن هذا بامرين احدهما ان لا يعرف له رواية وانما روى عن انس بشيا من قوله اثنان اذا لهم عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال لعله الاول لوقف بالفتح والسكون بن قضاله النكاي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وعلى الستهم الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته الى بني بكاد بن دعمي بطن من حمير وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابني احبه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم ابو ابي حفصة وفرقد السبخي وذكر ابن حبان

في الثقات حربت بالعجمة والراء ابن نفير بن شيم الثلاثة مصغرات
ونفير والده بالفاء وقيل بالقاف وقيل نعيل بالنون واللام عمدان
يربوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل
بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو العميد
بن بالتثنية والتصغير اسمه معوية بن سيرة من اصحاب ابن
مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشرا الدارمي اسمه اسامة بن
مالك بن قهطم بكسر القاف وبذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين
انه الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل عطارد
بن بلز وقيل ابن برز بن براسالة وقيل مفتوحة ثم زاي ابو البداح بكسر
المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه والمنفرد ابو نعيم بتثنيته
عبيد الله بن عبد الله كذا قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي
وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم
هو اخو سعيد بن يسار واخطأ انما ذاك ابو مزرد وقال ابو احمد الحاكم
هو اخو سعيد بن يسار واخطأ وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار
قال ابن الصلاح في ابي البداح روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة قال
العراقي وهو وهم عجيب لم يرو عنه واحد منهم اصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد
سعد الطائي كما صرح به ابن المديني وهو اعلم في ذلك خلافا لابن اهل
الحديث ابو مسرابة بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه
عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر مخفف الياء
حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وعنه العشر الثالث
الاغلب سعيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغب فرد اسمه
مهران بالكسر وقيل غيره وسيأتي في النوع الآتي وسبب تلقيبه
بسعيد ان حمل متاعا كثيرا فرفعته في العرو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انت سعيد مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولون بفتحها
قال الحافظ ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته

اسمه

اسمه عمرو بن عبد عاسحنون بضم السينين وفتحها عبد السلام بن سعيد
التنوخي الفقيه وابي صاحب المدونة مطين مصغر المحدث ومشكدانه
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون
واخرون تثنيته ينبغي ان يزاد في هذا القسم رابع في الانساب النوع
الخمسون الاسماء والكنى اي معرفة اسماء من اشتهر بكنيته وكنى من
اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك ليلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة
بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا فيتوهم رجلين في الحديث
الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام
فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد مدني ابن
المديني قال الحاكم ومن يتاون بمعرفة الاسامي اوثق مثل هذا الوهم
قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد بن السايب
السابوني اخرجه النسائي قال عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد
فاسقط عن وحكى عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال وقد
بلغني عن بعض من درس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي
الزناد فلم يهتد الى موضعه لكتب الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف
صنف فيه ابي في هذا النوع جماعة منهم علي ابن المديني ثم مسلم بن الحجاج
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد وهو عن ابي عبد الله صاحب علوم الحديث
والمستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابي بشر الدولابي قال العراقي
وهو كتاب ايا احد اجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه
ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد
منه بيان اسماء ذوي الكنى وصنيعه يثوب بتقديمه على حروف
المعجم في الكنى ويذكر اسما اصحابها فيذكر في حرف الهمزة ابا اسمى وفي
الباء ابا بصر ونحوها وهو انتظام لشيء اتبعه ابن الصلاح الاول
من سمي بالكنية لا اسم لغيرها وهو صنف بان من له كنية اخرى

زيادة على الاسم قال ابن الصلاح وقد كان للكنية كنية قال وذلك
طريق عجيب كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي احد الفقها
السبعة بالمدينة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي
هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سبي بوه ابي بكر وفيه
نزاع ان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري وابن ابي
ان اسمه كنيته وهو الصحيح وجزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزني
ان الصحيح وسئل ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد
قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنيته له ابن حزم عن الكنية
التي هي اسمه الثاني من القسمين من لا كنيته له عز الكنية التي هي اسمه
كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء
ابن يحيى بن سليمان الطائفي الراوي عن ابي حاتم الرازي قال كل
منها اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس له اسم
عز ابي بكر القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ويكثر
تقع عليه ام لا اسم له اصلا كابي اناس بالنون صحابي كناني
ويقال دبلي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية وابي الابيض
التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي سماه ابن ابي حاتم
في الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في اصل في
الكنى الذين لا يعرف اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عن
ابي الابيض فقال لا يعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وهم
في بعض رواياته ابو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيسى وابي بكر
بن نافع مولى ابن عمر وابي الجنيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء
الفوقية المضمومة قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد ابن ابي سرح بلا خلاف قال وقد
جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس وابي حرير بالحاء

المفتوحة

المفتوحة والراء المكسورة والزاي اخره الموقفي بفتح الميم وسكون
الواو وكسر القاف ثم فاء والموقف محلة بنصر القسم الثالث من لقب
بكنيته ولم يعرفها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب اسما ابي
الحسنين كنيته لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم ابا
تراب وكان نائما على ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن
وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن لقب بذلك لانه كان
عشر او احد عشر رجلا وابي ليلة بضم العوقية مصغر يحيى بن واضح ابي محمد
وابي الاذان بالمدغم اذن الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر لقب به لانه كان
كثير الاذان بين وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني
محمد وابي حازم العبدوي بضم المهملة الاولى نسبة الى عبد وبه جد عمر بن
احد ابي حفص القسم الرابع من له كنيتان او اكثر فابي حرير ابي الوليد
وابي خالد ومنصور الفراوي شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي
القاسم وكان يقال له ذو الكنى القسم الخامس من اختلف في
كنيته دون رسمه وقد الف فيه عبد الله بن عطا المدني مولى كاسامة
بن زيد الحب ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد
الله وقيل ابو طاهر وخلائق لا يحصون كابي بن كعب ابو المنذر وقيل
ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر
في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله القسم السادس
من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري بكسر الموحدة
وسكون المهملة مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مصغرا وابي
جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على
الاصح من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وهذا قول ابن اسحق وصححه ابو احمد
الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب واخرون ونقله المصنف في تهذيب
الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين وروى الحاكم في المستدرك من طريق
ابن اسحق قال حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية

عبد شمس بن صخر وسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر وقال
هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصحح الشرف الدمياطي في علم التباهي
بالاسنان وقيل عبد الرحمن ابن غنم وقيل عبد الرحمن بن عنم وقيل عبد
الله بن عابد وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمر وقيل سكين
بن وذمه وقيل سكين بن هان وقيل سكين بن بل وقيل سكين بن صخر
وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمرو وقيل عبد بن غنم وقيل عمرو بن
غنم وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها
الحافظ جمال الدين المزي وقال الخطيب الحلبي اجمع في اسمه واسم ابيه
نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر
وهو اول من كني بما روي عنه انما كنيت ابي هريرة لاني وجدت اولاد هره
وحسبته فجعلتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هره فقيل فانت ابو هريرة
قيل وكان يكني قبلها ابا الاسود وابا بردة بن ابي موسى الاشعري
قال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى ابن معين الحارث وابو بكر بن
عياش المقرئ فيه نحو احد عشر قولا قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح
قال ابن عبد البر ان صح الاسم فهو شعبة بن عمرو وهو الذي صححه ابو زرعة
وقيل اصحها اسمه كنيته قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لما روي
عنه انه قال ما ابالي اسمي عبد شمس او عبد الله وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل دوبة وقيل مسلم وقيل هداش وقيل طارق وقيل حبيب
وقيل مطوف القسم السابع من اختلف فيما ابي اسمه وكنيته معا
الصحابية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح
وقيل مهران وقيل بحران وقيل رومان وقيل فيس وقيل شنبه بفتح العجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل كهما طهمان
وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كنان وقيل سليمان وقيل ابن اخرم
وقيل رباح وقيل مفلح وقيل مرفئة وقيل سبعث وقيل علش وقيل عيسى
فهذه اثنان وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول

الثاني

الثاني وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الخير ي القسم الثامن
من عرف بالكنيتين ولم يختلف في واحد منهما كابي عبد الله اصحاب
الذهبي سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد
بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى ومن الصحابة
الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي
القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني
عائذ الله بالعجمة ابن عبد الله وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم
قال ابن الصلاح وابن عبد البر فيه تاليف مليح فيمن لقب الصحابة منهم النوع
الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء قال ابن الصلاح
وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما
من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى والذهبي ابن
حبان انتهى وعلى الاصلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي فعد
اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذي صنفوا في الكنى جمعوا
النوعين معا وجمعا علما الاول قال المصنف كان ابن الصلاح من شانه ان
ينوب على الاسماء بتبيين كناها بخلاف ذلك فمن يكنى بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي
وثابت بن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجح ابن عبد البر قيل
كنيته ابو عبد الرحمن ورجح ابن حبان والذي يفعل هذا هو من امثلة
القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله
بن جعفر بن ابي طالب قال العراقي هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو
جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق
وتبعه ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد
البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف النون
ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك قال
لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد مع انه اعاده في حرف الجيم وذكر ابا جعفر

قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليد ان كان النسائي اراد بالمذكر
اولا ان ابي طالب وهو الظاهر وان اراد به غيره فلا يخالفه وعبد الله ابن
عمرو ابن العاص وعبد الله ابي بكيه وعباهم ومن يكنى بابي عبد الله
من الصحابة الزبير بن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وجذيفة
ابن اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم وعد فيهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال
العراقي وفيه نظر فلم اراحد اذكره لكنيته وعثمان بن حنيف قال وتبع في ذلك
ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر الذي غيرها والحسين بن
شعيبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان
كنيته ابو عبيبة كذا جزم به النسائي وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار
وعمرو بن عامر الانصاريان قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنيته معقل ابو علي
وبه قال الجمهور على ان الدبني وخليفة والبجلي وابن منده والبخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة يكنى
ابا نملي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطارق بن علي يكنيان بذلك كما
جزم به النسائي قال وانا عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان فقط احدهما ابن
ربيعة بن هوذة احد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى ابا عبد الله
والثاني ابن مالك بن جشم المازني احد بني مازن ابن النجار يكنى ابا داود
ذكره ابن منده وسماه بن اسحق عميرا وهو الصواب فليس لعمرو ولا لمزني
بل مازني ولا يكنى ابا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح
سبق قلم وانما هو عمر وبن عوف المزني فانه يكنى بذلك ومن يكنى
بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله ابن مسعود بن معاذ بن جبل وزيد
بن الخطاب اخو عمر وقيل كنيته ابو عبد الله بن عمر ومعوية بن ابي سفيان
وغيرهم وفي بعضهم اي المذكورين في هذا النوع خلاف كما تقدم في
ثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق
هنا ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني والخمسون الالقاب
اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم ابن الصلاح وهي كثيرة ومن لها

يعرفها

189

يعرفها قد بسطنا اسماي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في اخر
شخصين كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا
بين عبد الله ابن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له بالقاف الاية والفرجاعة
من الحفاظ ابن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتاليفه
احسنها واحضرها واجمعها وما كرهه الملقب به من الالقاب لا يجوز التعريف
به وما لا يكرهه فيجوز التعريف به كذا جزم المصنف هنا تبعا لابن الصلاح
وتبعهما العراقي وليس كذلك فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة
وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة عارفا قاصدا عينه وقد سبق
على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي ما هنا على احد التلقيبات يجوز وما لا يكره
قال الحاكم واول لقب في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به
لعتاقة وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا
يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف لعبد العتق بن سعيد
فيه تاليف مفيد وهذه بعد منه اي من نوع الالقاب علي غير ترتيب
معوية بن عبد الكريم الضال ضل في طريق مكة فلقب به وكان رجلا
عظيما عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قال ابن حبان
وعلى الاول قال عبد العتق بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان
الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثبت وهو محمد بن الفضل ابو
النعمان السدوسي عالم كان عبدا صالحا بعيدا من العزامة وفي السناد
ونظر ذلك ابو الحسن بن يوسف بن يزيد الفوي يروي عن التابعين
وهو ضعيف وقيل له الفوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق
من صغار الاتباع كذاب ويونس المكذوب في عصر احمد بن حنبل تنبه قيل له
المكذوب لحفظه واتقانه عند لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم
محمد بن جعفر البصري ابو بكر صاحب شعبة قدم ابن حريج البصرة

فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال اسكت ياعند وقال
ابن الصلاح واهل الحجاز يسمون المشغب عندا والثاني ابو الحسين
الرازي نزيل طرسثنات يروي عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي
الحافظ الجواد الوراق جده الحسين بن علي الصيرفي واباحفص الطحاوي
واباعروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو عبد
الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلاثمائة والرابع ابو الطيب البغدادي
حدث دمشق سنة ثلاث وثلاثمائة وعنه ابو علي الموصلي
وعبد الوارث والقطيعي توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والاخرون لقبوا به
ممن ليس لمحمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان
ابو بكر القاضي البغدادي يروي عن ابي شاكر مسرع ابن عبد الله وابو بكر
محمد بن جعفر بن العباس التجار سمع ابن صاعد وعنه الحسن بن محمد الخلال
مات سنة في المحرم سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ذكرهما الخطيب
وممن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن ادم الحراني يروي عن ابن المديني
وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي
كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي حافظ
فقيه شافعي سمع الربيع المرادي عنه الطبراني ووثقه الخطيب
ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة عنجار اثنان
بخاري يان عيسى بن موسى التميمي ابو احمد روى عن مالك والثوري
قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه والثاني ابو عبد الله محمد بن احمد
الحافظ صاحب تاريخها اي بخاري مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة
صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ البوجيني لقب بالشدة حفظه
ومذاكرته روى عنه البخاري شباب بالحفظ ضد الشيخوخة
ابن حماط لقب خليفة العصفري صاحب التاريخ زنج بالزاي
والجيم والنون مصغرا ابو عمران محمد بن عمرو الرازي شيخ لمسلم رسته
بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية عبد الرحمن بن حماد الاصبهاني سنيد

مصغر

مصغر لقب ولده نعسان مسند هو الحسين بن داود المصيصي
بندار محمد بن بشار البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح
قال ابن الفلكي لقب بذلك لانه كان بندارا للحديث اي حافظا وذكر الحافظ
ابن حجر انه لقب به ايضا جماعة منهم ابو بكر محمد بن اسمعيل البصري ابن شيخ
ابي بكر الاجري وابو الحسين حامد روى عن اسحق بن بشار وعنه والحسين
بن يوسف بندار روى عن ابن عليبة الترمذي وعنه ابن عدي في
الكامل فيصير ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف بشيخ احمد بن حنبل
وغيره الاحمش لقب بجماعة لخويون وهم رواية ايضا مر حتا
ولكنه في طبقات النحاة اولهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روى
عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره في حيات في الثقات
ومات قبل الخمسين ومائتين والثاني الاكبر ابو الخطاب المذكور في كتاب
سيبويه وهو عبد الحميد اخذ عن ابي عمرو بن العلا وهو اول من فسر الشعر
تحت كل بيت ورفع ثقله الثالث الاوسط سعيد بن مسعده ابو الحسن
البلخي ثم البصري الذي يروي بالضم عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه روى هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم
السجستاني وامعاني الغزال وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة
وقيل احدى وعشرين ومائتين هو المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع
الاصغر علان بن سليمان بن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد
مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النحاة اخفش خامس
وهو احمد بن محمد الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن
جني وسادس وهو خلف بن عمر البليسي ابو القاسم مات بعد الستين
واربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو محمد
العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو
علي بن محمد المغربي الشاعر ابو الحسن الشريف الادريسي كان حيا سنة
ثنتين وخمسين واربعمائة وعاشر وهو علي ابن اسمعيل بن رجا الفاطمي

ابو الحسن وحادي عشر وهو هرون بن موسى بن شريك الفاريابي قرا
على البرذكواني وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنة احدى وقيل
ثنتين وتسعين ومائتين وقد نيف على تسعين ومائة طبقات النحاة
مربع بفتح الباء المشددة محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي حمزه بفتح الحاء
والزاي والراء صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك لانه لما قدم
بن زيادة لبغداد سمع عليه في جملة الخلق فقيل لابن اي سمعت فقال
من حديث الحمزة يعني حديث عبد الله بن بسر ان كان بريء بحمزة
فصحفها عبيد العجل بالتنوين ورفع العجل لها بالاضافة الحسين بن محمد
بن حاتم البغدادي الحافظ كبلجة بن صالح البغدادي شيخ الدارقطني
ذكر الحافظ بن حجر في التقريب باسمه بلفظ البقي لعل النعم هو علان
وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي ويجمع فيه بينها
اي اللقبين فيقال علان ماعمه سجادة بالفتح المشهور بهذا اللقب
الحسين بن حماد من اصحاب وكيع ويلقب سجاده ايضا الحسين بن احمد شيخ
ابن عدي عبد ان عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك
لقب بذلك لقوله ابن الصلاح عن ابن طاهر لانه اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد
الرحمن فاجتمع فيها العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تعمية
العامة للاسماء كما قالوا في علان وفي احمد بن يوسف السلمي حمدان
وفي وهب بن لقبة الواسطي وهبان وغيره ايضا لقب عبدان من منهم
عبد الله بن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله بن محمد بن يزيد
العسكري وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد بن
الفرشاني ابو عثمان البجلي وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان
ابو الفضل الهمداني وعبد ابن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد
بن يعقوب الدقيقي مشكدانه بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف
قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسية جبة المسك او وعاءه لقب عبد الله
بن عمر بن محمد بن ابان القرشي الاموي ابي عبد الرحمن وطين بفتح اثنيا

لقب

لقب ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبها بذلك الفضل
بن دكين فلقبا به زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاءه يلبس ويتطيب
وفي الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون
ظهره فقال ابو نعيم يا مطين لم تحضر مجلس العلم النوع الثالث
والمشتبه المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وهو جليل بفتح جهله اهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم
يعرفه يكثر خطاؤه ويفتضح بين اهله وهو ما يتفق في اللفظ دون
اللفظ وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني
ابن سعيد ثم شيخه الدارقطني وغلبا الناس ولكن احسنها واكملها
الاكمال لابن ماكولا قال ابن الصلاح على اعوازه فيه قال المصنف واتمه
الحافظ ابو بكر ان تغطه به بل متعقبه ثم ذيل على ابن ماكولا الحافظ
جمال الدين ابن الصابوني والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ
علاء الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله محمد اسماه
مشتبه النسبة فاصحف في الاختصار واعتمد على ضبط الشيخ
الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف بتحرير المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه
وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتب
هذا النوع واتمها وهو اي هذا النوع منتشر لا ضابط له في اكثره
وانما يضبط بالحفظ بقصد شلا وما ضبط منه فتسمات احدها على
العموم من غير اختصاص بكتاب كسلام كله مشدد الا خمسة
والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي البجائي ومحمد بن سلام بن
الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح بتخفيفه كما رويناه عن
ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغيرهم غيره وقيل
هو مشدد حكاه صاحب المطالع وحزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني
قال ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد التبس عليه
بشخص اخر يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير كان بالتشد

يد

وسلام بن محمد بن ناهض القدسي وسماه الطبراني سلامه بزيادة ها
وحد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الصحابي المعمر في قال المرد في كامله
ليس في كلام العرب مخفف الا واحد عبد الله بن سلام الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم عاصي حمار اكان في الجاهلية والعروف تشديد يده قال شيخ الا
سلام ويؤيد التحقيق قول ابن سفيان بن حرب يمدح سفيان
فرّ وابن مكيّة مدامه على ظاهر من سلام بن مشكم قال العراقي وبقي ايضا
كسام الراخ عبد الله بن سلام صحابي عده ابن فتحون وسعد بن جعفر
بن سلام السعدي روى عن البطين ذكره ابن نقطة ومحمد بن يعقوب
بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام السنيقي روى عن زاهر بن احمد ذكره
الذهبي واما سلمة بن سلام اخو عبد الله بن سلام فلا يعد الا عالا ذا با
مما ذكر عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابن عمارة الصحابي بن صلي
القبلتين حديثه عند ابي داود والحاكم ومنهم من خفه ومنهم من قال
فيه ابن عبادة وقال ابو حاتم صوابه ابو ابي وفي عداه جمهور هم
بالضم ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم
فاعترض عليه بما زاده المصنف الصنعاني قول وفيهم جماعة بالفتح
وتشديد الميم فمن الرجال عمارة احد احداد عبد الله بن زياد
البلوي وجد عبد الله بن مدرك ابن الغمقام وعزيم ومن النساء
عمارة بنت عبد الوهاب الخمعيه وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي
وعابرها كرير بالفتح وكل الراء مكررا في حراعه وبالضم مصغرا في
عبد شمس وعزهم خلافا لما حكاه الصاني عن محمد بن وضاح من تخصيصه
بهم قال ابن الصلاح ولا تشتد رك في المفتوح بابو بن كرير الراوي
عن عبد الرحمن عثم للون عبد العين ذكره بالفتح لابي بالضم كذا ذكره
الدارقطني وغيره حزام بالزاي والحاء المهملة المكسورين في قريش
وبالواو وفتح الحاء في الانصار قال العراقي قد يتوهم من هذا انه لم يقع

الاول

الاول الا في قريش وليس مرادا بل المراد ان ما
وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد
وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد
ورد الامران في عدة قبائل غير انما وقع بالزاي في خزاعة وبني عامر
بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة
وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره العلبشيون
بالتحية قبل التحتية واو واخره نون مهملة يعربون منهم عبد الرحمن بن المبارك
وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة مع
النون شاميون منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيان قال ذكر
الخطيب والحاكم وزاد وبالغاء ضبب اولى والمهملة بطن من تميم وقال الصنعة
كأبي الصلاح عالبا فاذ عمار ابن ياسر علنس في الشام وعامة العسس
في البصرة ابو عبيده ماها كلهم بالضم قال الدارقطني لا نعلم احدا
يكنى اباعبيده بالفتح السفر بفتح الفاء كتبه وباسانها في اباي
اي الاسماء قال ابن الصلاح ومن الغريب ان من سكن الفاء من ابي السفر سعيد
بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسماء
والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه ولهم ايضا سفر
بفتح العجمة والفاء ولم يظهر لي وجه الابراد عسقل كله بكسر للعين
ثم استكلن للسين المهملتين الاعسل بن ذكوان الحارثي
البصري بفتحها ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته
بخط ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه
غنام كله بالعجمة المفتوحة والنون المشددة الا والدعلى ان
غنام ابن علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيدة ايضا
فيهم كله مضموم مصغر الا امراة مسروق ابن الاجدع فبالفتح
وكسر الميم بنت عمرو مسور كله بكسور اليم ساكن السين مخففا
الواو المفتوحة الا ابن زيد الصحابي وابن عبد الملك الرسوخي
فبالضم والتشديد للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا

بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل
عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب
مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد
مسور بن مرزوق ويويد ل على انه عنده بالتشديد الجمال كله
بالجيم في الصفات منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين الاهوزي
ابن عبد الله الجمال بالحاء كان بسر از فلما ترهد جمل وحكى ابو الحارث
عن ابنه موسى الحافظ انه كان حلاقا فتحول الى ابزر وقال الخليلي وابن
الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه صحيحا واشار ذكر
العراقي على هذا الحصر بيان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد
الاعلى وغيره ورافع بن نصر الجمال سمع من ابي عمر بن محمد الجمال احد شيوخ
ابي الشيخ قال المصنف زيادة في ابن الصلاح لبيان ما اخترعه بعولك
في الصفات وجاء الاسما ابيض بن جمال الماربي السناد صحابي
عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وجمال ابن مالك الاسدي
شهد القادسية بجاوغيرها الهمداني بالاسكان في اليم والمهملة
بعدها نسبة الى قبيلة همدان في المقدمين الكثرة في المتاخرين
ومنهم ابو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب السليحي
وبالفتح والمعجمة نسبة الى البلد في المتاخرين الكثرة منه في
المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
والكثرة المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هولاء وله امثلة
وسيأتي انه لم يقع في الصحيحين والموطا من الثاني سوى عيسى بن
ابي عيسى ميسرة العقاري ابو موسى الخياط بالمهملة والنون
نسبة الى بيع الخيوط وبالمعجمة مع الموحدة نسبة الى بيع الحبوب
الذي يأكل الابل وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة الى الخياطة
كلها جائزة فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول
انا خياط وخياط وخياط كلا قد عاطت واولها اشهر ومثله مسلم

ابن ابي

ابن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة ولكن الثاني اشهر ومثل
هذا يولف فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق
العشرة الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين فقط او فيهما
مع الموطا او في احد الثلاثة هيار كله بالمثناة التحتية ثم المهملة
الا محمد بن بشار بندار بالموحدة والمعجمة قال الذهبي وهو
نادر في التابعين معدوم في الصحابة وفيهما سيار بن سلامة
وابن ابي سيار بتقديم السين على الياء المشددة ثم الشين كله
بكسر الموحدة واسكان المعجمة آلاف التابعين فيهم ابي الموحدة واهمال
وبسر عبد الله بن بسر الحضرمي وبسر بن محجن الديلمي ومثل هذا
بالمعجمة قال سفيان الثوري وحكى الدارقطني انه رجع عنه وحده
في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر ابن الصلاح بسرا
الماذني لحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه
عبد الله وقال في ترجمته قلدت في ذلك المزي ثم تبين لي انه وهم فانه
يخرج مسلم لبسر وله ذكر فيه باسمه لا في نسب ابنه قال النووي
علة ابو البسر كعب بن عمرو فهو بفتح التحتية والمهملة وحديثه في صحيحه
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاول ويليه بشير
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا ابنين فبالضم ثم الفتح بشير ابن كعب
العدوي وحديثه عند البخاري وبشر بن يسار الحارثي المدني
وفي الثاني من المثناة من تحت وفتح المهملة بسير بن عمرو وقيل ابن
جابر ويقال فيه اسير بالهمزة ورابعا بضم النون وفتح المهملة وطن
بن بسير بريد كله بالزاي المكسورة والتحتية المفتوحة اوله
الا ثلثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة ان ابي موسى الاشعري
بضم الموحدة وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري في حديث مالك
ان الحويرث كصلاة شيخا ابن بريد عمرو بن سلمة وقد ذكرها الهروي عن
الحموي عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر

مسلم والنسائي في الكنى وجزم الدارقطني وابن ماكولا والذهبي
عند عامة الشيخ رواه البخاري بالتحتية والزاي كالجادة وقال
عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي وسلم اعلم وجزم الذهبي ومحمد بن
عمر عروة بن الزبير الساعي بالموحدة والراء المكسورتين وقيل
بفتحهما ثم نون ساكنة وعلي بن هاشم ابن البريد بفتح الموحدة
وكسر الراء ومثناة من تحت آخره كلمة بالتحتية ألما ثانا معشر
يوسف بن يزيد هما براء وبالغالبية زياد بن فيروز الراء فالشدة
حارثة كلمة بالحاء المهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة وبريد بن
جارية بالجيم قال العراقي والاسود بن العلاء بن جارية الثقفي
وعمر بن ابي سفيان ابن اسيد بن جارية الثقفي ايضا روى مسلم
للاول حديث البر حاز في الحدود وللثاني حديث لكل ابن دعوة
وروى البخاري قصة قتل خنيس جرير كلمة بالجيم المفتوحة
والراء المكسورة المكررة الاحوريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابا
جرير عبد الله بن الحسين الازدي الراوي عن عكرمة بالحاء
المفتوحة والزاي اخيرا ويقاربه جرير بالجيم المهملة المضمومة
والدال المهملة المفتوحة اخره راء والد عمران روى له مسلم ووالد
زيد وزياد لهما في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية
خراش كلمة بالخاء المعجمة المكسورة والراء واخره معجمة الا والد ربعي
بالمهملة اوله واد خيل بن ماكولا هذا خداش بالدال فقد روى
مسلم عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتفت قال العراقي
فكذا لم اسد ذكر قلت يهون خط حذر ونحوه حصين كلمة بالضم
للمهملة والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم الاسدي
بنا لفتح وابا ساسان حصين ابن المنذر بالضم والضاد
المعجمة مفتوحة ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه حصين سواه
وهو تابعي جليل قال الحاكم وتبعه الذهبي قال العراقي لكن

في

في الصحيحين في قصة عثمان بن مالك من طريق ابن شهاب سألت الحصين
ابن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي
والقابسي انه بالمعجمة قال الذهبي ونهوا فاحش وصوابه بالمهملة
وادخل هذا التنبيه حصين بالراء وهو والد اسيد الاسماعيلي احد النقبا
ليلة العقبة حازم كلمة بالمهملة والزاي الا ابا معوية محمد بن حازم
الضرير فانه بالمعجمة خاصان كلمة بالمثناة من تحت مع فتح المهملة
الاصبان بن مفرغ والد واسع بن حبان وحد محمد بن يحيى بن
حبان بن واسع بن هلال الباهلي منسوبا الى ابيه وعمر منسوب
الى جده تمييزا لبشوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب
وحبان عن وهيب همام وغيرهم كهمان عن ابان وحبان عن سليمان
بن المغيرة بالموحدة وفتح الحاء المهملة والا حبان بن عطية
السلمي وحبان السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب
تمييزا لبشوخه كحبان عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن المعرقة
بالكسر للحاء والموحدة وقيل ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن
المعرقة بالجيم والاول فيما اصح واشهر والمعرقة امه فيما قاله القاسم
بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء فان وقال الواقدي
بفتح الواو وقيل لها ذلك لطيب نكهها واسمها فلانة بكسر اللام بنت
شعبة بضم المعجمة بن سهم ومكي ام فاطمة واسم ابيه حبان بن
قيس وقيل ابن ابي قيس ويدخل في هذه المادة حبار بفتح الجيم والموحدة
ابن صخر وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة حبيب كلمة بفتح
المهملة الا حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري
وهو حبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في
الصحيحين وعن عبد الله ابن محمد بن معاذ في صحيح مسلم وحده
كذلك الا انه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطأ وابا حبيب
كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه حبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب

الثلاثة بضم المهملة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم ابن عبد الله بن
قيس بن مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام
وزريق بتقديم الراء مصغرا ابن حكيم ويكنى ايضا ابا حكيم كابيه
فيما نعم وقيل الثاني بالفتح رباح كله بالموحدة وفتح الراء الا زياد
بن رياح القليبي المصري يكنى ايضا ابا رياح كابيه وقيل ابا قيس
وهو الصواب الراوي عن ابي هريرة حديثا في اشراط الساعة
وهو يتاد روابا الاعمال ستا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة الحديث وكلاهما في صحيح مسلم فيما المنشاة من تحت وكسر الراء
عند الاكثرين وقال ابن الحاء رود بالموحدة وقال البخاري بالوحدان
حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك فلم يحك البخاري
في البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في راويه
بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه وما ذكره في صحيح زيد ليس فيما
اي الصحيحين الا زيدان الحارث الثاني بالموحدة ثم المنشاة
وفي الموطا الا زيد بن ادصلت ابن معدي كرب الكندي بمثناتين
تحتيتين بكسر اوله وبضم سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم
بن حيان فبالفتح للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحاء
شريح ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة وشريح ابن
النعمان واحد ابن ابي شريح الصباح كلاهما مع مية البخاري فيما المهملة
والجيم سالم كله بالالف الا سليم بن زرير بوزن كبير وسلم بن قتيبة
وسلم بن ابي الذيال وسلم ابن عبد الرحمن فيخذ فيها قال
العراقي وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روى له مسلم حديث بعض
البين صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري
عند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب
المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها تالف
خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق لتتبعه

ابن

ابن الصلاح قلت قوله لانها تالف خطا ممنوع لان القاعدة في علم
الخط ان كل علم زاد على ثلاثة بحذف الفه خطا كما ذكر ابن مالك في فاخر
التسهيل وغيره وصلح وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا الف وسالم
من هذا القبيل سليمي كله باليا الا سلمان الفارسي وسلمان بن
عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فيخرفها قال ابن الصلاح
وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل
منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها
اصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباههما بزيادة اليا الا ان
صاحب المشارق ذكرها فتبعا ابن الصلاح قال ويبقى سلمان بن زنيم
الباهلي حديثه عند مسلم سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الخزرجي
امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وعبد الخالق
بن سلمة الذي روى لمسلم حديث قدوم وفد عبد القيس الوجهان
قال يزيد بن هارون بالفتح وابي عليه بالكسر شيبان كله بالمعجمة
والفتح والتحتية بعدها موحدة وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي
وسنان بن ربيعة ابو ربيعة وسنان بن سلمة واحد بن سلمة
واحد بن سنان وابو سنان ضرار ابن مرة الشيباني وام سنان
فبالمهملة والنون قال العراقي وكذا القسم ابن سنان وحكم بن
سنان العوذي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند
مسلم قال وليس لمسنان رواية في الكتب الثلاثة انما لها ذكر في حديث
الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة ابائهم
شيبان انما اوردوا سنان وسنان وسنان عبيدة كله بالضم
الا عبيدة السلماني وعبيدة بن سفيان الحضرمي وعبيدة بن حميد
وعامر بن عبيدة الباهلي فبالفتح وقيل في عبيدة بن نشيط ابن
العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم عتبة بفتحها كله بالضم واما
بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد الله بن الابرص عبادة كله بالضم

وتخفيف الموحدة الامحمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري بالفتح عبده
كله باسكان الموحدة الاعامر ابن عبده البجلي الكوفي ومحالة
بن عبده التميمي البصري التابعي بالفتح والاسكان اي قتيل
فيها الامران وقيل فيها عبده بغيرهما الصناد على الفتح فيها الدار قطني
وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد الضبعي
الضبعي البصري بالضم للعين والتخفيف للموحدة وحكى صاحب
المشارق ان وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المدابطي في الموطاء
عباد بن الوليد قال وهو خطا والصواب عبادة عقيل كله بالفتح
للعين وكسر القاف الا عقيل بن خالد الايلي وهو الراوي عن
الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعي البصري والا
بني عقيل القبيلة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء بالضم
وفتح القاف وانه كله بالقاف واما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة
وابن بسلامة ووافد ابن موسى الذراع الا نساب من هذا النوع
الايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة من تحت نسبة الى ايلة قرية
على بحر القلزم قال القاضي عياض ولبعض الكتب الثلاثة الا ثيلي
بالمثلثة والتصغير ان الصلاح بان شيبان ان فروخ ايلي وقال وفي
لمسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا فالا يلحق
عياض منه لحظة قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلا تخطئة
حينئذ البزاز كله براءتين الا خلف بن هشام البزار شيخ مسلم
والحسن بن الصباح البزار شيخ البخاري فاخرهما قال العراقي
وقد اعترض ذلك ابو علي الجياني ذكره في تقييد المهمل في هذه الترجمة
يحيى بن محمد بن السكن البزار وبشر بن ثابت البزار وكلاهما في صحيح
البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا يرد ان المصري
بالتاء مفتوحة ومكسورة والكسر افصح نسبة الى البصرة البلد
المعروفة الا مالك بن انس بن الحدثان النصري بضم النون محقق مختلف في

صحبته

صحبته وعبد الواحد بن عبد الله البصري وسالم ابو النضر
بنون فالون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت
الثوري بالمثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي
نسبة الى ثور من بلاد فارس الحريري كله بضم الحاء وفتح الراء وسكون
التحتية ثم راء اخرى نسبة الى حرير تصغير اقال ابن الصلاح فيما من ذلك سعيد
الحريري وعباس الحويري والحريري غير منسوبي عن اي نضرة واسقط
ذلك المصنف ليعلم ما فيها غير منسوب الا يحيى بن بشر شيخهما اي
الشيخين فيهما المهملة المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح
لا شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلابا
ولم يصنعوا شيئا انما اخرج لمسلم وحده واما شيخ البخاري فهو يحيى
بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة فرق بينهما ابو علي
الجياني والخطيب وجزم به المزي وزاد الميانجي في هذه الترجمة الحريري
بالجيم مكبرا وهو يحيى بن ايوب من ولد حرير البجلي عند البخاري في الادب
الا ازفيه غير منسوب الحارث كله بالحاء والمثلثة وفي سعد الجارب
بالجيم وبعد الراء الف نسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار موضع
بالمدينة الحراني كله بالراء المهملة قال المصنف زاده على الصلاح
وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي السمح كان لي على فلان بن فلان
الحراني مال فانكرت اهله الحديث مختلف فيه فقيل هو بالزاي وجزم
به عياض وقيل بالراي وعليه الطرق وقيل الحذاني بالجيم والذال
المعجمة قال ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشيته املاه على
كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في اسناد
الرواية وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا لبس بجيد لانا
ذكرنا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد
ذكر منهم بنو عقيل وبنو كنانة وخبيب بن عدي وصاحب الغرفة وام سنان
فاما صنعه في التقريب احسن التسليم في الانصار بفتحها ابو اللحم

دب

كالسابي لنسبه الى سلمة بالكسر كما قيل في نمر نمري هذا مقتضى العربية
ويجوز في لغته كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر
ابن الصلاح انه لحن وبفتح السين وفتح اللام في النسبة الى سليم
وهذه الترجمة قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لم يختص
بالصحيحين والموطا الهمداني كله بالاسكان والمهملة وليس فيها بالفتح
والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيهان هو من مدينة همدان الاانه
غير منسوب وهو الصحيح وفي بعض نسخ السمعاني بالفتح والاعمام وهو وهم
وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري في الوهم والصواب الهمذاني
الجهني وهذا اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن
الصلاح هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ويحق على الحديث
ابدا عنايته سوء اقلبه النوع الرابع والخمسون المنفق والمفترق
من الاسماء والانساب ونحوها وهو منفق حظا ولفظا افترقا مسميان
وللخطيب فيه كتاب تغليق على اعوام زلقيه وانما يحسن ايراد ذلك
فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما معاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما وقد زلق لشبيهه غير واحد من الاكابر
وهو اقسام الاول اسماؤهم واسما ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم
شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول
واضرابه ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين ولم
يسم احد احدا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا قاله
ابو بكر بن ابي خيثمة وقال المرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا من
اسمه احمد قبل ابن الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بابي المسور سعيد
بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم
قالوا فيه كما قالوا وذكر الواقدي ان لجعفر بن ابي طالب ولدا اسمه احمد
ولده له اسماء ارض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد وذكر النسائي
ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد لكن

ذكره

ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال التي سقتها ان اسمه احمد
الثاني ابو بشر المزين البصري حدث عن المستنير اخي وعنه
العباس العنبري قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع اخبار الخليل العروضي وما روي عنه
فادخل في جمع اخبار الخليل هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابا بشر
والمسندي وعباسا العنبري يصعفون عن ادراك الخليل العروضي
الثالث اصبهاني قال ابن الصلاح روى عن روح بن عبادة قال العراقي
سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل الهروي وهو وهم انما هو الخليل
بن محمد التجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ بن حيان
في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمته
احاديث عن روح وغيره قال ولم ار احدا عد الاصبهانيين من يسمى الخليل بن
احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا قال فيجعل بكان الخليل
بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الغروضي
فان كان فالخليل بن احمد بن الخليل البغدادي الراوي عن سيار بن حاتم
او الخليل بن احمد ابو القاسم المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن
الطحان او ابو الطاهر الخليل بن احمد ان علي الموصلي سمع من هذه وروى
عن البخاري الرابع ابو سعيد السجزي القاضي سمع فقه الحنفي
حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنة ٣٨٧
الخامس ابو سعيد البستي القاضي التميمي سمع من الخليل السجزي المذكور
قبله واحد بن الظفر البكري روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن
ابي حامد الاسفرايني روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري
قال العراقي واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير
ابن الصلاح فان كانا واحدا فتعارض واحد اما تقدم وممن يسمى بذلك
الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه

ابو عبد الله الفارسي قال وهذا عابر السحري السابق فاذا ذاك اسم
جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل
ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل راجع ابو سليمان ابن ابي جعفر
الخالدي سمع طبقته ومائتين سنة ثلاث وخمسين ذكره عبد الغافر
فائدتان الاولى وقع في النوع التاسع والمائة من القسم
الثاني من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط بنا جابر ان الكردي
قد كر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا التغيير من بعض الرواة وانما
هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط منفرقة في انواع
الكتاب الثالثة من امثلة هذا القسم انس بن مالك عشرة روى
منهم الحديث خمسة الاول خادم البر صلى الله عليه وسلم انصاري بخاري يكنى
ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري يكنى ابا امية نزل البصرة ايضا
ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث ان الله وضع عن المسافر الصيام
وشطر الصلاة اخرج اصحاب السنن الاربعة والثالث ابو مالك الغفاري
والرابع حمصي والخامس كوفي الثاني من الاقسام من اتفقت اسما وهم
واسما ابائهم واجدادهم قال ابن الصلاح او اكثر من ذلك كاحد جعفر
ابن حدان اربعة كلهم بسريون عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر
واحد احدهم ابو طيبة ابو بكر البغدادي يروي عن عبد الرزاق
احمد ابن احمد المسند وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات سنة ثمان
وستين ومائتين الثاني السقطي ابو بكر البصري يروي عن عبد
الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة اربع وثلاثمائة و
الثالث دستوائي يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان صاحب
محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي ابن القاسم بن شاذان
الرازي الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله بن جابر
الطرسوسي وعنه القاضي ابو الحسن الخصيبي ومن ذلك محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اسان في عصر روى عنهما

ابو

ابو عبد الله الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله
بن الاخرم قال ابن الصلاح ويغتر بمحافظ دون الاول قال
العراقي ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد ابن جعفر بن محمد ثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن القاسم الانباري والحافظ ابو عمر ومحمد
بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري والد ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ستين وثلاثمائة الثالث من
ما اتفق في الكنية والنسبة معا كابي عمران الجوني اثنان
احدهما عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي وسماه العلائي عبد الرحمن
ولم يتابع عليها مات سنة تسع وعشرين ومائة و الاخر موسى بن سهل
بن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن الربيع ابن سليمان
وعنه ابو سهل والطبراني و من ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم
القاري و الثاني الحمصي الذي روى عن جعونة بن عبد الواحد
الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعونة غير ثقة والثالث
السلمي ابا جداي صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات
سنة اربع ومائتين وانفرد العراقي هذا المثال بالقسم وهو ما اتفق فيه
الكنية واسم الاب الرابع من الاقسام عكسه بان اتفق فيه الاسم
وكنية الاب كصالح ابن ابي صالح اربعة تابعيون احدهم مولى
التوءمة واسم ابيه بنهان وكنيته وهو ابو محمد مدني روى عن ابي
هريرة وابن عباس وانس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوءمة
بنت امية بن خلف الجمحي والثاني الذي ابوه ابو صالح ذكوان السمان
مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج له مسلم والثالث
السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد ابن عمر وذكره البخاري
في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع مولى عمرو بن حريث
واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره

البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس اسدي
روى عن الشعبي وعنه ذكريا ابن ابي زايدة واخرج النسائي ت
الخامس من الاقسام من انتفعت اسماؤهم واسماء اباييم واشاهم
لمحمد بن عبيد الله الانصاري اثنان منتقاربان في الطبقة احدهما
القاضي المشهور البصري الذي روى عنه البخاري والثاني
وجده المكتبي بن عبيد الله بن انس بن مالك مات سنة ٢٠٠ والثاني
ابو سلمة حفيد واسم جده زياد وهو بصري ايضا ولهم ثالث
جده حفيد بن هشام ابن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجة ووثقه
ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين السادس من الاقسام ان يقع في الاسم سقط او
الكنية نقط ويقع ذكر في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميزه
كحماد لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه
فان كان سليمان بن حرب او عارما فالمراد بن زيد قال محمد بن يحيى
الذهلي والزاهر مزني والمزي او موسى بن اسمعيل التبوذكي ابن
سلمة قال الزاهر مزني لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه
فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم
حدثنا حماد لم اشبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال
او هدبة بن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد احمد
بن ابرهيم الموصلي واحمد بن ابرهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني
واحمد بن عبده الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاش
واسحق بن ابي اسرايل واسحق ابن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق
وبشر بن معاذ وصالة بن الفضل وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن
الربيع والحسين بن الوليد وحفص ابن عمر الحوضي وحماد بن اسامة
وحميد بن مسعدة وحوشرة بن محمد النقري وخالد بن خداش
وخلف بن هشام البزار وداود بن عمر ووه او دبن معاذ وزكريا

ابن عدي

ابن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور
وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان
بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن
محمد الخاركي والضحاك ابن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح ت
العقيسباني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي
وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي
وعبيد الله بن عمر القواريري وعثمان بن الفضل السجستاني وفضل
بن عبد الوهاب الفتاد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث
ابن حماد الصغار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السلمي
ومحمد ابن ابي بكر المقدمي ومحمد بن بشور المكي ومحمد بن زياد الزمادي
ومحمد بن سليمان اوبن محمد ابن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن
حساب ومحمد بن عبيبي بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن
النضر بن مساور الروزي ومحمد بن ابي بكير الواسطي ومخلد بن الحسن
البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي
بن حفص وهلال ابن بشر والهيثم بن سهل النشتري وموا خر من
روى عنه ووهب ابن جرير بن حازم ويحيى بن بكر الكرماني ويحيى
بن حبيب بن عربي ويحيى بن درستويه البصري ويحيى بن عبد الله بن
بكير البصري ويحيى بن ابي عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن
يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني ومن انفرد بالرواية
عن ابن سلمة ابرهيم بن الحجاج السامي وابرهيم بن ابي سويد الزراع
واحمد بن اسحق الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحق ابن ابي عمر بن
سليط واسحق بن منصور السلولي واسد بن موسى بن السري
وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن
بن بلال والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة

من حياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد ابن
ابي الزرقاء وشريح بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصريين وسعيد
بن يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخي
وطالوت بن عباد وابو العباس ابن بكار العبسي وعبد الله بن صالح العجلي
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد ابن حسان وعبد الحد بن عبد
الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من
شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نضر الثماد وعبد الواحد
بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمر وابن خالد الحداني وعمرو بن
عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وعمران ابن الربيع وابو نعيم
الفضل بن دكين والفضل بن غانم البواسطي وقبيصة ابن عقبة
وفليح بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من
اقرانه ومحمد ابن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد ابن
عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير الصيصي ومسلم بن ابي عامر الثبتي وابو
كامل يحكم مظفر ابن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن
معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شميل
والنضر بن محمد الحربي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك
الطيالسي والهيثم ابن خارجة ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى
بن حماد الشيباني وزكريا بن النضر ليس ابو ازلب ويعقوب بن اسحق
الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي وذكر ذلك
المزي في تهذيبه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله وشبهه فالمسلمة
بن سليمان اذا قيل لملكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل
بالمدينة فابن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود و
اذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس بخراسان فهو ابن
المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو
ابن العاصي او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني

اذا قيل عبد

فابن

فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك تفعل بعض المصريين
في ابن عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن شعبة عن ابن
عباس كلهم يقال له ابو حمزة بتمام الكلمة والزاي الا ابا جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو ابو جمرة
نصر بن عمران واذا روي عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي
وربما اطلق غيره ايضا مما رويه احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابي جمرة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا العب مع الغلمان فاخبات منه خلف باب الحديث هذا شعبة
فقد اطلق الرواية عن ابي جمرة وليس نصر بن عمران انما هو بجاء والزاي
العقاب واسمه عمران بن ابي عطا كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة
الباقون ابو حمزة عبد الرحمن بن كيسان فائدة صنف الخطيب
في هذا الفن كتابا مفيدا اسماه اداب المكمل في بيان المهمل وانفرد
الناس التصحيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك السابع من
الاقسام ان يتفق في النسبة من حيث اللفظ ويقع في المنسوب
اليه ولا بد ظاهرة تالف حسن كالاملي قال ابو سعد السمعاني
اكثر علماء طبرستان من املها وشهر بالنسبة الى اصل محمد بن عبد
الله بن حماد الاملي شيخ البخاري وخطئ ابو علي الغساني ثم القاضي
عياض في قوله انه منسوب الى اصل طبرستان ومن ذلك الحنفي
نسبته الى بني حنيفة قبيلة والى المذهب لابي حنيفة ومن الاول
ابو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما البخاري
وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة ياء للفرق
واكثر النحاة ياتون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال ابو البركات
ابن الانباري وحده قلت والصواب معه وقد اخرته في كتابي
جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة فاثبت اليا في اللفظة المنسوبة الى الحنيف فلا مانع من ذلك

شرما وجد من هذا الباب في الاقسام كلها غير مبيان فيعرف بالراوي
عنه او الروى عنه او ببيانه في طريق اخر كما تقدم فان لم يبان
واشتركت الرواة فمتى كل جدا ترجح فيه الى غالب الظنون والقرائن
او يتوقف قال ابن الصلاح ولما قيل في ذلك نظن لا يقوي كما حدث
القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي همام عن الوليد بن مسلم
عن سفيان فقال له ابو طالب بن غير الحافظ من سفيان هذا فقال
هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال المطرز من
ابن قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة
وهو سمع ابن عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه
سمع منه ان يكون هذا من حديثه عنه اذ الطلعة بل يجوز ان يكون
من تلك الاحاديث المعدودة قال علي اني لم ار في شيء من كتب التواريخ
واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته
عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن النوع الخامس
والخمسون المتشابه وهو نوع يزل كثير النوعين الذين قبله
وللخطيب فيه كتاب سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو
ان يتفق اسما وابا او يشبهان في اللفظ والخط ويفترقان في الشخص ويائتلف
ويختلف ذلك في اسما ابويهما بان يائتلفا خطا ونحتا فاللفظا او عكسه
بان يائتلف اسما وابا خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا وخطا
او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما فظا
او يتفق النسبتان لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وبالنسبة ذلك
كموسى بن علي بالتحريك للعدين كبيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس
وابي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم
احد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى ابن علي
الحياني روى عنه ابن الابار وابن مفتسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى

ابن علي

ابن علي ابو بكر الاصول الرازي روى عن جعفر الفريابي وابن مفتسم وفي تاريخ
ابن عساكر موسى ابن علي ابو عمران المرهلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي
وذكر في تلخيص المتشابه وموسى بن علي القزويني مجهول ومنهم موسى بن علي
ابن نداح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني
وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى بن علي بن عامر الجزيري
الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهؤلاء المذكورون
في تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح
لم يبلغوا عشرة توصف النووي منهم بالقلة كثيرون فيه نحو وبضعها
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر استنه بضم العين
ومنهم من فتحها نقله ابن سعد عن اهل مصر وصححه النحاس وصاحب المشارق
وقيل بالضم لغب وبالفتح اسم قال الدارقطني وروينا عن موسى
انه قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه
ايضا ان قال موسى بن علي لم اجعله في حل احد انصغر اسمي قال ابو
عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال لهو علي وقال ابن حبان في الثقات
كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا رضي الله عنه ومن اجل قتل
لوالد سلمة والد ابن رباح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى
فينبغي ان يمثل بمثاله عنده وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابو مكر العجلي تابعي روى عنه الحتعمي والثاني ابو مصعب
عدوي بصري روى عنه ابو الحسن بن خالد البصري وثقاته وبعضهما
ومن امثلة عكسه شريح بن النعمان وشريح ابن النعمان وكلاهما مصغر
الاول بالمهملة والجيم جده مروان اللولوي البغدادي روى عنه
البخاري والثاني بالمعجمة والحاء المهملة والكوفي تابعي له في الستة
الاربعة حديث واحد عن علي ابن ابي طالب ومحمد بن عبد الله الحميري
بضم الحاء ثم فتحها للحاء المعجمة ثم كسرة للراء المشددة بنسبته

الى المحرم ببغداد محلة بها مشهور جده المبارك ويكنى ابا جعفر القرشي
البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود ومحمد
بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكي نسبته الى المخرمة
ابن نوفل عالم مشهور روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن زياد له
وكثير بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي روى عنهما
مالك والثاني اخرج له في الصحيحين والاول في صحيح مسلم خاصة
قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الاطعمة عن خالد
بن معدان عن ابي امامة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد
لله الحديث وثلاثة احاديث اخر وكاثير عمرو الشيباني التابعي
بالمعجمة المفتوحة سعد بن اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة
ومثله ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار الكوفي نزيل بغداد وابوه
بكسر السين والتخفيف كضرار قاله عبد الغني بن سعيد وقيل بفتحها كعزال
قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد الراء كعمار له في ذكر في صحيح مسلم
بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
وهم ثالث ابضا وهو ابو عمر والشيباني هرون بن عنترة ابن عبد
الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي
كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي
وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان كنيته
ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وابي عمر والشيباني التابعي
بالمهملة المفتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
وولده يحيى له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف
على عقبه وكثير زرارة بفتح العين جماعة منهم ابو محمد النيسابوري
روى عنه الشيخان وبصريان معروفون بالحديث قاله الدارقطني نسبة
الى مدينة في التعريف يقال لها الحدث وقال ابو احمد الحاكم الى احدى
روى عنه البغوي المنبجي وعنبر ومن امثلة حيان الاسدي وصيان

الاسدي

الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني اسد بن شريك بضم
السين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى
عن حجاج الصواف وهم مسرهد والد مسدد والثاني بتشديد
التحتية ابن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث
عن علي في الخبايز وحيان الاسدي ابو النضر شامي ابو النضر تابعي
ايضا له في صحيح ابن حيان حديث عن وائلة ابو الرجا الانصاري
وابو الرجا الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الراء وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي
حديث واحد عن انس وهو صغير عن ابن عفير المصري وابن عفير البصري
كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير ابن عفير ابو عثمان روى
عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين مترجم في الذيل
والمسون المشبه المغلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لان في
الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون فيه الاشتباه في الذهن لان في
الخط في الاسم والنسب المتمايزون بالنقط بدوا الثاني خبر بان يكون
اسم احد الروايتين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي
الاول فيتغلب على بعض اهل الحديث كما اتغلب على البخاري ترجمة مسلم
ابن الوليد المديني فجعله الوليد ابن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك
ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه
وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا باسماه لافع الارتياب في المتشابه
من الاسماء والانساب كزيد بن الاسود الصحابي الحرامي له في
السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي
في الكوفيين وزيد ابن الاسود الخزاعي التابعي الحضرمي
المشتهر بالصلاح يكنى ابا الاسود سكن الشام وهو الذي استسقى
به معوية فسقوا للوقت حتى كادوا ان يبلغوا منازلهم والاسود

بن يزيد التجيبي التابعي الكبير الفاضل حدث في الكتب الستة
وكالوليد بن مسلم التابعي البصري روى عن هند بن عبد الله
البجلي والوليد بن مسلم المشهور والد مشيخة صاحب الاوزاعي
روى عن احد والناس ومسلم بن الوليد بن رياح المدني روى عن
ابيه وعنه الدراوردي والغلابي اسمه علي البخاري كما تقدم النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباءهم وفائدة
هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى اباءهم فهم اقسام الاول
من نسب الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ وقال عوف بالقابي عفرا
بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابو هم الحارث ابن رفاعة بن الحارث
من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل بها معوذ وعوف
وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقتل
جرح ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها وبلال ابن حمامة الحبشي
المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب
بن ربيعة ابن عمرو بن عامر القرشي العامري واسم بيضا دعاه قال سفيان
بن عيينة اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحس ابو بكر وسهيل بن
بيضا مات سهيل وسهل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليا في المسجد
كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع الله حنيل
بن حسنة ابوه عبد الله ابن المطاع الكندي وحسنة مولاة لبني
الجمح وما ذكره المصنف كان الصلاح من اقامة جرم به غير واحد وقال الزبير
بن بكار ليست امه وانما نبتته عبد الله ابن محسه ابوه مالك ابن
الغشل الازدي الاسدي وهو لاء صحابة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن
الحنفية ابوه علي بن ابي طالب واسم امه خولة من بني حنيفة اسمعيل
بن علية ابوه ابرهيم وعلية امه بل جدته ام امه وقد صنف بنت حسان
مولاة لبني شيبان وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه
وقد صنفت في هذا القسم الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا

في ثلاث

نسبتهم

203

في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تقديمه ان الف فيه جزءا
ولم يقف عليه الثاني من ينسب الى جدته دنيا او علما كعلي بن
منية بضم الميم اليم وسكون النون وتخفيف التحتية كركبة صحابي
مشهور والي ابيه قاله الزبير ابن بكار وابن ماكولا وقيل امه هو من
زوايد المصنف وعزي للجمهور البخاري وابن المديني والنسائي ويعقوب
ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان
وابن منده واخرين وزعم المزي وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه وهو
وهي بنت الحارث ابن جابر قال ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عم
عتبة بن عزوان وقال الدارقطني بنت عزوان اخت عتبة وزعم المزي
وابوه امية بن ابي عبيدة لبشير الخصاصية بخفيف الياء صحابي
مشهور والي ام الثالث من احداده اي صناري الاتي وقيل امه
كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث العطريف ابوه معبد وقيل
نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل ابن سبع بن صناري ابن سدوس
ابن شيبان بن ذهل ومن ذلك في المناخرين عبد الوهاب بن سكينة هي ام
ابيه وابوه علي بن علي وابن تميمة هي جدة علي من والدي الرسم الثالث
من ينسب الى جدة منهم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد
الله بن الجراح حمل بالحاء المهملة واليم المفتوحتين ابن النابغة هو حمل
بن مالك بن النابغة ابن جابر بن ربيعة الهذلي ابو نصلة له رواية عباس
الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا حمل بن سعد انه الكلبي من اهل دومة
الجندل الاتي الثالث لما في الاسم مجمع بالفتح والكسر ابن حارثة بالجيم والتحتية
هو ابن يزيد بن حارثة هو لاء صحابة ابن خزيمة عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم
يوسف بن يعقوب ابن ابي سلمة الماجشون هو لقب ليعقوب جرى
على ابنه ومن اخيه عبد الله ابن ابي سلمة ومعناه بالفارسية الا
الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بن ابي

بيض

مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد
بن حنبل بن ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان والقاسم
بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الرابع من
نسب الى جنبي لبيب كالمقداد بن عمرو ابن ثعلبة الكندي
يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه
فنسب اليه الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه واصل
قال ابن الصلاح وكان هذا خفي عن ابن ابي حاتم حيث قال هو الحسن
بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا
جده اباه واصل النوع الثامن والخمسون النسبة الى غير ظاهرها
قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة
او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا
بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك من
ذلك ابو سعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
ليس شهدها اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وابن اسحق والواقدي
وابن سعد وابن معين والخزرجي وابن عبد البر بل نزلها وقال الخزرجي سكنها
وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به
ابن الكلبي وسلم في الكنى واخرون سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر
نزل فيهم اي بني تميم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان
من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم ابن يزيد الخوزي بضم المعجمة
وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك ابن سليمان
العرزمي نزل صاية عرزم وهي قبيلة من قزاره بالكوفة نسب اليهم محمد
بن سنان العوقي بفتحها اي الواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة
بطن من عبد قيس نسب اليهم احمد بن يوسف السلمي الذي روى عنه
مسلم هو ازدي وكانت امه ام سلمة نسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك
فانه حافده الى ولد ولده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك

فان

فان جده ابو عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو ابن بجيد
المذكور معتسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل مولى
ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيبت في ظهره وكان
يشكوه فقيل له ذلك فقال ابن مهران لهذا لم يكن حدادا وكان
يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب
بذلك النوع التاسع والخمسون المبهمات اي معرفة من ابهم
ذكره في المتن او الاسناد من الرجال والنساء صنف فيه الحافظ
عبد الغني ابن سعيد المصري ثم الخطيب فذكر في كتابه مائة
واحد وسبعين حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي
تحصيل الفائدة منه عسر فان المعارف باسم المبهم لا يحتاج الى
الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته ثم غيرها كابي القاسم
ابن بشكوال وسماه كتاب في هذا النوع والنعته جمع فيه الى مائة
واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه
جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف وقد اختصرت
انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا على
الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه تفاليس
اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار
اسم صحابي ذلك الحديث وفاته ايضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين
العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد
جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر
وربته على الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس
من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
عقد فيها فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين
ومن فوايد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس
متشوفة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته

فضيلته وان لم يشتمل على نسبته فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه
السلامة من حوله ان الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا
كان ذلك من المنافقين وان يكون سليما عن حكم عارضه حديث
اخر فيستفاد بمعرفة هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه
وان كان المبهم في الاسناد فعرفته تغني ثقته او ضعفه بالحكم
للحديث بالصحة او غيرها ولعرف المبهم بورود مسمى في
بعض الروايات وذلك واضح ويتخصيص اهل الدير على كثير
منهم وربما استدل لورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند
لذلك الراوي في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك
الواقعة لاثنين وهو اقسام الاول وهو ابهما رجل او امراة
او رجلان او امراتان او رجال او نسا كحديث ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس ابن عقال قاله
الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند
احمد وغيره وقيل هو سراقة ابن مالك كذا في حديث سفيان من
رواية ابن المغرب وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن السكن وحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس الحديث قال
الخطيب هو ابو اسرائيل قيصر العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة
من يشارك في اسمه ولا كنيته ولا لعرون الا في هذا الحديث ومن ذلك
في الاسناد ما رواه ابو داود من طريق حجاج بن فرافصة عن رجل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة المومن غر كريم يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابي
كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث لبشر بن رافع عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث السائلة عن غسل الحيض
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري
بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن امه عن
عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض

تذكره

205

فذكره بني اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف
قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان يكون القصة جرت لثلاثين في مجلس
او بمجلسين وحديث البخاري عن عايشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فراى امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال
الخطيب هي الحق لا بنت توبت من حبيب بن اسد بن عبد العزى وذلك
مصرح به عند مسلم وحديثه في ليلة القدر رفعا اخبر رجلان هما كعب
ابن مالك وعبد الله بن ابي حدرد قال ابن دحية وحديث ابي هريرة ان امراتين
من هذيل اقتتلتا الحديث اسم المضاربة ام عفيف بنت مسروح وذات
الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت
وواحدا النقبا ليلة العقبة الحديث بقيته النقبا اسعد بن زرارة
وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة
والبراء بن معرور وابو الهيثم ابن التيهان واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو
بن حرام ورافع بن مالك وحديث ام زرع بطوله الاولى والتاسعة لم تسمها
والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت علقمة والثامنة بنت زيد
ابن عمرو والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل
بن ساعدة وقيل عاتكة الثاني الابن والبنت والاخ والاخت والابناء
والاخوان وابن الاخ وابن الاخت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي
صلى الله عليه وسلم بما وسدري زينب رضي الله عنها زوجة ابي العاص
ابن الربيع ابن اللتيه الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فقال هذا لكم وهذا اهدي اسمه عبد الله كما في صحيح البخاري وهذه النسبة الى
بني لتب باسكان الباء الفوقية وضم اللام بطن من الازد وقيل فيه
ابن الابتيه بالهمزة ولا يصح ابن ام مكتوم تكرر في الاحاديث اسمه
عبد الله بن زايدة قال قتادة ورجح البخاري وابن حبان وقيل عمرو بن
قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن
عقبة والزبير ابن بكار واحمد بن حنبل ورجح ابن عساكر والمزي وجعل

زايدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زايدة فقد نسبه
الى جده **وقيل غيره** فقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن زايدة واخطأ
ابن ابي حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين ابن واقد وقيل عبد الله
بن عمرو بن شريح بن قيس بن زايدة وقيل عبد الله بن الاحم قال ابن حبان
وكان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله **وامه**
اسماء انكه ومن ذلك حديث ان عمر راى حلة سيراء الحديث وفيه فكساها
عمر اخا له مشركا بمكة ما وجوه لامه عثمان بن حكيم بن امية السلمي قال ابن
السكن وحديث ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة في النحلي
بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة ابن عامر قلت يا رسول
الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث ام حبان بالكسر والموحدة بنت عامر
ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم منهم اثنا عشر رجلا احدهما ثعلبة والاخر
اسد او اسيد او اسيد افوال وحديث قول ابي بكر لعائشة انما هما
اخواك واختلفوا هم عبد الرحمن ومحمد واسماء وام كلثوم وحديث ام كلثوم
بنت عقبة ابن ابي معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها عمارة والوليد
ابنا عقبة قال ابن هشام وغيره وحديث هل في البيت الا قرشي
قالوا عن اختنا الحديث هو النعمان بن مقرن **الثالث العم والعمة**
قال ابن الصلاح وبحوهما ابي كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة
وان او بنت العم والعمة والخال والخالة **كرافع بن خديج عن عمه** في النهي
عن المخابرة **هو ظهير** بضم الظاء المعجمة **ابن رافع** ابن عدي وقيل اسيد
بن ظهير ابن الحارث **زياد بن علاقة عن عمه** مرفوعا اللهم اني اعوذ
بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي **هو قطبة بن**
مالك الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك **عمه جابر**
التي نكث اباه لما قتل يوم احد كما في الصحيح **هي فاطمة بنت عمرو**
بن حرام وقعت مسماة في مسند الطيالسي **يوم احد وقتل هند**
قال الواقدي ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله

عليه وسلم سمنا واقطا واضافتها قيل اسمها هزيلة وقيل حفيده بنت
الحارث ويكنى ام حفيد وقيل ام عياش وحديث ابي هريرة كنتا دعوا ابي
الاسلام الحديث اسمها امية بنت صفيح ابن الحارث ابن دوس قال ابن
قتيبة وحديث ابن كردم بن سفيان قال لابن رسول الله خرجنا انا وابن
عم لي في الجاهلية فحفي فقال مر بعظيمي لعلا انكحه ابنتي الحديث
قال الخطيب ان عمة ثابت ابن الدحداح تزوج ابن عمر بنت خالة عثمان
بن مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت خالة زينب وامها
خولة بنت حكيم بن امية **الرابع الزوج والزوجة** والعبد وام
الولد **زوج سبيعة** التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيح
هو سعد بن خولة **زوج بروع** بنت باشق بالفتح الباء عند اهل
اللغة وعند المحدثين بالكسر **هو هلال بن مرة** الاشجعي
ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت
تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة
بضم التاء وقيل سميمة ومثل ام الولد حديث ام ولد ابراهيم ابن عبد
الرحمن ابن عوف انا سالت ام سلمة فقال اذا اطيل ذيلي واشي
الحديث بني حميدة ذكره النسائي ومثال العبد حديث جابر ان عبد
الحاطب قال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد **تنبيه**
من المهم ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول
البخاري وقال بعضهم اطلس بقي من ساعة فالمقول له ذلك مطوي
وهو الاسود بن هلال **النوع السنون النوادر** لم ار من ذكره
والسماع والقدوم للبلد الفلاني **والوفيات لهم هو** من يهتم به يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم فيه طرفا في التاريخ
فظهر انهم زعموا ان لرواته عنهم بعد وفاتهم بسنتين كما سال
اسمعيل ابن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن سعدان
فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد

موته لسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس
وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم
الكسي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين
ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حصين بن يزيد لم نستعن
على الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر
بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة
اشياء من علوم الحديث يجب تقديمها التهمم بها العلل والمؤتلف والمختلف
ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء والا فقد
كتب كالوفيات لابن زبر ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ
عبد العزيز بن احمد الكتاني ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو
الحسن بن المفضل ثم المندري ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني
ثم المهدب احمد بن ابيك الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي

فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه العشرة الصحيح في سن سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم
وستون سنة قال الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه
ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روي
عن انس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون
روي عن ابن عباس وانس ايضا وعمر بن طلحة وقيل اثنتان وستون
قاله قتادة وحكى الاخوان ايضا في ابي بكر وحكى الاولان في عمر وقيل
ثمان عشر عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا
وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين قبض رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه
وسلم الى المدينة لا خلاف بين اهل السير في ذلك الا في نعتين
اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم الثاني عشره
وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان
التيمي ثانيه قال العراقي والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد
استثنى كلة السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفة في حجة
الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا
يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة التي تليها يوم
الاثنين الا على انعقاد كل الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص
بعض لان ذا الحجة اول الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني
عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشرة الجمعة
او السبت قال وقد رايت لبعض اهل العلم بحيث بان نقص المشاهد
الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها
كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك الدخول في الثالث عشر
قال انظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة
او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح الى سليمان
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا
يدل على ان اول صفر السبت ثم فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر الي من مرضه فيدل على نقصان
صفر ايضا وروى الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من
صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين

للبلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهور ايضا الا انه حمل
مدة مرضه الكثير في حديث البيتي وجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداءه
بالاول لاشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة السير
وابو معشر يحتج بمختلفيه وروى الخطيب في الرواه عن مالك من روايته
سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية ايام وتوفي لليلتين خلتا من ربيع
الاول الحديث فانقطع ان قول البيتي من واقعه راجح من حيث التاريخ قال
وقول المصنف كان الصلاح صحيح يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية انس
اخر نظره نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفي
من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى وجمع بينهما ان
المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه
من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة
قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار
يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب
توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس ومنها اي من الهجرة التاريخ
هذه فايدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه عن سهل بن
سعد قال ما عدونا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من سنوفاة اما عدوا
من مقدمه المدينة وروى في تاريخ الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ
في السنة التي قدم فيها صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب
قال قال عمر متى يكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال لهم من يوم
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن ابي خيثمه
في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من اليمن فقال
لعمر رايت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر
كذا فقال عمر ان هذا الحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاور
فقال قوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم

حين

حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال ارخوا
لخروجه من مكة الى المدينة ثم قال باي شهر نبدا فقيل برمضان
فقالوا ارجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر
رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون الشهر الذي
خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر الذي قدر فيه فقال عثمان ارخوا
من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة وهو منصرف
الناس عن الحج فيصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع
عشرة وقد روى سعيد ابو منصور في سننه بسند حسن عن ابن
عباس في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ
الاسلام ابن حجر في امالية بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ
من ربيع الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما
كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون
بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي شعبان الذي
نحن فيه ام الذي مضى ام الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا للناس
شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت في مجموع بخط
ابن النجاح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش الزيادي في
كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتبه
الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه ان كتب لخمس من
الهجرة قال فالمورخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبع في ذلك
وقد اشبعت الكلام في ذلك في مولف مستقل تختص بهذه المسئلة
وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء وقيل
لثلاث بقين وقيل في جمادي الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة
مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان
بقين منه والصحيح الذي جزم به الاكثر وصححه الحفاظ وثبت باسناد

بسند

صحيحة عن عايشة وعيرها عشية ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى
الاخرة و توفي عمر في ذي الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم السبت مستهل المحرم و قتل عثمان فيه اي ذي
الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثاني
عشره وقيل ثالث عشرة سنة ثمن وثلاثين وقيل احدى
سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين
قال ابن ناصر وهو خطا من روايته وهو ابن اثنين وثمانين قاله
ابو الخطاب واد عى الواقدي الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين
وقيل غيره فقال اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين
وقيل ثمان وثمانين و قتل علي في شهر رمضان ليلة الحادي
والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها سابع عشره وقيل حادي
عشره وقيل غير ذلك سنة اربعين وقال ابن زبر سنة تسع
وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو ابن ثلاث وستين وقيل
اربع وستين وقيل ثمن وستين وقيل اثنتين وستين وقيل
ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا في يوم
واحد قتلا في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى الاولى
وقيل الاخرة وعلى الجمهور سنة ست وثلاثين ومن قال في رجب
او ابيع فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع وستين
سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان وقيل غير ذلك فقال
ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى ابن طلحة اثنتان
وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون
وقيل خمس وسبعون فائدة قال الزبير بن بكار اعرف
الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
قتل عمارة وابو حمزة يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك ابن
مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام لعمود الغجار زاده ابو منصور

الثعالبي في كتابه لطايف المعارف وقتل خويلد ابو العوام في حرب
حزاعة قال ولا تعرف في العرب والعجم سنة مقتولين في نسب
الا في آل الزبير و توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
على الاصح وقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست
وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثمانين وسبعين وقيل اربع وسبعين
وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وهو اخر العشرة
موتا و توفي سعيد ابن زيد سنة احدى وخمسين وقيل
اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين او اربع
وسبعين قال الاول المدايني والثاني الغلابي و توفي عبد
الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وقيل احدى وقيل
ثلاث ابن ثمنى وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان
وسبعين و توفي ابو عبيدة طاعون عمواس سنة ثمان عشره
وهو ابن ثمانين وخمسين بلا خلاف في الاربعين وفي البعض
هذا خلاف كما تقدم التنبيه عليه رضي الله عنهم اجمعين
الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما
حكيم بن حزام ابن خويلد ابن اسد بن عبد العزى بن قصي
الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل بستة ستين و الثاني حسان بن
ثابت ابن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي النجاري
قال ابن اسحق عاش حسان وآباؤه الثلاثة ثابت وابن
المنذر وحرام كل واحد منهم مايه وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم
من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل
في خلافة علي وقيل اربعين يوما قتل علي وقيل مات وهو ابن مايه

وارابع سنين وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على الاول
تنبيهان احدهما في الصحابة انضاف من شارك حكيما وحسان
في ذلك حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح
عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي
ومات سنة اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وسعيد ابن
يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
وقيل اربع وعشرون **وحمير** بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى واخره نون في ما ضبط ابن ماكولا وقال بعضهم حمتر اخره زاي
اخو عبد الرحمن ابن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب
الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة ابن نوفل والد المسور مات
سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم به ابو زكريا ابن مندة
في جزء جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة
وخمس عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة
وعشرين لكن مع العلم كون بعضها في الجاهلية وبعضها في الاسلام
كعلم ان عدي العجلاني مات سنة خمس واربعين والمنتجع حدثا جيه
ونافع ابو سلمى العبدي واللجلاج العامري وسعد بن حيادة
العوفي والد عطية وفارعة بن حابس الطائي قال ابن سعد وخليفة
توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين
وقيل سبع والنابغة الجعدي ولبيد ابن ربيعة وراوس بن معترا
السعدي ذكرا الثلاثة الضرعين ونوفل بن معوية ذكره ابن
قتيبة وعبد الغني في الكمال ومزاحم التابعين ابو عمر والشيباني صاحبا
ابن مسعود وزرين حبيش وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت
عليه ما فاته **الثاني** قال ابن الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف
الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك

الحاكم

الحاكم من ان علويا ولد فيها ضعيف **الثالث** في وفيات اصحاب
المذاهب المتبوعة ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
كان مقلدون الى بعد الخمسمائة مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة قال ابن حبان في شعبان مولده سنة سبع
وتسعين وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس
مات بالمدينة سنح سنة تسع وسبعين ومائة قيل في صفر
وقيل صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول قيل ولد سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل اربع وتسعين
وقيل سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت مات سنة اثنتين وخمسين ومائة في رجب وقيل احدى
وخمسين وقيل ثلاث ابن سبعين سنة قال مولده سنة ثمانين
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس اخر رجب
سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان اخر ربيع الاول والاول اشهر
وولد سنة خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل بعسقلان
وقيل باليمن ابو عبد الله بن حنبل مات ببغداد في صحوة يوم الجمعة
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل لثلاث عشرة بقين
منه وقيل من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وولد
سنة اربع وستين ومائة في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين
تنبيه من اصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وزاعي وكان له
مقلدون بالشام نحو ما بين سنة ومات ببيروت سنة سبع
وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وابو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلاثمائة
وداود الظاهري ووفاته في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد
سنة تسعين ومائة ومولده بالكوفة سنة تسعين ومائتين
الرابع في وفيات اصحاب الكتب المعتمدة ابو عبد الله محمد بن

اسمعيل بن ابرهيم ابن المغيرة ان ترد ذبة بفتح الموحدة وسكون الرا
وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم ها الجعفي البخاري
نسبة الى بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات
ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما طلب منه والى بخارى خالد بن
احمد الذهلي ان يحمل الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا
اذل العلم واحمله الى ابواب السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى
خرتنك وكان لها اقرباء فنزل عندهم وسال الله ان يقبضه فاتم الشهر
حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة
والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والضعفاء
وخلق افعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الان وما لم يقف عليه الجامع
الكبير ذكره ابن ظاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الخزيدي
والاشربة ذكره الدارقطني والهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره
ابو القاسم ابن منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو من ليس له الا حديث
واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن
منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه
ومسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات
بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومايتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين وقيل سبع
وخمسين لان المعروف انه ولد سنة اربع ومايتين قال الحاكم له من
الكتب غير الصحيح الجامع على الابواب رايت بعضه والمسند الكبير على الرجال
ما اراى انه سمع منه احد والاسما والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد
والاقران والطبقات وافراد الشاميين واوهام الصحابة واوهام
المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع باهب

السماع

السماع وسوالات احمد ومشايخ مالك والثوري وشعبة وابو
داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد ابن عمرو بن
عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون السين
المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليها المحرى ايضا على غير
قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس
وسبعين ومايتين ومولده سنة ثنتين ومايتين له من التصانيف
السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد
به اهل الامصار وفضائل الانصار ومسند مالك بن انس والمسائل
ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى
بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي الضرير مات بترمذ وهي
مدينة على طرف جيحون بكسر التا وقيل بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم
وقيل مضمومة وذال معجمة ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومايتين وقال الخليلي بعد
الثمانين ومولده له من التصانيف الجامع والعلل المفرد والتاريخ
والزهد والشمايل والاسما والكنى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال النسوي
نسبته الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات بفلسطين
يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان سنة
ثلاث وثلاثمايه ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومايتين
ولد من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصايص علي ومسند علي
ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة واسما الرواة والتمييز بينهم
والضعفا والاخوة وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على
شعبة ومسند منصور بن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد
بن ماجة القزويني مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومايتين
ولم يذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته كما لم يذكر اكثر ما في الاصول

ولد من التصانيف السنن والتفسير سبعة من الحفاظ في سياقتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن
عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطا المهملة نسبة الى دار القطن محلة ببغداد
مات ببغداد في يوم الاربعا الثمان خلون من ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلاثمايه وولد بنيه اي في ذي القعدة سنة ست
وثلاثمايه له السنن والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك ثم الحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابي محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن الربيع
النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمايه وولد بها
في صبحة الثالث من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمايه
المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكليل
ومناقب الشافعي وغير ذلك ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن
سعيد ابن بشير بن مروان الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمايه ومات بمصر في صفر
لسبع خلون منه سنة تسع واربعمايه له المؤتلف والمختلف وغيره
ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق بن موسى بن مهران الاصبهاني
نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ويقال بالفا ايضا
اشهر بلاد الجبال ولد في رجب سنة اربع وقيل ست وثلاثين
وثلاثمايه ومات في يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة
ثلاث واربعمايه باصبهان له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة
وتاريخ اصبهان ودلايل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخاري
والمستخرج على مسلم وفضايل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها
وبعدهم ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب ولد في يوم الجمعة والخطيب على
المنبر لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمايه

وتوفي

وتوفي بلساطية وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر
سنة ثلاث وستين واربعمايه له من التصانيف التمهيد
في شرح الموطا والاستذكار مختصر والتقصي على الموطا والاستيعاب
في الصحابة وفضل العلم وقبايل النبوة والشواهد في اثبات خبر الواحد
والكنى والمعاديد والانساب وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن الحسين
بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح الموحدة وبالها
بلدتها تحتية ساكنة كورة بنواحي نيسابور ولد في شعبان سنة
اربع وثمانين وثلاثمايه ومات بنيسابور في عاشر جمادي
الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمايه ونقل ابوته الى
بيهق له من التصانيف السنن الكبير والصغير والمعرفة
والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسما والصفات والبعث والنشور
والزهد الكبير والصغير ومناقب الشافعي والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي
الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادي الاخرة
سنة احدى وتسعين وثلاثمايه وقيل اثنتين ومات في
سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمايه ببغداد
له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع في ادب الراوي والسامع والكفاية
في قوانين الرواية والرحلة والتلخيص المتشابه والدليل عليه والفصل
للمدرج والمبهمات واشيا كثيرة جدا في فن النوع الحادي والستون
معرفة الثقات والضعفا هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح
والضعيف وفيه تصانيف كثيرة لائمة الحديث منها مفرد
في الضعفا ككتاب البخاري والنسايي والعقيلي والدارقطني
وغيرها ككتاب الساجي وابن حبان والازدي والكامل لابن
عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي
في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة والمتبوعين وفاته جماعة

قبلهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان
الميزان ضمنه الميزان وزوائد والذهبي في هذا النوع المغني كتاب
صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بما صح فيه بكلمة
واحدة على الغوالب فيه ساجمعه ان شاء الله تعالى في ذيل عليه ومنها
معرفة الثقات كالثقات لابن حبان ولابن شاهين والعجلي
وغيرهم ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفا كتاريخ البخاري
وابن ابي خيثمة وما اعتز فوائد والجرح والتعديل تصنيف
ابن ابي حاتم وما احله وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي وغيرها
وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وروى عنها قال الغزالي
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم في التعديل
اذ عدل الله رجلا صالحا وفي الجرح بئس اخو العشيرة وقال حين ترعون
عن ذكر الفاجر فتكلموه يحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة
والتابعين في تعديلهم واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم احمد وابن معين فيعني انه
اول من تصدى لذلك وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد ايسرك
ان يكون هؤلاء الذين ترك حديثهم خصمان عند الله فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم
لم تذب الكذب عن حديثي وقال ابو زرعة اذا رأيت الرجل ينتقص احدا من اهل
العلم فاتهمه على الاسلام وقال ابو بكر الحميدي قيل لسفيان
الثوري تعتاب العلماء فقال اذا سكت اذا لم نبين كيف
نعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه النية فقد قال
ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار ووقف على
شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك
فقد اخطأ غير واحد من الائمة بخرجهم بعض الثقات بما
يخرج كما خرج النسائي احمد بن صالح المصري بقوا غير ثقة

وهو

213

وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون قال
الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه كامل ولا يقدح
كلام ائمتنا فيه قال ابن عدي وسبب كلام النسائي فيه انه حضر في
مجلسه وطرده فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح وذلك لان
غرض السخط بيدي مساوئ لا في الباطن مخارج صحيحة يعتمى عنها بحجاب
السخط الا ان ذلك يقع منهم نادرا للقدح مع العلم ببطلانه وقال
ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن له افة غير الكبر
وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف
رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقال شيخ
الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح السموني لا المصري
المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الافة منها
خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين
كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث الاختلاف بين المتصوفة
واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجمل بمراتب العلوم واكثر
ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام
النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر
في كتاب العلم بابا للكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم ورأى ان اذا اعمل
العلم لا يقبل خرصهم الا ببيان واضح وتعارضت احكامه في النوع
الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها هنا فوائد الاولى قال
في الاقتراح تعرف تقوية الراوي بالتنصيص عليه من رواية او ذكره
في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض
من خرج له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة الا من خرج لهم كتب
الشيخين الثانية قال الحاكم في المدخل المجروحون عشر طبقات

الاولى وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوه لاحاديث
اسانيد عن اسانيدها الثالثة قوم حملهم الشهرة على الرواية عن
قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها
الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل فوصلوها السادسة
قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم
الوهم السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا
الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصول اسماعهم التاسعة
قوم جاءهم كتب ليحدثوا بها فاخذوا من غير ان يقرؤوا اياها اسماعهم
العاشرة قوم بلغت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة
النوع الثاني والستون معرفة من خلط من الثقات هذا
قسم مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به قال العراقي
وبسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين
العلائي قلت قد الف فيه الخازمي تاليفا لطيفا راينه فمنهم
من خلط لخوفه او لذهاب بصره او لغيره كتلف كتبه والاعتماد
على حفظه فيقبل ما روى عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل
ما حدثوا به بعده او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم
فمنهم عطاء بن السائب ابو السائب الثقفي الكوفي
اختلط في اخر عمره فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري
وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في
الاختلاط غير هما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي
وابو داود والطحاوي حماد بن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه
سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي
داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة
عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر اهل
البصرة لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه

قد مات قبل من سمع منه في المقدمة الاولى صحح حديثه واستثنى
ابو داود ايضا هشاما الدستوائي قال العراقي ويبقى استثناء
ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من عطاء قديما
ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه
فاتقيته واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما
منه شعبة باخره عن زاد ان فلا يحتج بهما ومن سمع منه بعد
الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وابن عالم
ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه
حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر بن اياس وليس
له عنده غيره وممن سمع منه في الحالين ابو عوانة ومنهم ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال شاخ
ونسي ولم يختلط ويقال سماع سفيان ابن عيينة منه بعد
اختلاطه قال الخليلي ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه
شيئا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا ومن سمع منه حينئذ اسرائيل
بن يونس وزكريا ابن ابي زائدة وزهير بن معوية وزائدة ابن قدامة
قال ابن معين واحد وخالف ابن مهدي وابو حاتم في اسرائيل وروايته
ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وابن الماجشون
سلام بن سليم وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن ابي اسحق واخرج
له البخاري من روايته جرير بن حازم وسلم من روايته اسمعيل بن ابي خالد
وقيه ابن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريع ومالك بن
مغول وسعد بن كدام ومنهم سعيد بن اياس الجريري اختلط
وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره انكروا يوم
الطاعون وممن سمع منه التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان
ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
الثقفي وكل من ادرك ابواب السختياني نحو قال ابو داود وسمع بعده

ه يحيى القطان ولم يحدث عنه شيئا واسحق الازرق ومحمد بن
ابي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وقد روى له
الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد
الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن علية
وجعفر ابن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وسلام بن ابي مطيع
وسليمان ابن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد
وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن
هارون **و** منهم **سعيد ابن ابي عروبة** مهران اختلط فوق عشر
سنين وقيل خمس سنين ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون
وعبده بن سليمان واسباط بن محمد بن الحارث وسوار بن مجشر وسفيان
بن حبيب وشعيب بن اسحاق وعبد الله ابن بكر السهمي وعبد الله بن
المبارك وعبد الاعلى السامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن
سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس
فيه عبده وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم عبده
وابنهم فيه يزيد ابن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد
قال عبده عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يزيد بذلك
بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط **وأخرج** له
الشيخان عن خالد وروح ابن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد
بن زريع والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك
وعبد الوارث بن سعيد وهشيم بن البشير ومحمد بن عبد الله الانصاري
ومسلم عن ابن عيينة وحماد ابن اسامة وسلام بن ابي مطيع وسعيد بن
عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف
وعبده وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي
ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط المعافي

ابن

ابن عمران ووكيع والفضل بن دكين **و** منهم **عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود المسعودي** قال البخاري اختلط قبل موته
بسنة او سنتين قال احمد انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة
او البصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه ابن جعفر المنصور
فهو صحيح السماع ومن سمع منه ابن المهدي فليس بشيء وقد شدد بعضهم
في امره فرد حديثه كله لا يميز حديثه القديم من حديثه الاخير
قال ذلك ابن حبان وابو الحسن ابن القطان قال العراقي والصحيح
خلافه فمن سمع منه وكيع وابو نعيم الفضل قال احمد ومن سمع منه
قبل قدومه بغداد اميه بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون
وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم ابن قتيبة وطلق
بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمر وابن فارس وعمر وابن مرزوق
وعمر بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر
بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هارون وحجاج الاعور
وابو داود الطيالسي وعلي ابن الجعد **و** منهم **لمعة الراي**
ابن ابي عبد الرحمن **شيخ مالك** قال ابن الصلاح قيل ان تغير في اخر عمره
وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره
وقد اخرج له الشيخان وثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط
ولا ضعف الا ابن سعد قال البعض انه وثقه كانوا يتقونه لموضع الكراي
وذكره النباتي في دين الكامل لذلك وابن عبد البر ذمه جماعة من اهل
الحديث لاعدائه في الراي وكان سفيان والشافعي راجعا لا يرضون
عن رايه لانه كثيرا منه يخالف السنة **ومنهم صالح بن بيان مولى
التوأمة** قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركت مالك
بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
فاختلط حديثه الاخير بالقديم فلم يتميز فاستحق الترك قال

العراقي بل سيأتي الاية لبعض ذلك فسمع منه قديما محمد بن ابي ذئب
قال ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قال ابن عدي وسعيد
ابن ابي سعيد وسعيد بن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة
بن غزية وموسى بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان و منهم
حصين بن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم ساء حفظه
في الاخر وقال ابن عدي ابن هارون اختلط وقال النسائي تغير
وانكر ذلك على ابن عام ولعل بهذا الاسم قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان و منهم عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي
قال ابن معين اختلط باخره وقال عقبة العمي قبل موته بثلاث
سنين او اربع قال الذهبي لكنه ماضى تغيره فان لم يحدث بحديث
في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود لغير حرير بن حازم وعبد
الوهاب الثقفي تحدث الناس عنهم و منهم سفيان بن عيينة
اختلط قبل موته بسنتين قال ابن الصلاح اخذا من قول يحيى
بن سعيد اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وتقدمات
سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه مات
سنة ثمان اول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد
فيه بعد لان ابن سعد مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج
ووقت عمد لهم عن اخبار المحارقي تمكن من ان يسمع اختلاط سفيان
ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة
سبع ومن سمع منه في التغير محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال
الذهبي ولغلب على ظن ان سائر شيوخ الامة السنة سمعوا منه
قبل ذلك وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني عمي في اخر عمره
وكان يلقن فيتلقن قال احمد قال من سمع منه بعد ان عمي فهو ضعيف
السماع ومن سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني
ووكيع في اخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني

واسحق

واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني
عن الدبري عنه احاديث استنكر تفاحشا فاحلت امرها على ذلك
وقال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع
قال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه
فاسمعه منه تصانيفه ولسبع سنين او نحوها وقد صحح به ابو عوانة
في صحيحه وعلى قال العراقي وكان من احتج به لهذا لتعذره لكونه انما حدث
من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته
الى صنعاء من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري
وابرهيم بن محمد ابن ابره الصنعاني وابرهيم بن محمد بن عبد الله بن
سويد والحسين ابن عبد الاعلى الصنعاني و منهم عاصم بن محمد
بن النعمان ابو النعمان السيدوسي قال البخاري تغير في اخر عمره
وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال
وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال ابو داود بلغنا انه
انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم احكمه بالاخلاط سنة ست
عشرة وقال الدارقطني ما ظهر لنا اختلاط حديث منكر وانما ان
حمان تعالا اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير
الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء فصحيح وما رواه المتاخرون فيجب
التثبت عنها وانكر ذلك الذهبي ونسب ابن حبان الى التحامل والتهور
وممن سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو حاتم
وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز البغوي وابو
زرعة و منهم ابو قلابة عبد الملك ابن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو
قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد وظاهر ان من سمع
منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كابي داود السجستاني وابن ابي بكر
ابن ماجه وابي مسلم الكجي ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى البلاذري
وابي عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سليمان النجاد واحمد بن كامل

القاضي وابو سهل ابن زياد القطان وعثمان بن احمد السماك وابو
العباس الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين
الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي البردعي سألتني ان اختلط
في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ
جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه شيخه وقد حدث
عنه الاسماعيلي قبله واخر اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب الطبري
وسماعه منه في حياة الاسماعيلي منه قبل تغيره ان كان تغير قال ثم اخر
يقال له الغطريفي وافقوهما في اسمه واسم ابيه وبلده وشبهه وتقاربا
في اسم جده وتعاصرا وذلك قد اختلط باخره كما ذكر الحاكم في تاريخ
نيسابور فيحمل ان يكون اشتبه بالغطريفي هذا ومنهم ابو طاهر
محمد بن الفضل جعفر بالامام ابي بكر ابن خزيمة قال الحاكم اختلط
قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة
ومنهم ابو بكر الغطريفي راوي مسند احمد والذي هذا عند ابنه
عبد الله قال ابن الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف
شيئا مما ينظر اعليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن ابن الفرات وهو علو
واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئا من
ذلك وقال العراقي في ثبوت ذلك نظر وما ذكره ابن الفرات لم يثبت
اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته فممن سمع منه في حال الصحة الحاكم
والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي التميمي راوي
المسند عنه فانه سمع عليه سنة ست وستين وثلاثمائة ومن كان من
هذا القبيل يحتج به في الصحيح فهو مما عرف رواياته قبل الاختلاط
النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة هذا فن
مهم فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن اذا ادهما الاخر فيميز ذلك
بمعرفة طبقاتهما وصنف في ذلك جماعة كمسلم وطبقة وطبقات ابن سعد
الكبير عظيم كثير الفوائد ولكنا بانا احزان في ذلك وهو تعه

في نفسه لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر
الواقدي لا يشبهه بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام
بن محمد بن السايب الكلبي والطبقة في اللغة القوم المتشابهون
وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد او في الاسناد
فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او تقاربوا شيوخه
وقد يكونان او الراويان من طبقة باعتبار لمشاركته لها في وجه
ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهته لها في وجه اخر كالسن وشبهه
من اصاغر الصحابة هم بنو العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا
الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة والتابعون
طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة باعتبار المذكور وهلم
جرا وباعتبار اخر وهو النظر الى السوابق يكون الصحابة بضع
عشرة طبقة كما تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة
طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا
ويحتاج الناظر الى معرفة الموالي للرواة والوفيات ومن
روى عنه وروى عنهم النوع الرابع والستون معرفة الموالي
من العلماء والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي بالنسبة الى المصنفين
اهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كغلمان الثوري ويكون
مولى لهم فربما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك
خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة
العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك ثم منهم من يقال فيه مولى
فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب وسيأتي امثلته ومنهم
من يراد به مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين وهو
اسلام لان جده المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان
الجعفي وكذلك الحسن بن عيسى ذكره المصنف في
تهذيبه ابن ماسرجس الماسرجسي ابو علي النيسابوري من رجال

مسلم مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم
مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونقره هم اصبحون صليبه
ويقال له التيمي لان تقره اصبح موالا لبني تيم قريش بالحلف ومن امثلة
موالي القبيلة عتاقة ابو الخير الطاب التابعي مولى طي وابو
العالية رفيع ابن مهران الرياحي بالتحتية التابعي مولى امراة
من بني رياح ابن يربوع حي من بني تميم والليث بن سعد المصري
الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الرحمن
وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما نسب
الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي كانه
مولى اشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ميمونة
ام المومنين وقيل مولى الحسن بن علي فليس حينئذ من هذا القسم
ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانة مولى
يزيد بن انيس الفهري النوع الخامس والستون معرفة
اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث
في نقر فالهم ومصنفاتهم فان بذلك تميز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ ومن مظانة الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب
انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى انتسبوا الى القرى والدين كالعجم ثم من كانت نافلة
من بلد الى بلد واراد الانتساب اليها فليسد الاول
فتقول في نافلة مصر الى دمشق المصري الدمشقي
والاحسن ثم الدمشقي لدلالة على الترتيب وله ان ينتسب
الى احدهما فقط وهو قليل قال المصنف في تقديمه ومن كان
من اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها يجوز ان ينتسب
الى القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي
فيها تلك البلدة فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط

فيقول فيمن هو من خرستان مثلا وهي قرية من قرى الغوطة
التي هي كورة من كوره دمشق الخرساني او الغوطاني
او الدمشقي او الشامي وله ان جمع فيه انا الاعم وهو الاقليم
ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي
الغوطي الخرستاني وكذا في النسب الى القبايل عبدا لعام
قبل الخاص ليحصل بالثاني فايدة لم يكن لازمة من الاول
في الثاني ح او يلزم من كونها هاشميا كونه قرشيا بخلاف
العكس ذكره المصنف في تقديمه قال فان قيل فينبغي ان لا
يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى
على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا الخفا
في البطون الحقيقة كالاسمل بن الانصار اذ لو اقتصر عن على
الاسمل لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام
ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص
وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قالوا واذا وقع بين
النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى
قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربعين
سنة نسب اليها فايدة صنف في الاسناد الحارثي كتاب
العمالة وهو صغير الحجم والرسالة ثم الحافظ ابو سعد السمعاني
كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه
اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد اختصرته انا في مجلدة لطيفة
وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا اخر ما
اوردته المصنف من انواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح
وقد بقيت انواع اخر هانا اوردها وبالله المستعان النوع
السادس والسابع والستون العلق والمعنعن تقدم
في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والستون

المتواتر والعزيز تقدما في نوعي المشهور والغريب النوع
السبعون المستفيض اشترك الاثنين في نوع المشهور النوع
الحادي والثاني والسبعون المرسل يقدم في نوع المنكر وعقيب
المقلوب النوع الرابع والسبعون المحرف تعلقت الاشارة
اليه في نوع المصحف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع
التابعين قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين
النوع السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم
عن بعض هذا ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال انهما
مهمان لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع
التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما يخالف الغالب قلت
هذا تقدم في نوع الاقران ومن امثلة الورد حديث اجتمع فيه
اربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب ابي يزيد عن حويطب
بن عبد العزيز عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا
ما حاك الله من هذا المال تعرض عن غير اشراف ولا سائل فخذه وما
لا فلا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم
ابن هبار عن المقداد ابن معدي كرب عن ابي ايوب عن عمرو بن مالك
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون
فقال الطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب فاحلوا حلاله وحرموا
حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة نتنتان من امهات
المومنين واثنتان للنبي صلى الله عليه وسلم ويومها رواه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب
بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت
جحش قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول
لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم
من ردم ياجوج ومأجوج ومثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول

الله

تأمل حتى

218

الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد افرد
بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع في بعض
الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مقبل
مكاتبة عن احمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ
شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل انا ذاكر بن كامل
انبانا ابو زكريا يحيى بن ابي الوفاء عمر الاصبهاني انا عمي احمد بن المقتل
انا ابو علي الحسين بن احمد الرذعي ثنا محمد بن حبان الانصاري
ثنا محمد بن حبان الانصاري انا الشاذكوني ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم
النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين
عن الصحابة هذا النوع زدته انا وقد الف فيه الخطيب وقد انكر
بعضهم وجود ذلك وقال ان روايته الصحابة عن التابعين انما هي
في الاسرائيليات والموقوفات وليس كذلك ففي ذلك حديث سهل ابن
سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين فجاء
ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وحديث
السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين
صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة
فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمر

بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن مسعود
عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم
يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية
عمرو عن زينب لفظها وحديث يعلى ابن امية عن عليه بن ابي سفيان
عن اخته ام حبيبة عن البني صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة
بالنهار او بالليل بني له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث جابر
بن عبد الله عن ابي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضوا وضوءه
للصلاة ثم ينام رواه احمد في مسنده وحديث ابي هريرة عن ام
عبد الله بن ابي ذباب عن ام سلمة مرفوعا ما ابتلا الله عبدا ببلاء
وهو على طريقة بكر بها الا جعل الله ذلك البلا كفارة رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل
العراقي الاحاديث التي بهذه الشرائط فبلغت عشرين حديثا

النوع التاسع والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه
وعكسه ذكر شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب فيه اولا
كتابا قال فيه وجدت في اسما رواه الحديث فوجدت جماعة منهم
واطبات كنابا بالمخالفة وجدتهم اسما ابائهم ولبعضهم نظر الخلاف
ذلك فربما جات رواية عن بعضهم باسمه وكنيته معا فهنا لا خرج في
اسمه وكنيته وربما اشتبهت فلا يؤمن وقوع الخطا فيهما وقال شيخ الاسلام
فايدة معرفة ذلك لفظ الغلط ممن نسبه الى ابيه وصنف ابو الفتح
الازدي في النوع الثاني كتابا ومن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم
ابو مسلم الاعرج مسلم المدني روى عن ابي هريرة وعنه وابو خالد
اوس ابن خالد البصري روى عن ابي هريرة وعنه وابو اسحق المدني
من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن

الاعمش

الاعمش وطلحة بن مصرف وابو زياد ابو ايوب ابن زياد الحمصي روى
عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الحواب الاحوص ابن حواب
الكوفي والضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن امثلة الثاني
في الصحابة اوس بن ابي اوس وسنان بن ابي سنان ومعقل بن ابي
معقل وفي غيرهم الحسن بن ابي الحسن البصري واسحق بن ابي اسحق
السبيعي وعامر بن ابي عامر الاشعري

النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام
في النخبة وصنف فيه ابو الحسن بن هيوبه جزاحا صالنا بالصحابة
ثم الحافظ ابو القاسم ابن عساكر وقد رايت جزين جزينة وهذه
اسمائهن ذكر ابو اسيد الساعدي مالك ابن ربيعة الانصاري
وزوجة ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد
وزوجة ام ايوب بنت قيس بن سعد الانصارية ابو بكر الصديق
وزوجة ام الدرداء الكبرى هجيمة بنت ابي حدرد صحابية وام الدرداء
الصغرى هجيمة تابعية ابو ذر الغفاري وزوجة ام ذر ابو رافع اسلم
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة ام رافع سلمى مولاة ايضا ابو سلمة
عبد الله ابن عبد الاسود وزوجة ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها
بعده النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد سعد بن ابي طليق وزوجة ام طليق
ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجة ام الفضل لبابة بنت
الحارث ابو معقل الاسدي هيثم ابن ابي معقل وزوجة ام معقل
الاسدية هذا ما ذكر ابن حوبه وقد روى عن كل من المذكورين
حديثا وفاته ابو معبد وام معبد وابو رافع وام رافع

النوع الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع
ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالربيع ابن انس عن انس هكذا
بادي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه بما وقع في الصحيح
عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده

بل هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابو بكرة النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع
ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وقد الف ابو الفتح الازدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم
ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي صحابة وعدي ابن عدي الكندي
وهند بن هند بن ابي هالة وحجر بن حجر الكلاعي ونظائرهم ابن
هاشم ان عنبسة وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني
وسعيد بن سعيد بن العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب وضاعد الكاتب اليمن الكندي زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون
معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ الاسلام
في النخبة كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير
والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول احمد بن ايوب الطبراني
والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدستيني
المعروف بابن بنت شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوي
ولشيخه معا كابن العلا الهمداني العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسين بن احمد بن الحسن بن احمد
بن احمد فانتفعا في ذلك وافترقا في الكنية والبلد والصنعة
وصنف في ذلك ابو موسى المديني جزاءا فلا قلت وقال
الحاكم في اواخر علوم الحديث نا خلف نا خلف نا الاول
الامير خلف ابن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف بن محمد
البخاري والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب
المسند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس والخامس خلف
بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع الحديث المسلسل

بالمحمدين في كل رواية اخبرني محمد بن ابرهيم المالكي الاديب
اجازة عن محمد بن احمد المهدوي ان محمد بن رزين بن مشرف اخبره
عن الزبير محمد بن يوسف البرزالي الحافظ محمد ان ابا الحسين
الصوفي نا محمد بن عبد الله ابن محمود الطائي نا الحافظ ابو عبد
الله محمد بن عبد الواحد الدقاق نا محمد بن علي الكرماني نا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن يحيى العنبري نا ابو
منصور محمد بن سعد الباوردي نا محمد بن عبد الله الحضرمي
نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى نا محمد بن بشر نا محمد بن عمرو
نا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى ابن حجش ويقال ان اسم محمد ايضا
عن محمد بن حجش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق
على رجل وقد اهدى له مكتوفتان فقال غط فخذيك فان الفخذ
عورة قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب
التسلسل وليس في اسناده من يغمز به حاشا سوى محمد بن عمرو
واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله
متابع رواه احمد وابن خزيمة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن
عن ابي كثير ائتم منه وعلقه البخاري في الصحيح النوع الخامس والثمانون
معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكر شيخ الاسلام في النخبة
وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له الا الصلاح وقال قد رفع اللبس
عمن يظن انه تكرار او انقلابا ومن امثلته ان البخاري روى عن
مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم ابن ابرهيم بن امثلته ان البخاري
روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخ مسلم ابن ابرهيم بن مسلم الفراهيدي
البصري والراوي عنه بن الحجاج صاحب الصحيح وروى مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى
عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام

عنه ص

شيخه ابن عروة والراوي عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم
بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فاما علي
عبد الرحمن والد محمد بن عبد الرحمن المذكور **النوع السادس**
والثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكر شيخ الاسلام في اول
نكته على ابن الصلاح ولم يذكر في التحفة وهو مستفاد من الخطيب وفائدته
نفي الغلط ممن ذكره باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محمد
الاندلسي اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم **النوع السابع والثمانون**
معرفة من وافق اسمه نسبه اذ كروه ايضا من ذلك حميري بن بشير الحميري
روى عن حنبذ بن المجلي وابي الدرداء ومعقل ابن يسار وغيرهم وضده
وقريب منه الاسماء التي يلتقط النسب كالحضرمي والد العلا **النوع**
الثامن والثمانون معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء
وهو قسمان احدهما اذ يشترك في الاسم فقط كاسماء حارثة واسماء ابن
رباب صحابيان واسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس صحابيتان وبريدة
ابن الحصيب صحابي وبريدة بنت نشر صحابية وبركة ام ايمن صحابية
وبركة ابن انعريان عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة بن خالد الحرة عن
عمر وهنيدة بنت سفيان عن عائشة وجويرية ام المؤمنين وجويرية
ابن اسماء الضبعي والثاني ان يشترك في الاسم والاسم والاب كسبرة
بن صفوان حدث عن ابرهيم بن سعد وسبرة بنت صفوان صحابية
وهند بن المهلب روى عنه محمد بن المنكدر وهند بنت المهلب
حدثت عن ابيها وابيه بن عبد الله الاموي عن ابن عمر وامية بنت عبد
الله عن عائشة وعنها علي بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذي
النوع التاسع والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع
ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام في التحفة وصنف
فيه ابو حفص العكبري وابو حامد بن كرنا الجوري قال الذهبي
ولم يسبقوا الى ذلك **وقال** ابن دقيق العيد في شرح العمدة شرح

لعض

222

بعض المتاخرين في تصنيفه اسباب النزول ومن امثلة حديث
انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد به الا نكاح المهاجرة بل لزوج امراة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام
قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المراة دون سائر الامور الدنيوية
قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سوال جبريل
عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث الثلثة الذين سئل
عن اما يكون بالغلاة وما يتوجه من السباع والدواب وحديث
صل فانك لم تصل وحديث خذي فرصة من مسك وحديث سوال
ابي الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل في بعض طرقه
وهو الذي يتبين الاعتناء به فيذكر السبب لتبيين الفقه في المسئلة
من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود وابن ماجه
ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول
الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان **النوع التسعون**
معرفة تواريخ المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله
نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمنسوخ قال والتاريخ
يعرف باول ما كان كذا وبذكر القبيلة والبعدية وباخر الامرين
ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن الاول ما بدي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة واول ما نهي عنه
الشرب بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن
ماجة وقد صنف العلماء في الاوايل وافرد ابن ابي شيبة منها
للاوائل ومن القبيلة وكونها حديث جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها ببول رضيا اذا
اهرقنا المائم رايته قبل موته بعام يستقبلها رواه احمد وابو داود
وغيرهما وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود وعنه وحديث جرير
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الخف فقيل له اقبل نزول المائدة
ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ومن التوضح
بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب رواه الاربعة **النوع الحادي والتسعون** معرفته
من لم يرو عنه الا حديثا واحدا هذا النوع ذكرته انا وهو نظير ما ذكرته
فيمن لم يرو عنه الا واحد انما رأيت ان للمخالف فيه تصنيفا خاصا
بالصحابة وبينه وبين الواحد ان فرق فانه قد يكون راوي عنه
اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد وقد يكون روى عن حديث
وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف ومن امثلته في الصحابة
ابن ابي عمارة المدني قال المزي له حديث واحد في المسح على الخفين
رواه ابو داود وابن ماجه ابن اللحم العقاري قال المزي له
حديث واحد في الاستسقاء رواه الترمذي والنسائي
احمر بن جزء البصري قال المزي له حديث واحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد حافي عضد به عن جنبيه رواه
ابو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري ادرع السلمي
قال المزي له حديث واحد حبيت له احرس النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا رجل فنزاله عالية الحديث رواه ابن ماجه بسر بن جحاش
القرشي ويقال البشري قال المزي صحابي شامي له حديث واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما في كفه فوضع عليها اصبعه
ثم قال يقول الله ابن ادم انى تعجزني الحديث رواه احمد وابن
ماجه حدرد ابن ابي حدرد السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجلد قا

سنة فهو كسفك دمه رواه ابو داود رشيعة بن عامر ابن الهاد
الازدي قال المزي احاديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
الطواسين اذا الجلال والاكرام رواه النسائي ابو حاتم محاربي
روى عنه محمد وسعيد ابنا عتبة حديث اذ حاكم بن نزحون
دينه وخلقه فانكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
عرض ليس لابي حاتم عنه قال الذهبي في طبقات الحفاظ
وابو عمار الشكن ومن غير الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي الذي
روى عن عوف بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا ركع فليسح
ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال المزي وليس لغير اسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر
بن عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاري بين قال سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود قال المزي
ولا يعرف لغير الحسن بن قيس روى عن كور التيمي دخلت
على الحسين ابن علي اعوده في مرضه فينما انا عنده اذ دخل علينا
علي ابن ابي طالب الحديث في وصل عيادة الربيعين رواه النسائي
في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه الا هذا الحديث
النوع الثاني والتسعون معرفة من اسند عنه من الصحابة
الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع ذكرته
انا وفائدة معرفة ذلك الحكم بارسال اذا كان الراوي عنه تابعيا
وارجو ان اجمع لهم مسند ابن ذئب ابو سلمة زوج ام سلمة توفي
موضع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت ام سلمة عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله من قول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

من طريق عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن ابي طالب اذي
احاديث مسنده حديث الهجرة وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
روى الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وابو طالب ان صح
اسلامه **النوع الثالث والستون** معرفة الحفاظ منهم
صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته وذيلت
عليه مرتبا بعده وهانا اورد هنا نوعا لطيفا منه قال
البيهقي في المدخل انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لبوما عدوا الرمية فعدوها خمسة قال افتروكل الناس
بغير الية فسالت مالكا عن الاية من هم قال هم ايمة الدين والفقه
والورع وقال جعفر بن سيعة قلت لعراك بن مالك من افقه
اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم علما بما مضى
من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اعزرهم حديثا فعروة
ابن الزبير ولا نشا آن فحجر من عبيد الله بن عبد الله بحر الا تجزئه
واعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فانه جمع علم جميعا الى علمه وقال
الزهري من العلما اربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال ابو الزناد
كان فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذويب
وعروة ابن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري اربعة
من قريش وحديثهم خمسا سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير
وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن
سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة الاف يطلبون الحديث

وشرح

وشرح اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور
وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان احسنهم وقال الشعبي
كان افقههم بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة
زيد اصحاب ابن مسعود وهو علقمة وعبيدة بوادريه وقال ابو بكر
ابن ابي ادريس لم ير احد بعد الصحابة اعلم بالقران من ابي العالية
وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده سفيان الثوري
وقال ابن عون وقيس بن سعد لم ير في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء حياة بالشام وطاوس باليمن
وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطاء ابن ابي رباح اعلم بالمناسك
وسعيد بن جبير اعلم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلم بسيرة
النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلم بالحلال والحرام وقال سليمان
بن موسى ان جل العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران
فبلناه واذ جانا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه واذ جانا
من الحجاز عن الزهري قبلناه واذ جانا من الشام عن مكحول
قبلناه كان هؤلاء الاربعة علما الناس في زمن هشام وقال ابو داود
الطيالسي وحدثنا الحديث عند اربعة الزهري وقتادة
والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلم بالاسناد وكان قتادة
اعلم بالاختلاف وكان ابو اسحق اعلم بحديث علي وعبد الله وكان
عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي ايمة الناس في الحديث
في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
شعبة احفظ الناس للمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب
وابن مهدي اعتمد المشايخ والابواب ويحيى القطان اعرف بمجاري
الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب انا البرقاني
قال انا الاسمعيلي قال سئل الفوهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني

اعلمهم به ويحيى ابن معين اكتبوا عنه ايضا قال وبانيوا الحديث
اربعة فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
واداه على المدنيين واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة واعلمهم
بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح ابن محمد
البغدادي اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن المديني واتقنهم
في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف الشايخ ابن معين واحفظهم
عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هذا الله
ان العلا الوتين من ابيه على هذه الامة باربعة في زمانهم باحمد
بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وبالعشائي تفقه
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب
عن حديثه وباني عبيد قسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم الناس
الخطبا وقال ابن وارة اركان الدين اربعة احمد بن صالح
بمصر واحمد بن حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري كان بالعراق اربعة من الحفاظ
مشيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع
ويزيد بن هرون ويزيد احفظ الكهلين وقال عبد الصمد
بن سليمان النباحي سالت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن
مهدي ووكيع وابي نعيم الفضل ابن دكين فقال ما رايت احدا
احفظ من وكيع وكان لعبد الرحمن بن مهدي معرفة واتقانا وما
رايت اشد تنقيرا عن الرجال من يحيى بن سعيد وابو نعيم
واقل الاربعة خطا وقال احمد بن اسحق قال ابو عبد الله ما رايت
بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن ابن مهدي
وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع وابو نعيم قال ابو نعيم
لعله بالشيوخ واساميهم وباسماء الرجال ووكيع افقه وقال
قتيبة كان يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث

ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على
اسمعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن
بعد شعبة اعلم من بالرجال منه وقال يحيى شعبة اعلم بالرجال
وسفيان صاحب ابواب وقال الحجاج بن الشاعر مات بالمشرق
اربعة ابو جعفر الدارمي وابو زرعة وابو حاتم وابن واره
وقال احمد بن حنبل المثبتون في الحديث اربعة سفيان وشعبة
وزهير بن معوية وزايدة بن قدامة وقال الشعيبي بن حرب زهير
احفظ من عشرين مثل شعبة ونيابان خراسان اربعة ذكر بيان
يحيى للولوي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي يا ابة ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا عندنا من
اهل خراسان وقد تفرقوا قلت منهم يا ابة قال محمد بن
اسمعيل ذلك البخاري وعبد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي
وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي يعني الدارمي
والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا ابة فمن احفظ هؤلاء
قال اما ابو زرعة فاسردهم واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما
عبد الله بن عبد الرحمن فانقدهم واما الحسن بن شجاع فاجمعهم
للابواب وعنه ايضا قال سمعت ابي يقول اشتهى احفظ الاربعة
من اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي والحسن بن شجاع البلخي
وقال بغداد حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالري ومسلم
بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن
اسمعيل بخارى وقال ابو حاتم الرازي البخاري اعلم من دخل العراق
ومحمد بن يحيى اعلم بحراسان اليوم ومحمد ان اسلم اورعهم والدارمي
اثبتهم وقال ابو علي النيسابوري رايت من ائمة الحديث اربعة

في وطني واسفاريني لجهد وقال ابن كامل اربعة ما رايت احفظ
منهم محمد بن ابي خيثمة وابن جرير ومحمد بن البربري والعمري
وقال الخليلي في الارشاد كان يقال الائمة ثلاثة في زمن
واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم
بالري قال الخليلي ورايتهم ببغداد ابو محمد صاعدة وقال
الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعد بن علي الزنجاني الحافظ
بمكة وما رايت مثله قلت اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ
قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر
وابو عبد الله ابن منده باصبهان وابو عبد الله الحاكم بنيسابور
فسكت فالححت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل
واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم
حديثا مع معرفة تامة واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال
المتدري سالت شيخنا الحافظ ابا الحسن بن المفضل المقدسي
فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال بن من قلت
ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت الحافظ ابو
العلا العطار وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت السلفي
وابن عساكر قال السلفي استاذنا السلفي استاذنا
قال المتدري والذهبي هذا دليل على ان عنده ان ابن
عساكر احفظ الا انه وفر شيخه ان يصرح بان ابن عساكر
احفظ منه وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاي
وابن كثير وابن رافع والحسيني فاجاب ومن خطه نقلت
او اوسعهم اطلاعا واعلم بالانساب مغلطاي على اغلاط وقع
منه نصا تتبعه او حفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير
وافقدهم بطلب الحديث واعلم بالمؤتلف والمختلف ابن

رافع

رافع واعرفهم بشيوخ المناخرين وبالتخريج الحسيني وهو ادونهم
في الحفظ وهذا اخر ما تيسر جمعه من هذا النزاع قال الشيخ محي الدين
رحمه الله في اخر التقريب وقد رايت في الارشاد هنا ثلاثة
احاديث باسانيد كلهم مستقيمون مني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا مشيقي حماها الله وصانها وسائر
بلاد الاسلام واهله والمصنف اقتدي في ذلك بابن الصلاح
حيث قال وليعد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فيروي احاديث
باسانيدها مبتدئا بها على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان
يورد الحديث باسناده ثم يذكر او طان رجال واحدا واحدا وهكذا
غير ذلك من احوالهم ثم روى ثلاثة احاديث الاول باسناده اول
مصريون واخره نيسابوريون والثالث اوله كوفيون
ثم مكيون وبابن ثم بغداديون وانا مقتدون بهم في ذلك فنورد
هنا ثلاثة احاديث باسانيدها الحديث الاول مسلسل
بالفقهاء الشافعيين اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام
والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
انا والدي انا قاضي القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ
شرف الدين عبد المومن الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد
العظيم بن عبد القوي المنذري انا العلامة ابو الحسن بن المفضل
المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا ابو الحسن الكيا
الهراسي انا امام الحرمين ابو المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد
الجويني انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع بن سليمان المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا
او يكون البيع الخيار الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ

ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين العراقي
انا الحافظ ابو سعيد العلائي انا الحافظ ابو عبد الله
الذهبي انا الحافظ ابو الحجاج المزي ح واخبرني عالیا بدر
حينئذ حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني
اجازة عامة ولها رويناها عن هذا الحديث انا شيخ الاسلام
الحافظ ابو حفص الميانجي انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا
الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان انا الحافظ ابو الحسن
المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي ابو العنايم
الزينبي انا الحافظ ابو نصر بن ماكولا العجلي انا الحافظ ابو بكر
الخطيب ثنا الحافظ ابو حازم العبدوي ثنا الحافظ ابو عمرو بن
مطر ثنا ابراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ ثنا الفضل
ابن زياد صاحب احمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
بن معين ثنا علي بن المديني ثنا عيينة ح الله ابن ابي معاذ ثنا ابي ثنا
شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذون من دوسهن حتى يكون
كالوقرة قال العلائي **هذا** اسناد عجيب جدا من سلسلة
بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح
مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه
بتسع درجات على هذه الطريق **الحديث الثالث**
مسلسل بالمصريين اخبرني شيخنا الامام الشمني بقراءتي
عليه بمكة انا ابو الطاهر بن الكويك ح وقرئ على ام الفضل
بنت محمد المصرية وانا اسمع انا شيخ الاسلام ابو حفص
البلقيني ومحمد ومريم ولدا احمد بن ابرهيم سماعا قالوا اكلهم
انا ابو الفتح محمد بن محمد الميدومي انا ابو عيسى بن علاق
انا ابو القاسم هبة الله بن علي البوصيري ثنا ابو صادق مرشاد

بن

بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا ابو القاسم حمزة
بن محمد الحافظ انا عمر بن ابي موسى بن حميد الطبيب ثنا يحيى
بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى
المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال سمعت عبد الله ابن
عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي
على رؤوس الخلايق يوم القيمة فتنشر له تسعة وتسعون سجلا
كل سجل منها مد البصر ثم يقول له الله تبارك وتعالى انكر
من هذا شيئا فيقول يا رب فيقول عز وجل ألي أن لك عندنا
حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه
البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم
قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
السجلات وثقلت البطاقة ورقا حمزة لا نعلم احدا رواه
هذا الحديث الليث بن سعد وهو من احسن الحديث ورقا
ابو الحسن لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح عزيز من
الحلقة صيحة فاصعق بغشيه معها **قلت** هذا حديث
صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن
ماجه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن
الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في آخره ولم
يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث غريب
واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن
عامر بن يحيى نحوه وبه يزيد قوله حسن ما رواه
غير الليث واخرج الحاكم في المستدرك من رواية
يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد
اخرج باقي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى

مصري ثقه اخرج به مسلم ايضا والليث امام ويونس
المودب ثقه متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الاسناد الذي سقناه مني الى عبد الله بن عمرو
كلهم مصريون والله اعلم **آخر شرح التقريب**
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من تنميق هذا
الكتاب المبارك في يوم الاربعا المبارك
ثالث عشرين شهر رمضان المعظم
قدره وحرمة سنة ثمان
وتسعين وتسعمايه
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

SÜLEY[illegible]E R. [illegible]

Kısmı	Esad Ef.
Yeri [illegible]	
Eski [illegible]	253
Tarih [illegible]	297.2